سلسلة المشاريع الوطنية للبحث

# دور الجزائر في تحرير إفريقيا

منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث
في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954

المركز الوطني للدراسات والبحث

في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954

# دور الجزائر

# في تحرير إفريقيا

سلسلة المشاريع الوطنية للبحث

للطباعة والنشر والتوزيع

Novembre 2016

ISBN : 978-9931-664-15-4 ردمك :

المركز الوطني للدراسات والبحث

في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954

# دور الجزائر

# في تحرير إفريقيا

رئيس المشروع

أ. د. بكاي المنصف

الأعضاء

أ. معراف إسماعيل

أ. بوسليماني عبد الرحمان

أ. مصطفاوي سعاد

سلسلة المشاريع الوطنية للبحث

# تصدير بقلم معالي الوزير

## السيد الطيب زيتوني

إنّه لمن دواعي الفخر والاعتزاز، أن أدبّج هذه السلسلة الجديدة من المشاريع الوطنية للبحث، ضمن منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، والتي تميّزت كسابقاتها بمادة علمية قيّمة ودراسات فكرية مفيدة وأبحاث رصينة ستساهم في إثراء المكتبة الوطنية، وتفتح آفاق أرحب في مسعى الإحاطة بالتاريخ الوطني.

إنّ مسألة كتابة التاريخ الوطني ستظل تحتل حيزا متزايدا من اهتمام الدولة، وقد أصبحت منذ سنوات عديدة على رأس الأولويات التي تخصّها ببرامج مختلفة وبتسخير كافة الإمكانيات والظروف لتوثيق المعارف التاريخية وتنويع أوعية نقلها ضمانا للتواصل بين الأجيال لصون وديعة الشهداء الأبرار وحفظ أمانتهم.

وفي هذا الإطار، ووعيًا بالأهمية الحيوية التي يكتسيها التاريخ في حياة الأمم والشعوب، باشرت وزارة المجاهدين بتعليمات سامية من فخامة رئيس الجمهورية، المجاهد عبد العزيز بوتفليقة، تشجيع الباحثين

والمؤرخين والأساتذة الجامعيين للقيام بدراسات وأبحاث حول تاريخ المقاومة والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ومنها الدراسات التي تدخل ضمن إطار سلسلة المشاريع الوطنية للبحث.

وباعتبار أن كتابة تاريخنا الوطني يجب أن تكون مواكبة معنى ومبنى لنضالات الشعب الجزائري وتضحياته الجسام في سبيل الحرية والانعتاق، وهي مهمّة حسّاسة تنطوي على أبعاد استراتيجية وسيادية تهدف إلى تنقية الكتابات التاريخية من رواسب المدرسة الكولونيالية ومضامينها المشوهة، فكتابة التاريخ كما قال فخامة رئيس الجمهورية المجاهد عبد العزيز بوتفليقة "أمر جاد.. وذلك لأهميته فلابد أن تُتعهّدَ هذه الكتابة بما تستلزم من جدّ وخبرة علمية حتى يصبح لنا تاريخ لا غبار عليه، يضيء طريقنا نحو المستقبل، ويذكّرنا دائما بماضينا لكي نستخلص منه العبر والدروس فننتقي الصالح والمفيد".

إنّ نشر المعرفة التاريخية رسالة عظيمة وغاية نبيلة أنيطت بمؤسسة المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، رسالة تتطلب تظافر جهود الجميع من وصاية وإدارة المؤسسة وباحثين وأساتذة مختصين لبلوغ المرام وهي جهود في الحقيقة نراها تتعزّز وتتجسد من يوم لآخر من خلال إصدار هذه السلسلة الجديدة من المشاريع الوطنية للبحث التي تناولت في طياتها قضايا

تاريخية عديدة تمّت معالجتها من طرف باحثين من مختلف جامعات الوطن يُشهد لهم بالكفاءة والتقيّد الصارم بالمنهجية العلمية التي حرصنا لأن تكون هي مرتكز هذه الأعمال لإفادة أجيالنا بالمعرفة التاريخية الحقيقية حول رصيد أمتّها ومآثر شعبها الذي زكّى تاريخه بتضحيات عظيمة في الأنفس والنفائس.

وبمناسبة صدور هذه السلسلة الجديدة من المشاريع الوطنية للبحث، لا يسعني إلاّ أن أثمن كلّ المبادرات والمجهودات التي تقوم بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لمرافقتنا في مواصلة إنجاز البحوث والدراسات حول تاريخنا الوطني، بما من شأنه تعميق الشعور بالاعتزاز بركائز هويتنا الوطنية وتحصينها، والشكر موصول إلى كل الباحثين والمؤرخين الذين ساهموا في هذه المشاريع وأثني على جهودهم الهادفة لتدوين وتوثيق إسهامات الشعب الجزائري عبر التاريخ وتدوين مورثنا التاريخي والثقافي.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير الجزائر وعزّتها وكرامتها.

**وزير المجاهدين الطيب زيتوني**

# تقديم بقلم مدير المركز

التاريخ هو الأمم وحضارتها والشعوب وثقافتها، وهو أيضا معرفة الماضي لتقويم الحاضر وبتقويم الحاضر نبني المستقبل.

بهذه الرؤى والمعنى السامي للتاريخ دأب المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 منذ تأسيسه على إيلاء الأولوية الكاملة لمشروع الحفاظ على الذاكرة الوطنية ضمن استراتيجية متكاملة تعمل في آن واحد على استغلال الأوعية والوسائل التكنولوجية في عملية الحفاظ والتبليغ للذاكرة التاريخية وفي نفس الوقت استغلال المادة الخام والوثائق الأرشيفية كانت أو شهادات حيّة في تدوين التاريخ الوطني بمنهجية علمية أكاديمية لاسيما ما تعلق بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير المظفرة.

في هذا السياق يتشرّف المركز الوطني بإصدار المجموعة الثانية من مشاريع البحث المنجزة في إطار البرنامج الوطني للبحث العلمي، والتي كان له شرف تأطيرها والسهر على إنجازها.

وإذا كان المركز يصبو من خلال إصدار هذه السلسلة العلمية إثراء المكتبة التاريخية وبث الوعي الوطني بترسيخ قيم أول نوفمبر في

وجدان أبناء الوطن ليعتزوا بماضيهم المجيد، فإنه يسعى أيضا إلى تحفيز الأساتذة الجامعيين والباحثين الجزائريين وتدعيمهم من أجل سبر أغوار تاريخنا الوطني وإعادة صياغته بمنهجية علمية وموضوعية تتماشى والرؤى الفكرية الحديثة.

وبهذه المناسبة، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى **معالي وزير المجاهدين السيد الطيب زيتوني** على رعايته الكريمة لهذا المشروع وكذا وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والأساتذة الباحثين على ما قدموه من مجهودات جبارة من أجل إنجاح هذا المشروع العلمي الوطني.

**أ. جمال الدين ميعادي**

مقدمة :

ظلت شعوب المستعمرات البرتغالية (أنغولا ، موزمبيق، غينيا بيساو والرأس الأخضر وساوتومي وبرانسيب) وزمبابوي وناميبيا وجنوب إفريقيا التي وقعت تحت الاحتلال البرتغالي أو سيطرة أقليات بيضاء عنصرية تناضل وتكافح بمختلف الوسائل والأساليب ، ولم يرضها أبدا تواجد جسم غريب وأجنبي في كيانها ، وجد لخدمة أغراضه الإمبريالية المتمثلة في الاستغلال الفاحش للطاقات البشرية والثروات الطبيعية التي تزخر بها هذه الأجزاء من القارة الإفريقية، والتي وقع استهدافها لتكون في خدمة مصالح الاستعمار الاقتصادية بالدرجة الأولى، وهذا رغم الادعاءات الكاذبة للمؤرخين والمنظرين الامبرياليين، الذين كانوا يزعمون أنهم أتوا إلى إفريقيا بهدف نشر الحضارة وتخليص المجتمعات الإفريقية من براثين التخلف والجهل.

إن الهدف من وراء إنجاز هذا البحث هو محاولة توضيح بعض الجوانب الغامضة من تاريخ إفريقيا اعتمادا على استنتاجات تساهم في إثراء البحث العلمي من جهة، وتسلط الأضواء على الكثير من الحقائق التاريخية التي نحن بحاجة ماسة إليها لكتابة تاريخ إفريقيا بأقلام إفريقية من جهة أخرى.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات سوف نحاول في هذا البحث التركيز على تفسير الأحداث واستخلاص النتائج.

وتحتاج إفريقيا اليوم إلى مؤرخيها أكثر من أي وقت مضى لكتابة تاريخها الذي تعرض للتشويه والتحريف. وعلى هذا الأساس، نستطيع القول أنه يتوجب علينا المساهمة في سد الكثير من الثغرات والتركيز على كتابة تاريخ إفريقيا بطريقة موضوعية ومبتعدين عن الذاتية بكتابات تمكننا من التصدي لأولئك المؤرخين الأوروبيين الذين عادة ما غلب على كتاباتهم الطابع العنصري والتشويه، إضافة إلى تمجيد الإمبرياليين.

ومن الطبيعي أن يلجأ الباحث لمعرفة المزيد من الحقائق التاريخية عن هذا الموضوع إلى الاعتماد على مصادر أخرى غير متخصصة ليستكمل النقص ويسد الثغرات، ولعل ذلك كان من بين الأسباب الرئيسية التي دفعتنا إلى الاستعانة ببعض الصحف

وأيا ما كان الأمر فإن بعض العناصر من هذا البحث قد تطلبت منا إعداد دراسة تحليلية لبعض الوثائق لاسيما تلك المتعلقة بلوائح مجلس الأمن والجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، إضافة إلى وثائق مرتبطة بالمسائل الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي مكنتنا من استنباط الكثير من الحقائق التاريخية.

وتطلب منا هذا البحث الرجوع إلى مصادر ومراجع كثيرة ومتنوعة لتغطية جوانبه المتعددة. ولعل مراجعة قائمة المصادر والمراجع التي استعملناها في هذا البحث تشهد بوضوح على تنوعها، فمنها وثائق صادرة عن مؤسسات تابعة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية. وبذلنا جهدا كبيرا في جمع كل الوثائق التي يمكن أن تكون لها علاقة بعملنا، وتوقفنا طويلا عند أهم الكتابات والمصادر المادية التي تناولت سائر جزئيات الموضوع، واطلعنا على كمية هائلة من الأرشيف أصبح اليوم من الممكن الاطلاع عليها سواء في الدول الاستعمارية أو الدول الإفريقية المستقلة التي صارت اليوم تقدم للدارسين والمؤرخين وثائق متنوعة بها طابع سياسي ودبلوماسي وعسكري وسوسيولوجي، وهي ضرورية لفهم مختلف المراحل التي مرت بها إفريقيا.

وفي هذا الإطار، نسعى من خلال هذا البحث تقديم مادة دسمة للمهتمين بالشؤون الإفريقية كمساهمة منا في سد الكثير من الثغرات التي تتخلل تاريخ القارة السمراء الذي تعرض للتشويه، كما نرجو أن يلبي حاجة طلبتنا الذين يتطلعون لمعرفة الكثير من الحقائق التاريخية. فهو مساهمة منا في التقريب بتاريخ إفريقيا، وتحديدا دور الجزائر في تحرير إفريقيا من جهة، وأن الكثير من الوثائق لم تدرس بعد أو لم تحظ

بالعناية الكافية في مجال البحث مما جعل إفريقيا تحتاج حاليا وأكثر من أي وقت مضى إلى مؤرخين جزائريين وأفارقة من أجل إنقاذ مصادرها الخاصة، وبالتالي استعمالها في مجال الدراسة والبحث إذا كانت لا تريد أن يبقى ماضيها مجهولا أو محتكرا على الغير.

وبالرغم من موجة التحرر التي شهدتها القارة السمراء في مطلع الستينات من القرن العشرين، إلا أن أقطارا إفريقية ظلت تحت السيطرة الاستعمارية البرتغالية أو هيمنة أقليات بيضاء اتخذت من تطبيق سياسة التميز العنصري منهجا في الحكم والهيمنة من جهة، وبقاء اقتصاديات الكثير من الدول الإفريقية المستقلة مرتبطة بالدول الغربية من جهة أخرى ، الأمر الذي بات يهدد سيادتها خصوصا إذا ما علمنا أن الكثير من الأقطار الإفريقية كانت قد فقدت سيادتها على ثرواتها الطبيعية.

وفي هذا السياق، يمكننا القول أن الخلل الذي كان يميز العلاقات الاقتصادية الدولية، قد جعل الجزائر تفكر في تبني الآليات الكفيلة بتصحيح هذا الوضع، وبالتالي المساهمة في تحرير إفريقيا من التبعية الاقتصادية.

وكان للجزائر دور مميز على الصعيد الدولي في تحرير إفريقيا سياسيا واقتصاديا من خلال دعم حركات التحرر الإفريقية من جهة، وإرساء دعائم النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي حمل في طياته الميكانزمات

السياسية والسوسيو - اقتصادية لتحرير القارة السمراء اقتصاديا من جهة أخرى ، إلا أن هذا الموضوع الهام لم يحظ بالعناية الكافية من قبل الباحثين والمؤلفين ولاسيما العرب منهم . وعلى هذا الأساس، نلاحظ أن ما كتب عنه يأتينا من اللغة الإنجليزية أو الفرنسية والتي نعتبرها قليلة نظرا للدور الكبير الذي لعبته الجزائر ودبلوماسيتها في مسألة تحرير القارة سياسيا واقتصاديا وعسكريا.

إن المتصفح لمختلف الوثائق الخاصة بجوانب السياسة الخارجية للجزائر في مختلف مراحل تطورها ابتداء من مرحلة ثورة التحرير، يستنتج أهم مبادئ السياسة الجزائرية التي اتسمت بالطابع النضالي، الأمر الذي يجعلنا نستعمل مصطلح "دبلوماسية المواجهة ".

وقد تميزت هذه الدبلوماسية بأسلوب مباشر وهجومي استعمل المنظمات الدولية ومختلف لجانها، وكذا وسائل الإعلام كوسائل ناجعة لبلوغ الأهداف، إضافة إلى الاعتماد على شخصيات وطنية أوكلت إليها مهمة تطوير هذه الدبلوماسية الثورية بعد الثورة المجيدة. وعليه، كان هؤلاء السياسيون النواة الأولى لفريق من الدبلوماسيين الجزائريين الذين أسندت إليهم مهمة تجسيد مبادئ هذه الدبلوماسية على أرض الواقع، وكذا مواكبة الأحداث التي كانت تميز العلاقات الدولية في ذلك الوقت.

أما في ما يخص **إشكالية** هذا البحث قيد الدراسة، وبما أن الإشكالية هي عادة سؤال عام يشغل ذهن الباحث ، وتدور حوله مجموعة من الأسئلة الجزئية ، بالإجابة عنها يكون الباحث قد أجاب عن السؤال العام، فإشكالية هذا البحث تتمحور حول السؤال التالي: **ما هي الميكنزمات السياسية والدبلوماسية والعسكرية والسوسيو-اقتصادية التي تبنتها الجزائر في تحرير إفريقيا ؟**

ومن هذا المنطلق، سنحلل تحليلا دقيقا دور الجزائر ودبلوماسيتها في تحرير إفريقيا. **فما هي جذور السياسة الإفريقية للجزائر؟ وهل حظي العمل الدبلوماسي بمكانة مرموقة خلال و بعد الثورة ؟ ما هي أسس ومبادئ السياسة الإفريقية للجزائر؟ وما هو الدور الذي لعبته الجزائر ودبلوماسيتها في إطار منظمتي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ( الإتحاد الإفريقي اليوم) حول دعم حركات التحرر في المستعمرات البرتغالية وكذا في روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم)، ناميبيا وجنوب إفريقيا التي كانت تحت سيطرة أقليات أوربية؟ وماهي أصول الحركات الوطنية التحررية في أنغولا وموزمبيق وغينيا بيساو والرأس الأخضر وبرانسيب و روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم) وجنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) وجنوب إفريقيا؟ ما هي الميكانزمات السياسية التي اعتمدتها الجزائر في بلورة فكرة إقامة نظام اقتصادي دولي جديد؟ وهل كانت**

**المبادرة الجزائرية في مسألة إصلاح النظام الاقتصادي العالمي بمثابة ميلاد مصطلح جديد اتفق على تسميته في ما بعد بـ"الدبلوماسية الاقتصادية". وهل كانت سياسة التأميم التي تبنتها الجزائر حافزا للدول الإفريقية لكي تتحرر من التبعية الاقتصادية ؟ وما هو الدور الذي لعبته الجزائر في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية United Nations Conference on Trade and development ومجموعة ال 77 ؟**

وبما أن الجزائر بادرت إلى وضع القواعد الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد في هيأة الأمم المتحدة ابتداء من الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تبنت برنامج عمل هذا النظام في 01 ماي سنة 1974 م والإعلان عن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول يوم 12 ديسمبر سنة 1974 م، **فما هو مضمون هذا البرنامج؟ وماهو مضمون ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية؟ وهل حققت الجزائر إستراتيجيتها في هذا الصدد؟ وهل حققت المبادرة الجزائرية تطلعات وطموحات الشعوب الإفريقية ؟**

وانطلاقا من هذه التساؤلات، سوف نحاول في هذه الدراسة تفسير الأحداث و استخلاص النتائج، وذلك قصد التوصل قدر المستطاع إلى إزالة الكثير من الغموض الذي يكتنف مثل هذه الدراسات التي علاقة بالمواقف الجزائرية والدور الذي لعبته الجزائر في تحرير إفريقيا.

وفي هذا السياق، ولدراسة هذا الموضوع دراسة وافية، قسمنا هذا البحث إلى أربعة فصول بحيث يتناول **الفصل الأول** بالدراسة والتحليل جذور السياسة الأفريقية للجزائر وأسس ومبادئ السياسة الإفريقية للجزائر وتطورها. فهذا الفصل يسلط الأضواء على البعد الإفريقي للثورة الجزائرية، ويبرز الانتماء الإفريقي للجزائر، وكذا المصير المشترك الذي يجمع شمال إفريقيا بإفريقيا جنوب الصحراء. كما تطرقنا في هذا الفصل إلى أسس ومبادئ السياسة الخارجية للجزائر التي ارتكزت على الدفاع عن حق الشعوب في تقرير مصيرها ومواصلة الكفاح ضد الاستعمار والإمبريالية و الأبارثايد والصهيونية. كما لم تغفل مختلف المواثيق مسألة التضامن ووحدة الشعوب الإفريقية.

أما **الفصل الثاني**، فقد عالجنا فيه دور الجزائر في تحرير المستعمرات البرتغالية، وخصصنا عنصرين إلى المنطلقات التاريخية التي تناولت سياسة الدكتاتور سلازار في المستعمرات البرتغالية وأثرها على الحركة الوطنية التحررية، كما تتبعنا أهم المراحل التي قادت إلى انبثاق الحركات الوطنية التحررية في أنغولا والموزمبيق وغينيا بيساو وجزر الرأس الأخضر وساوتومي وبرانسيب. أما العنصر الثالث من هذا الفصل، فقد تناولنا من خلاله بالدراسة والتحليل دور الجزائر في تحرير المستعمرات البرتغالية، وسلطنا الأضواء على مختلف الأساليب التي تبنتها

الجزائر في دعم الحركات الوطنية التحررية في المستعمرات البرتغالية لاسيما تلك المتعلقة بالأساليب السياسية والدبلوماسية والعسكرية. وختمنا الفصل بالإشارة إلى الدعم الكبير الذي قدمته الجزائر للمستعمرات البرتغالية خصوصا إذا ما علمنا أن الجزائر ترأست الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1974، الأمر الذي ساهم بقدر كبير في عزل البرتغال دوليا، ومن ثمة تمكن تلك المستعمرات من استرجاع سيادتها سنة 1975 م. أما **الفصل الثالث**، فخصصناه لدور الجزائر في تحرير روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم) وجنوب غرب إفريقيا(ناميبيا اليوم) وجنوب إفريقيا. وتوقفنا طويلا عند العوامل الداخلية والخارجية التي ساهمت في تبلور الحركات الوطنية التحررية في هذه الأقطار الإفريقية، وكذا طبيعة الدعم الذي قدمته الجزائر للإتحاد الشعبي الإفريقي لزمبابوي ZAPU الذي تأسس سنة 1961 م بزعامة جوشوا نكومو، والإتحاد الوطني الإفريقي لزمبابوي ZANU الذي تأسس سنة 1963 بزعامة سيتولي و روبرت موغابي والمنظمة الشعبية لجنوب غرب إفريقيا ( سوابو) SWAPO التي تأسست سنة 1959 م بزعامة سام نجوما، إضافة إلى حزب المؤتمر الوطني الإفريقي ANC في جنوب إفريقيا. أما الفصل الرابع، فقد تطرقنا فيه إلى دور الجزائر في تحرير إفريقيا، ووقفنا طويلا عند المبادرات الجزائرية في المحافل الدولية لإرساء دعائم نظام

اقتصادي عالمي جديد يهدف إلى تحقيق تنمية حقيقية ومستدامة في إفريقيا ، ووضع سياسات وبرامج عملية من أجل الوصول إلى هذا الهدف وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية.

كما أشرنا في هذا الفصل إلى استفادة الكثير من الدول الإفريقية من التجربة الجزائرية ومساندتها المادية والبشرية في استعادة ملكيتها لثرواتها الطبيعية وحرية تصرفها في كل شؤونها السياسية والاقتصادية والعسكرية. كما سلطنا الأضواء على الميكانزمات التي تبنتها الجزائر من أجل أن تحقق لصالحها ولصالح الدول الإفريقية في المجال الاقتصادي حصيلة معتبرة في أقل من عقدين على عودتها إلى الساحة الدولية معتمدة على سمعة ثورتها المجيدة وجدية برامجها ومصداقية جهازها الدبلوماسي.

هذا وقد اختتمنا هذا البحث **بخاتمة** ضمناها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال معالجتنا لهذا الموضوع. كما تطلب منا هذا البحث الرجوع إلى مصادر ومراجع كثيرة ومتنوعة لتغطية جوانبه المتعددة. ولعل مراجعة قائمة المصادر و المراجع التي استعملناها في هذه الدراسة تشهد بوضوح على تنوعها.

# الفصل الأول

## المنطلقات التاريخية

## 1 - جذور السياسة الإفريقية للجزائر:

لم تغفل الثورة الجزائرية منذ اندلاعها في الفاتح من نوفمبر سنة 1954 م الفضاء الدبلوماسي. وعلى هذا الأساس، تأسس الوفد الخارجي لجبهة التحرير الوطني الذي كان يضم **محمد خيضر، حسين آيت أحمد وأحمد بن بلة**. وفي أفريل سنة 1955 م، شارك وفد عن جبهة التحرير الوطني ضم كل من **حسين آيت أحمد**[1] **ومحمد يزيد**[2] في مؤتمر باندونغ[3] الذي ندد بالإستعمار الفرنسي، وكذا تمكن الوفد من عرض

---

1- حسين أيت أحمد: ولد بعين الحمام يوم 20 أوت سنة 1926م من عائلة متدينة ومرابطة، عضو مؤسس لجبهة التحرير الوطني وعضو المكتب السياسي لحزب الشعب. تولى أثناء الثورة عضوية وفد الأمم المتحدة الممثل لجبهة التحرير الوطني وعضو المجلس الوطني للثورة. أدخلته السلطات الإستعمارية الفرنسية السجن في حادثة القرصنة إلى غاية 19 مارس سنة 1962 م. وبعد استرجاع السيادة، أسس حزبا معارضا عرف بجبهة القوى الإشتراكية FFS، كما بقي في سويسرا معارضا إلى غاية سنة 1989 م. شارك في الانتخابات التشريعية في 6 ديسمبر سنة 1991 م وعرض توقيف المسار الإنتخابي. ترشح في الانتخابات الرئاسية في أفريل سنة 1999 م. بقي وفيا لمبادئه بعدم المشاركة في السلطة.

2- أحمد يزيد ( 1923 م- 2003 م): شخصية تاريخية بارزة. درس في مسقط رأسه بالبليدة وتحصل على شهادة الباكالوريا. كما سافر إلى باريس ليدرس الحقوق ابتداء من سنة 1945م. بدأ مسيرته النضالية في حزب الشعب ثم حركة انتصار الحريات الديمقراطية. كان أحد النشيطين الرئيسيين للمركزيين، لذلك كلف بالإتصال بوفد جبهة التحرير في القاهرة في أكتوبر سنة 1954 م. وعليه، إتصل بالسادة حسين أيت أحمد وأحمد بن بلة ومحمد خيضر للتنسيق في المسائل المتعلقة بالعمل الثوري. تقلد عدة مسئوليات إبان الثورة منها عضو المجلس الوطني للثورة سنة 1956 م ووزيرا للإستعلامات في الحكومة المؤقتة من سنة 1958 م إلى سنة 1962. شغل منصب سفير ومدير مكتب الإعلام للجامعة العربية في باريس. وفي سنة 1990، أصبح مدير معهد الإستراتيجية العامة. توفي في الفاتح من شهر نوفمبر سنة 2003. وللمزيد من التفاصيل أنظر: المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954. " الإعلام ومهامه أثناء الثورة " سلسلة الملتقيات، الجزائر، 2005، ص. ص. 231 – 232.

3 –S. Chikh. L'Algérie porte de l'Afrique. Casbah Editions, Alger, 1999, p 23.

القضية الجزائرية على هذا المؤتمر. وعليه، يمكننا القول أن جبهة التحرير الوطني تمكنت من الدخول في العائلة الأفرو- أسيوية. كما يجمع الكثير من العارفين بشؤون الجزائر أن مشاركة جبهة التحرير الوطني في هذا المؤتمر يعد بمثابة ميلاد دبلوماسية الثورة حيث سجلت الجبهة بحضورها القوي لهذا المؤتمر أول انتصار دبلوماسي لها .

وفي هذا السياق، تبنى مؤتمر باندنغ قرارات سياسية حاسمة اعتبرت مكاسب مهمة للثورة الجزائرية على الصعيد الدبلوماسي ومنها القرار الخاص بمساندة الجزائر في كفاحها من أجل تقرير مصيرها واسترجاع استقلالها من جهة، مما دفع بحوالي 14 بلدا مشاركا في المؤتمر إلى إرسال عريضة مؤرخة في 26 جويلية سنة 1955م إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة هامرشولد للمطالبة بتسجيل القضية الجزائرية في جدول أعمال الدورة العادية العاشرة للأمم المتحدة من جهة أخرى.[1]

---

1- وقد ورد في البيان الختامي لمؤتمر باندونغ أن الاستعمار في جميع مظاهره شر يجب القضاء عليه في أسرع وقت الدول ممكن، ويعلن المؤتمر تأييده لقضية تحرير الشعوب وحصولها على استقلالها ويدعو التي يعنيها الأمر أن تمنح الشعوب التي تحكمها حريتها واستقلالها. ونظرا لحالة الإضطراب السائدة في شمال إفريقيا، ولرفض حق شعوب شمال إفريقيا أن تقرر مصيرها بنفسها، فأن المؤتمر الأفرو أسيوي يعلن تأييده لشعوب الجزائر ومراكش وتونس أن تقرر مصيرها بنفسها، وأن تعلن استقلالها، وحث الحكومة الفرنسية بأن تعمد إلى وضع حل سلمي لقضايا هذه البلاد دون تأخير.

وموازاة مع افتتاح الدورة في سبتمبر، كانت الثورة تحقق انتصارات عسكرية باهرة لاسيما هجومات الشمال القسنطيني يوم 20 أوت 1955م إلى جانب الانتصار الدبلوماسي الكبير في هيئة الأمم المتحدة بعدما سجلت القضية الجزائرية في جدول الأعمال.

وللتعريف أكثر بالقضية الجزائرية، حظي الجانب السياسي لاسيما الدبلوماسي منه بقدر كبير من الأهمية في برنامج وفلسفة جبهة التحرير الوطني. وعلى هذا الأساس، تأسست الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في 19 سبتمبر سنة 1958 م، وأصبحت الممثل الرسمي للشعب الجزائري. وكانت أهداف الحكومة المؤقتة تصب كلها في اتجاه واحد هو استرجاع السيادة الوطنية، ومن جملة هذه الأهداف ما يلي:

1 - تشكيل هيئة دبلوماسية تمثل البلاد في المحافل الدولية .

2 - إقامة علاقات دبلوماسية مع مختلف الدول لكسب أكبر تأييد للقضية الجزائرية.

3 - العمل على حمل فرنسا على التفاوض، وذلك باستعمال الضغوطات السياسية والدبلوماسية والعسكرية .

وعلى هذا الأساس، برزت وزارة الخارجية التي كانت تنسق العمل الدبلوماسي مع التمثيليات التابعة للحكومة المؤقتة قصد التعريف بالقضية الجزائرية العادلة من جهة، والمشاركة في مختلف اجتماعات

الدول الإفريقية المستقلة أو مؤتمرات الشعوب الإفريقية التي أيدت القضية الجزائرية من جهة أخرى .[1]

ويمكن القول أنه ابتداء من سنة 1958م، برزت مشاركة الدبلوماسية الجزائرية في مختلف المؤتمرات الإفريقية، وكان ممثلها في هذه المؤتمرات السيد أمحمد يازيد، إلى جانب كل من أحمد بومنجل وفرانز فانون. ولعل أبرز مشاركة كانت في مؤتمر أكرا من 15 إلى 22 أفريل سنة 1958 م وبمبادرة من الرئيس الغاني نكروما، حضرته ثمانية دول إفريقية مستقلة هي: غانا و مصر، اثيوبيا، ليبيريا و ليبيا، المغرب والسودان و تونس. إن حضور خمس دول عربية في هذا المؤتمر هو الذي مكن من إدراج القضية الجزائرية ضمن أولويات جدول أعماله. وقد تبنى هذا المؤتمر لائحة مهمة تضمنت دعم حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره واسترجاع سيادته. كما نصت اللائحة على ضرورة بذل الدول المشاركة أقصى الجهود لمساعدة الشعب الجزائري ليتمكن من استرجاع حقوقه المغتصبة، وإرسال وفد لزيارة مختلف العواصم العالمية لعرض القضية الجزائرية والدفاع عن جبهة التحرير الوطني باعتبارها الممثل الوحيد والشرعي للشعب الجزائري. كما تقرر تشكيل مجموعة إفريقية في إطار المجموعة

---

1- تجدر الإشارة إلى أن الحكومة المؤقتة فتحت المكاتب الخارجية في القارات الأربع أي آسيا، إفريقيا، أوربا، أمريكا وقدر عددها في ديسمبر سنة 1959 م ثمانية عشر مكتبا. المركز الوطني للارشيف ، تقرير وزارة الخارجية . ديسمبر 1959 م جانفي 1960 م.

الأفرو- أسيوية بهيئة الأمم المتحدة للتنسيق حول مسألة دعم القضية الجزائرية .[1]

أما المؤتمر الثاني، فقد انعقد بمنروفيا من الرابع إلى الثامن أوت سنة 1959 م ضم إضافة إلى الثماني دول السابقة، دولة غينيا التي استرجعت سيادتها يوم 2 أكتوبر سنة 1958 م وقد شارك فيه وفد الحكومة المؤقتة بصفته عضوا دائما. وعلى هذا الأساس، يمكننا القول أن الدبلوماسية الجزائرية قد حققت نجاحا ديبلوماسيا باهرا خصوصا إذا ما علمنا أن العلم الجزائري رفرف عاليا بمقر المؤتمر. كما أخذ المؤتمر حيزا كبيرا من أشغاله للتباحث في القضية الجزائرية.

وفي هذا السياق، تدخل السيد امحمد يزيد وزير الثقافة ورئيس وفد الحكومة المؤقتة في المؤتمر بطرح انشغالات الوفد وما يتوجب فعله فيما

---

1- المجاهد رقم 23 والمؤرخ في 5 ماي 1956 م. أنظر كذلك حول الموضوع : مريم صغير : البعد الإفريقي للقضية الجزائرية 1955 – 1962 م. دار السبيل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 م.

يخص القضية الجزائرية[1]. وكان رد فعل المؤتمر تبني لائحة سياسية تضمنت توصيات كان أهمها:

- تحضير مناقشة جادة حول القضية الجزائرية خلال دورة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

- مواصلة الدعم الدبلوماسي للقضية الجزائرية.

- الدعم المادي للقضية الجزائرية، وترك للحكومات مهمة تحديد حجم وطبيعة ذلك الدعم.

- الإعلان عن جعل 1 نوفمبر " **يوم الجزائر**". [2]

وكنتيجة لانعقاد هذا المؤتمر، إعترفت جمهورية غينيا بالحكومة المؤقتة. وتبعا لهذا الاعتراف، زار وفد عن الحكومة المؤقتة مدينة كوناكري برئاسة أمحمد يزيد يوم 09 أوت وأجرى محادثات مع السلطات الغينية.

---

1- النص الكامل لمداخلة السيد امحمد يزيد في جريدة المجاهد رقم 48 المؤرخة في 17 أوت سنة 1959.

2- النص الكامل للائحة في جريدة المجاهد رقم 48 المؤرخة في 17 أوت سنة 1959 م.

أما المؤتمر الثالث، فقد انعقد بأديس أبابا العاصمة الأثيوبية من 14 إلى 24 جوان سنة 1960م، حضرته 13 دولة [1] إضافة إلى مندوبين بصفتهم ملاحظون عن كل من:

أنغولا و كينيا و أوغندا و روديسيا الشمالية و رواندا و بورندي وجنوب غرب إفريقيا وزمبابوي لاحقا وجنوب إفريقيا.

أما فيما يخص الوفد الجزائري، فقد تقرر أن يكون عضوا مشاركا وممثلا من قبل السادة أمحمد يزيد رئيسا للوفد وفرانز فانون وعمر أوصديق وأحمد بومنجل [2].

وقد تناول المؤتمر القضية الجزائرية بالموازاة مع تبني الجنرال ديغول لمبادرة سياسية تجلت في طلبه من القيادة الثورية التفاوض لحل القضية الجزائرية يوم 14 جوان سنة 1960. وفي هذا السياق، رحب المؤتمرون بفكرة التفاوض لحل القضية الجزائرية وتبنوا لائحة تضمنت النقاط التالية:

- إنشاء صندوق ممول بموارد مالية تسجل على عاتق ميزانيات مختلف الدول الإفريقية المستقلة.

---

1 – شاركت في هذا المؤتمر الدول التالية : إثيوبيا ، الكونغو، غانا ، غينيا ، ليبيريا ، المغرب، مصر ، السودان ، ليبيا ، تونس ، الطوغو ، وفد الحكومة المؤقتة وملاحظ من تنجانيقا .

2 – النص الكامل للائحة في المجاهد رقم 69 ( 8 سبتمبر 1960).

- دعم الجانب الإعلامي عن طريق الصحافة والراديو لكشف الجرائم التي اقترفتها فرنسا بالجزائر.

ولعل أهم اقتراح تبناه المؤتمر هو ذلك المتعلق بضرورة انسحاب القوات الإفريقية التي أقحمتها فرنسا في حربها ضد الجزائر .[1]

أخيرا ، انعقد مؤتمر ليوبولد فيل بدعوة من باتريس لومبا من 25 إلى 31 أوت سنة 1960 م. [2] وهيمنت على أشغاله القضية الكنغولية بينما نالت القضية الجزائرية دراسة نقطة واحدة تمثلت في التنديد بالتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية. [3]

وبالرغم من أن جبهة التحرير الوطني لم تحقق الكثير في هذا المؤتمر إلا أنها سجلت نتائج جد مرضية تمثلت في اعتراف دول إفريقية جديدة بالحكومة المؤقتة ومشاركة المندوبين الجزائريين كعضوين دائمين.

أما بالنسبة لمؤتمرات الشعوب الإفريقية التي كانت تضم الأحزاب الوطنية الإفريقية، فيكفي الإشارة هنا إلى المشاركة الفعالة لوفد الحكومة المؤقتة في مؤتمري أكرا وتونس. فمؤتمر أكرا، كان أول مؤتمر انعقد من 5 إلى 13 ديسمبر سنة 1958م. مثل الوفد الجزائري السادة بومنجل، فانون و مصطفاي، وثمن المؤتمر الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الجزائري،

---

1- المصدر نفسه.

2 – S. Chikh. Op.cit. p. 136

3 –Ibid.

كما نالت القضية الجزائرية حيزا كبيرا من أشغال هذا المؤتمر الذي انبثقت عنه لائحة تندد بالاستعمار الفرنسي وأكدت على أحقية الشعب الجزائري في استرجاع الاستقلال .[1]

كما تطرق المؤتمر أيضا إلى مسألة الاعتراف بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية. وعلى هذا الأساس، أوصى بضرورة الاعتراف بالحكومة المؤقتة من قبل غانا و غينيا و ليبريا وإثيوبيا .

أما مؤتمر تونس، فقد انعقد من 25 إلى 30 جانفي سنة 1960 م. وبما أن تونس دولة شقيقة وجارة للجزائر، وتبعا لتطورات الأحداث في الجزائر فإن مندوبي المؤتمر قد تاثروا بدون شك بما كان يحدث في الجزائر. وعليه، صرح بومنجل في خطابه بما يلي: **"على بعد مائة كلم، تجري حرب فرضت على شعب رفع السلاح منذ خمسين عاما لانتزاع حقه في العيش الكريم واسترجاع الإستقلال"** [2].

لذلك، تبنى المؤتمر جل الإقتراحات التي تقدم بها السيد بومنجل خلال خطابه لعل أهمها:

- توصية المؤتمر لكل الحكومات الإفريقية التي لم تعترف بعد بالحكومة المؤقتة الإسراع بالإعتراف بها.

---

1- Ibid. p 137.

2 – النص الكامل بالمجاهد رقم 69 ( 5 فبراير 1960 )

- تسجيل مساهمة مالية لصالح جبهة التحرير عند إعداد ميزانيات الدول الإفريقية المستقلة.

نظرا لاستفحال خطورة الحالة في الجزائر، فإن المؤتمر يوجه نداء حثيثا لهيئة الأمم حتى تفرض السلم والاعتراف باستقلال الجزائر.

- إنسحاب القوات الإفريقية المقحمة في الجزائر.

- تشكيل قوة إفريقية من المتطوعين لمساعدة الثورة الجزائرية.[1]

لقد فرضت الدبلوماسية الجزائرية وجودها في المؤتمرات التي تلت مؤتمر أكرا منها مؤتمر منروفيا 1959 و مؤتمر أديس أبابا في جوان 1960م، ومؤتمر تونس للشعوب الإفريقية في جانفي سنة 1960م وحققت نجاحات دبلوماسية كبيرة لاسيما وأن العلم الجزائري أصبح يرفرف عاليا بمقرات المؤتمرات، كما تواصل الدعم الدبلوماسي والمادي للقضية الجزائرية . ويكفينا الإشارة هنا إلى النجاحات السياسية والدبلوماسية الهامة التي تمثلت في اعتراف 36 دولة عربية وإفريقية بالحكومة المؤقتة غداة استرجاع الاستقلال.

وقد مثل البعد الإفريقي للثورة الجزائرية محورا من أهم المحاور التي ارتكزت عليها القيادة الثورية في القضاء على الاستعمار في القارة

---

1- نفس المصدر.

السمراء. وعليه، فقد تجلت مبادئ العمل السياسي والدبلوماسي في ما يلي:

1 - المشاركة مع بعض الدول الافريقية في كفاحها ضد إفشال المخططات الاستعمارية الفرنسية.

2 - شرح مغزى الكفاح المسلح المفروض على الشعب الجزائري.

3 -العمل على تقوية التضامن بين إفريقيا جنوب الصحراء وشمال إفريقيا.

أما في ما يخص الأساليب التي يتوجب تبنيها، فتتجلى في ما يلي:

1 - فتح مكاتب في إفريقيا في أقرب وقت ممكن لتجسيد التعاون في المجالات السياسية والدبلوماسية والنقابية.

2 - التنديد والعمل على سحب القوات الإفريقية المقحمة في الجزائر .

3 - تشجيع ومساعدة حركات التحرر الافريقية في المستعمرات الفرنسية.

4- المشاركة الدورية في مؤتمرات الحكومات الإفريقية لتوحيد الجهود وتجسيد البرامج السياسية و الاقتصادية والدبلوماسية.[1]

وتجدر الاشارة إلى أن القيادة الثورية أولت اهتماما كبيرا للعمل الثوري في القارة السمراء قصد توحيد الجهود للتخلص من السيطرة الاستعمارية. وعلى هذا الأساس، كان فرانس فانون يلح على ضرورة

---

1 -S.Chikh. Op.cit. p.p. 295-296.

توحيد جهود الأفارقة قصد التخلص مما تبقى من السيطرة الأجنبية على الأراضي الإفريقية.[1]

ومن مميزات الثورة الجزائرية المساهمة في استرجاع سيادة الكثير من الدول الإفريقية. وعليه، أعلن فرحات عباس يوم 3 جانفي ستة 1961م خلال انعقاد مؤتمر الدار البيضاء بمايلي: " لو كان زملائنا من إفريقيا الفرنكوفونية حاضرين في هذا اللقاء، لقلت لهم بدون شك أن الثورة الجزائرية سارعت في استقلال بلدانهم". [2] و قد عبر عن هذا الرأي أيضا مندوب غينيا في الأمم المتحدة خلال انعقاد الدورة الخامسة عشر للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة حيث صرح بأنه يجب عدم نسيان أن استقلال الكثير من الدول الإفريقية يعود أساسا إلى شجاعة وتضحيات الشعب الجزائري.[3]

وقد عبر عن البعد الإفريقي للثورة الجزائرية الرئيس الراحل هواري بومدين الذي كان يتولى قيادة الأركان في ذلك الوقت في مذكرة أرسلها يوم 15 جويلية سنة 1961 م لرئيس الحكومة المؤقتة تضمنت ملاحظات

---

1- F. Fanon. Pour la révolution Africaine. Maspero, Paris, 1964. p.p. 203-216.

2 -M.Harbi. Les Archives de la révolution Algérienne. Editions Jeune Afrique, Paris, 1981. p. 473.

3 -Mameri, K . Les Nations Unis face à la question Algérienne. SNED, Alger, 1969. p. 194.

حول السياسة المطبقة تجاه إفريقيا منها عدم التنسيق الكافي مع غينيا وغانا ومالي في مسائل عدة منها تلك المتعلقة بالمفاوضات مع فرنسا خصوصا إذا ما علمنا أن هذه الدول الإفريقية كانت جد متحمسة لتحقيق الوحدة الإفريقية. [1]

وورد في مضمون المذكرة أن الجزائر لها توجه إفريقي. وعليه ، أضاف العقيد بومدين أنه من غير الممكن نكران الفضل الكبير لكفاح الشعب الجزائري في تحرير الكثير من الأقطار الإفريقية، وأن الثورة الجزائرية لعبت دورا تاريخيا في زعزعة أركان الإستعمار الفرنسي ، وبالتالي السماح للأفارقة من إعادة بعث المجتمعات الإفريقية من جديد. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الشعوب الإفريقية الثالث المنعقد بالقاهرة في مارس سنة 1961 م قد مكن الدبلوماسية الجزائرية من القيام بهجوم دبلوماسي كبير للتصدي لمشاريع الإدارة الكولونيالية الفرنسية الرامية إلى فصل الصحراء عن الجزائر. [3] وبالرغم من الموقف السلبي التي اتخذته دولتي النيجر وتشاد تجاه القضية الجزائرية ، إلا أن كف فرنسا عن مطالبها بفصل الصحراء عن الجزائر في 5 سبتمبر سنة

---

1- M. Harbi. op.cit. 324- 326. M,

2- Ibid. p.p. 324 – 325.

3- المجاهد رقم 79 والمؤرخ في 29 أفريل 1961 م.

1961 م، قد جعل دولة النيجر تعيد النظر في موقفها من القضية الجزائرية وتنضم للدول الأفرو- أسيوية التي تقدمت بعريضة لصالح الجزائر في الدورة 16 للجمعية العامة للأمم المتحدة. [1]

إن التأكيد عن البعد الإفريقي للثورة الجزائرية من قبل القيادة الثورية، قد جعلها تكسب تأييد الكثير من الدول الإفريقية في مسألة إفشال المخططات الإستعمارية الفرنسية لاسيما تلك المتعلقة بفصل الصحراء عن الجزائر. وعلى هذا الأساس، إستقبلت الحكومة الليبية السيد بلقاسم كريم و السعيد محمدي ونشرت بيانا زسميا أكدت فيه باسم الشعب الليبي الشقيق، مساندتها اللامشروطة للشعب الجزائري في كفاحه من أجل الاستقلال ووحدة التراب الوطني بما في ذلك الصحراء. كما أصدرت كل من حكومة غينيا في يوم 10 جويلية سنة 1961م وحكومة ومالي يوم 12 جويلية سنة 1961م نفس البيان الذي أصدرته الحكومة الليبية. [2]

---

1 -المجاهد رقم 86 والمؤرخ في 1 نوفمبر 1961 م.

2- المجاهد ، العدد 100 الصادر بتاريخ 17 جويلية 1961 م.

وفي هذا السياق، وجه الرئيس الغاني نكرومة[1] إلى الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية رسالة بمناسبة ذكرى الخامس من شهر جويلية جاء فيها على الخصوص: " إن حكومة غانا تؤكد أن الصحراء جزء لا يتجزأ من الجزائر، وأن السلم الحقيقي و النهائي في هذه البلاد لا يمكن إلا أن يكون

---

1- هو Nkrumah Kwame Francis Nwia KOFI ولد بنكروفول Nkroful بغانا يوم 21 سبتمبر سنة 1909. درس بالولايات المتحدة الأمريكية في جامعتي لينكولن و بنسيلفانيا ثم انتقل إلى لندن في نهاية 1944 ليدرس القانون و الإقتصاد، كما انضم إلى اتحاد الطلبة لغرب إفريقيا و احتك بالكثير من النخبة الإفريقية المتشبعة بالفكر التحرري. أصبح نكروما عضوا بارزا في حركة الجامعة الافريقية. وعرف نكروما بكفاحه السياسي في إطار الحركة الوطنية بغرب إفريقيا. عمل مع دنكاح في غانا ابتداء من سنة 1947 لكنه ما لبث أن أسس حزبا راديكاليا Convention people party يوم 12 جوان سنة 1949 و تركز نشاطه السياسي بتبني سياسة المقاومة السلمية بالإعتماد على الإضرابات كوسيلة للتصدي للإستعمار البريطاني وحصول بلاده على الإستقلال. وبالرغم من سجنه سنة 1950م، إلا أن حزبه فاز في الإنتخابات التشريعية سنة 1951م، الامر الذي أدى بالسلطات الاستعمارية إلى إطلاق صراحه و تعيينه وزيرا أولا، ومن ثمة حصول غانا على استقلالها ليصبح رئيسا لها إلى غاية 1966. ألف عدة كتب منها:

1-Towards colonial Freedom (1946)

2- Africa must unite (1963).

وللمزيد من التفاصيل، أنظر:

J. Palmowski. Oxford Dictionary of Twentieth Century World History. Oxford University Press, Oxford, 1997. p.p. 449/450

مؤسسا على سلامة التراب الوطني ". وفي يوم 22 أوت سنة 1961 م، أعلن رئيس جمهورية مالي السيد موديبو كيتا خلال مهرجان شعبي بمدينة باماكو أن "حكومة مالي تعارض بشدة المشروع الإستعماري الرامي إلى إحداث جمهورية في الصحراء على حساب الدولة الإفريقية المجاورة". وبعد هذا الإعلان بأيام، انعقد في بلغراد مؤتمر الدول غير المنحازة الذي أكد عن تأييده المطلق لحق الشعب الجزائري في استرجاع سيادته على كل التراب الوطني بما في ذلك الصحراء. [1]

وأمام تسارع الأحداث، سعى الجنرال دي غول إلى حماية السياسة الفرنسية من الإفلاس وعقد ندوة صحفية بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1961 م، وأعلن أنه يعترف بسيادة الجزائر على الصحراء، وبعد أيام خطا خطوته الأخيرة عندما سلم بضرورة التفاوض السياسي مع جبهة التحرير الوطني على أساس الاستقلال. [2]

وعليه، يمكننا القول أن الجزائر باعتبارها جزء لا يتجزأ من القارة الإفريقية، فإن انتمائها لهذه القارة قد ترسخ طيلة الثورة وبعد استرجاع السيادة بالرغم من المحاولات البائسة للسلطات الإستعمارية الفرنسية لفصل الصحراء عنها. فوثيقة مؤتمر الصومام قد أشارت إلى أن " الصحراء

---

1 – محمد العربي الزبيري، "دي غول والصحراء". مجلة الثقافة، السنة الواحدة والعشرون، العدد 113، الجزائر، 1996، ص. 96.

2– نفس المرجع. ص. ص. 96–97 .

جزء من الجزائر، وكانت فضاء مكن الشعوب الافريقية من تحقيق الوحدة قبل التواجد الاستعماري. وعليه، يتوجب منح الصحراء دورها التاريخي كهمزة وصل بين إفريقيا السوداء شمال إفريقيا.[1]

أما مبدأ وحدة الشعوب الإفريقية، فكانت موضوع اهتمام القيادة الثورية لجبهة التحرير الوطني للتصدي للمشاريع الإمبريالية الفرنسية في القارة السمراء، وهذا ما ماورد في صحيفة المجاهد التي كتبت مقالا بعنوان " إفريقيا بين وحدتين" وأكدت على ما يلي: " لم تنقض شهور قليلة على قيام المجموعة الفرنسية - الإفريقية، حتى بدأت تتآكل من الداخل بفعل التناقض الموجود بين رغبات شعوبها في الوحدة وبين مطامع الاستعمار الذي لا يعيش إلا في جو التفرقة والانقسام، وبدأت تنهد من الخارج تحت تأثير التيار الجارف للوحدة الإفريقية الحقيقية والتحرر التام الطي خلقه مؤتمر أكرا وأكده تحقيق الاتحاد بين غينيا وغانا، والبدء في وضع الأسس العلمية لاتحاد الدول الإفريقية المستقلة".[2]

وجاء في افتتاحية لصحيفة المجاهد بعنوان " باريس، طنجة، أديس أبابا " أن شعوبنا الناهضة اليوم أكثر عددا من فيالق الاستعمار مهما كانت قوتها، وكل ما يستطيع أن يقهرنا به هو تشتيت صفوفنا - يتسع

---

1 - المجاهد. رقم 2. 1956 .

2 - المجاهد. العدد 42، 1 ماي 1959 م. ص. 12.

علينا نحن ميدان المعركة بقدر ما يضيق بالنسبة لمناوراته ، وعلى ذلك فالشرط الاساسي لإجهازنا عليه أخيرا هو أن تصير معركتنا ضده واحدة".[1]

وتؤكد صحيفة المجاهد في مقال لها بعنوان "جوانب من عالمية الثورة الجزائرية" ما يلي: إن الكفاح الجزائري المسلح قد دفع الجماهير في أكثر من وطن إفريقي إلى التفكير في سلوك طريق الثورة المسلحة، فإن أسلوب التفاوض الطي سلكته الثورة الجزائرية كشف للمسؤولين في أكثر من وطن إفريقي أن التفاوض الصحيح لا يمكن أن يستند إلى الفراغ، ولابد من كفاح جماهيري ... من تيار ثوري.[2]

وهكذا يتضح لنا جليا المبادئ التي تبتنها الجزائر في رسم دعائم سياستها الإفريقية بعد استرجاع السيادة.

أخيرا، تجدر الإشارة إلى أن رسم معالم السياسة الإفريقية للجزائر يبرز جليا من خلال مشاركة الحكومة المؤقتة في مؤتمر الدار البيضاء يوم 3 جانفي سنة 1961م [3] حيث تم رسم إطار للتعاون بين المغرب، الحكومة المؤقتة، مصر، غانا، غينيا ومالي. وعليه، خرج هذا المؤتمر بالتوصيات التالية:

---

1 – المجاهد. العدد 70 ، 13 جوان 1960 م. ص. 3 .

2– المجاهد. العدد 118، 2 أفريل 1962 م. ص. 11.

3– شاركت في هذا المؤتمر كل من مصر، ليبيا، غان، غينيا كوناكري، مالي، المغرب والحكومة المؤقتة.

- الإتفاق على تشكيل لجنة للتنسيق السياسي ولجنة اقتصادية تمهيدا لتأسيس لاتحاد جمركي.
- الإتفاق على تشكيل لجنة مشتركة عليا للتعاون العسكري ، إضافة إلى لجنة ثقافية. [1]

وفي هذا السياق، يمكننا القول أن هذه التوصيات حملت في طياتها مبادئ السياسة الإفريقية للجزائر بعد استرجاع سيادتها والتي تمحورت حول التضامن الإفريقي ، تجسيد الوحدة الإفريقية، حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في التصرف بموادها الأولية ومحاربة التمييز العنصري المطبق في بعض الاقطار الإفريقية.

**2 - أسس السياسة الإفريقية للجزائر وتطورها :**

كانت القارة السمراء بمثابة حقل لنشاط دبلوماسي مكثف للسياسة الخارجية للجزائر بحيث سمحت لها ان تلعب دورا بارزا على الساحة الدولية. وعليه، كانت إفريقيا محورا من المحاور الأساسية للدبلوماسية الجزائرية بعد استرجاع السيادة والتي اكسبتها مكانة الريادة أو الزعامة

---

1 – I.W. Zartman . Government and politics in North Africa. Methuen and Co ltd, London, 1964. p184.

على دول العالم الثالث نظرا لما لها من وزن على الساحة الدولية . وفي هذا الإطار، اكتسبت الجزائر بفضل نضالها التحرري شرعية تاريخية سمحت لها بأن تلعب دورا بارزا على الساحة الإفريقية.

وعلى هذا الأساس، يمكننا القول أن السياسة الخارجية الجزائرية ورثت بعد استرجاع الإستقلال هذه الشرعية ووظفتها في مجال تحرير الشعوب الإفريقية التي لم تسترجع سيادتها لاسيما تلك التي كانت تحت السيطرة البرتغالية منها أنغولا و الموزمبيق و غينيا بيساو وجزر الرأس الأخضر وساوتومي وبرانسيب بما فيها تلك التي كانت تخضع لهيمنة الاقليات البيضاء مثل جنوب إفريقيا وروديسيا الجنوبية ( زمبابوي اليوم) وناميبيا.

ورثت الجزائر غداة استرجاع الاستقلال في مجال السياسة الخارجية تجربة اكتسبتها إبان الكفاح المسلح مما يجعلنا نطلق على هذا النمط من السياسة الخارجية **بالسياسة الإفريقية** للجزائر التي برزت جليا في مختلف مواثيق الثورة بداية **ببيان أول نوفمبر ثم مؤتمر الصومام ومؤتمر القاهرة وبرنامج طرابلس المصادق عليه من قبل القيادة الثورية في**

جوان سنة 1962 م [1] ، ثم الميثاق الوطني 1976 ودستور 1976 م ) التي أشارت صراحة إلى تبني الجزائر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في السيطرة على موادها الأولية.

والجدير بالذكر، أن برنامج طرابلس قد أشار إلى تبني الجزائر لمبدأ مكافحة الإستعمار ومساعدة الشعوب الإفريقية التي كانت لا تزال تحت السيطرة الإستعمارية لاسيما في إفريقيا جنوب خط الإستواء. وعليه ، ورد في برنامج طرابلس مايلي: " استرجعت الجزائر سيادتها في الوقت الذي بدأت فيه موازين القوى تتطور لصالح الشعوب على حساب الإمبريالية".[2]

---

1 – أشار برنامج طرابلس إلى أن الثورة الجزائرية ساهمت مساهمة كبيرة في الإسراع بتصفية الاستعمار في القارة الإفريقية .ويتوجب على الجزائر المستقلة القيام بمساعدة الشعوب الإفريقية التي كانت تكافح ضد الإستعمار من إجل استرجاع سيادتها ، كما يتوجب عليها الاهتمام بما كان يحدث في أنغولا وجنوب إفريقيا. والتضامن الإفريقي ضد الإستعمار، هو وسيلة تمكن الجزائر من توسيع جبهة الكفاح ، وبالتالي تحقيق الوحدة . وعليه، كانت هذه أهم التوصيات التي صادقت عليها جبهة التحرير الوطني في جوان سنة 1962 م. ومنذ ذلك التاريخ أخذت الجزائر المستقلة على عاتقها مهمة تجسيد هذه التوصيات على أرض الواقع، بل ضرورة أن تتحول الثورة الجزائرية إلى ثورة إفريقية شاملة. N.Grimaud. La politique éxterieure de l'Algérie.Editions Karthala, Paris, 1984. pp 280 – 283.

2 –S. Chikh. Op.cit. p. 170.

وعلى هذا الأساس، يمكننا القول أن أسس ومبادئ السياسة الإفريقية للجزائر كانت قائمة على أساس مواصلة الكفاح ضد الإستعمار والإمبريالية و الأبارثايد والصهيونية. كما لم تغفل مختلف المواثيق مسألة التضامن ووحدة الشعوب الإفريقية. وعليه، فإن المتصفح لدستور سنة 1976 م لاسيما البند الثاني من المادة 92 يستنتج المبادئ التي تبنتها الجزائر في مسألة التضامن ووحدة الشعوب الإفريقية والتي تميزت بما مايلي:

1 - مثلت إفريقيا للجزائر فضاء مكنها من أن تلعب دورا رائدا في مسألة ترسيخ مبادئ التضامن الإفريقي لمواجهة الإمبريالية.

2 - مكنت القارة الإفريقية الجزائر من تبني استراتيجية جعلتها زعيمة لدول العالم الثالث.

3 - أصبح للجزائر وزنا على الساحة الدولية.[1]

وقد أشارت المادة 88 من الدستور أيضا إلى" أن تحقيق أهداف منظمة الوحدة الإفريقية وترقية وحدة شعوب القارة، يعد بمثابة مواصلة سياسة الثورة الجزائرية".[2] وعلى هذا الأساس، فإن المشرع الجزائري لم يهمل بعض المبادئ الأساسية للسياسة الإفريقية للجزائر التي تمحورت

---

1- وللمزيد من التفاصيل، أنظر المادة 92 من دستور 1976.

2- المادة 88 من دستور 1976.

حول تبني سياسة حسن الجوار والدفاع عن القارة الإفريقية من التأثيرات الخارجية. [1]

وفي هذا السياق، لعبت الجزائر دورا بارزا في مسالة ترسيخ مبدأ التضامن بين الدول لاسيما دول العالم الثالث في القضايا المصيرية، ولعل من بينها حق الشعوب في تقرير مصيرها أو حقها في تطبيق سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية.

ولم تغفل الجزائر مسألة حقوق الإنسان بحيث كانت ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر سنة 1948م يقر مبدأ مساواة الجميع في نظر القانون وأن لهم الحق بلا تمييز فيما يكفله القانون من حماية من جهة ، وبوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم . [2]

وتنص المادة 6 من الإعلان على ما يلي " لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية". كما تنص المادة 7 على " الناس جميعا سواسية أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية

---

1 -J. Bipoum – Woum. Le droit international Africain. LFDI, 1970. p.p. 145 – 150.

2- وتجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى من الإعلان تنص على " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء " . أما المادة 3، فتنص على " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز."[1] وهذا ما يفسر لنا إدراج المشرع الجزائري لموضوع حقوق الإنسان في مختلف المواثيق لاسيما المادة 39 من دستور سنة 1976.[2]

أن إصرار الجزائر على تطبيق ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو مبدأ من المبادئ التي ستدافع عنه الدبلوماسية الجزائرية في المحافل الدولية قصد تصفية الاستعمار فيما تبقى من مستعمرات في إفريقيا و القضاء على الأنظمة العنصرية التي تطبق سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا وجنوب غرب إفريقيا (ناميبيا اليوم) وروديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم) كما سنرى بالتفصيل لاحقا .

وحظي مبدا تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها باهتمام بالغ من قبل الدبلوماسية الجزائرية التي بذلت مجهودات جبارة في سبيل الدعوة إلى تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بل كانت ترى أن هذا المبدأ هو القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها القانون الدولي بغية تصفية الاستعمار. وعلى هذا الأساس، نصت المادة 86 من الميثاق الوطني على ما

---

1 – وللمزيد من التفاصيل، أنظر موسوعة أحداث العالم. المركز الثقافي اللبناني للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، بيروت، 2005 م. ص. ص. 108 – 109.

2– تنص المادة 39 من دستور سنة 1976 م على ما يلي: البند 1: " الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن هي مضمونة. البند 3: " يمنع كل تمييز قائم على الجنس أو العرق. دستور 22. 11 ، 1976 م.

يلي " إن الجزائر تؤيد المبادئ والأهداف الواردة في ميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية القاضية بحق الشعوب في تقرير مصيرها وبالتحديد المادة 1 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 2 و 3 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ".[1]

وفي هذا السياق، لعبت الدبلوماسية الجزائرية دورا بارزا في تكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها تطبيقا لأحد المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في المادة الأولى، الفقرة الثانية منها "... **حرية مبدأ التساوي في حقوق الشعوب وحقهم في تقرير المصير، واتخاذ سائر التدابير الملائمة لتوطيد السلم في العالم** ".[2] كما تنص المادة 55 على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها "[3]، وتعمل الأمم المتحدة على: " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، لا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ".[4]

---

1- الميثاق الوطني. ص 107. المادة 92 من دستور 1976 م.

2 – ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

3 – نفس المصدر.

4 – المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة .

ومن أسس ومبادئ السياسة الإفريقية للجزائر، التجاوب مع أهداف ومبادئ منظمة الوحدة الإفريقية لاسيما الهدف التاريخي الذي تعلق بتحرير القارة الإفريقية وتدعيم حرية شعوبها. وقد تم التطرق إلى هذا الهدف في كل من ديباجة ميثاق المنظمة التي أشارت صراحة في البند الأول منها إلى "حق جميع الشعوب في التحكم في مصيرها إنما هو حق ثابت، وفي البند الثاني "ومقدرين بأن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة من أهداف أساسية لا غني عنها لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب إفريقيا، وفي البند السادس "ومصممين على المحافظة على الاستقلال الذي حصلنا عليه بمشقة وعلى تدعيمه وكذلك المحافظة على سيادة دولنا وسلامة أراضينا وتدعيمها ومكافحة الإستعمار الجديد في كافة أشكاله" [1] والمادة 2 / 1 / د من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التي نصت على "القضاء على الإستعمار في جميع اشكاله في إفريقيا " [2]، إضافة إلى المادة 3 التي تؤكد على ضرورة التفاني المطلق لقضية التحرير التام للأراضي الإفريقية التي لم تستقل بعد.[3] وعليه، يمكننا القول أن الجزائر كانت ترى

---

1- أنظر الملحق رقم 2: ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، أديس أبابا، مايو 1963 م. قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الافريقية 1963 – 1983 م، وزارة الخارجية، جمهورية مصر العربية ، طبعة 1985 م.

2- المادة 2 / 1 / د من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

3 – المادة 3، البند 6 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

أنه يتوجب على الدول الإفريقية تبني مبدأ مساعدة الشعوب الإفريقية التي لم تسترجع سيادتها بعد.

وفي السياق ذاته ، تجاوبت الجزائر مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مسالة تصفية الاستعمار والصادرة بين سنتي 1960م و1966م. ولعل أهم تلك القرارات القرارين الصادرين سنة 1960م و1963م. وعلى هذا الأساس، فالقرار 1514 الصادر عن الدورة 15 والمتخذ في 14 ديسمبر سنة 1960م الذي نص على إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قد أكد رسميا على ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره. وعليه، فالمتصفح لبنود هذا القرار يلاحظ أن الجمعية العامة قد ادركت ان اخضاع شعوب لاستعباد أجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعوق قضية السلم والتعاون العالميين. كما تضمن البند الثاني ما يلي: " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق انمائها الاقتصادي والإجتماعي والثقافي ".[1] كما ورد في القرار

---

1 – وللمزيد من التفاصيل، أنظر. S/RES/1514 (XV) du 14 Decembre 1960

ضرورة معارضة استعمال القوة والقمع في حق الشعوب غير المستقلة، وتمكينها من حقها في الاستقلال التام، واحترام سيادتها.[1]

وبناء على ما تقدم، يمكننا القول أن هذا القرار أشار إلى بدء تحول هيئة الأمم المتحدة إلى مساندة النضال التحرري في إفريقيا عن طريق الإعتراف بمشروعيته ، كما ترتب عن هذا القرار تطورات هامة زادت من اعتناق المنظمة الأممية لإيديولوجية الكفاح التحرري في إفريقيا ، ولعل أبرز تلك التطورات ما يلي:

- صادف إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، استرجاع سيادة الكثير من الدول الإفريقية لاسيما البنين، الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، الكونغو برازافيل، الزائير(جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا) ، كوت ديفوار، الغابون، بوركينافاسو، مدغشقر مالي، موريتانيا، النيجر ، نيجيريا، تشاد، الطوغو، السينغال و الصومال.
- الثورة الجزائرية وما كانت تحققه من انتصارات سياسية وعسكرية ضد فرنسا.
- ثورة الماماو في كينيا ومجزرة شاربفيل سنة 1960م التي اقترفتها السلطات العنصرية في جنوب إفريقيا .

---

1 - Ibid.

وقد أكد قرار سنة 1966 م الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تمسكه بالقرارات المتخذة سابق لاسيما القرار رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960 م، والقرار رقم 1654 المؤرخ في 17 ديسمبر 1962 وقرار سنة 1963 م. وعليه، تستنكر الجمعية مسالك بعض الحكومات التي واصلت تعاونها مع حكومتي البرتغال وإفريقيا الجنوبية ومع نظام حكم الأقلية البيضاء غير الشرعي والعنصري لروديسيا الجنوبية التي استمرت في كبت الشعوب الإفريقية. كما تدين نشاط المصالح المالية والاقتصادية الأجنبية في الإقليم غير المستقلة لاسيما في جنوب غرب إفريقيا أي أنغولا وساوتومي وبرانسيب وغينيا بيساو والرأس الأخضر، إضافة إلى الموزمبيق، وهي المصالح التي تؤيد وتساند الأنظمة الإستعمارية، وكذا عرقلتها تطبيق التصريح عن منح الإستقلال للبلاد والشعوب غير المستقلة ، كما تهيب بالحكومات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لوضع نهاية لذلك النشاط الاقتصادي والمالي.[1]

ومن أسس ومبادئ السياسة الإفريقية للجزائر، التجاوب والانسجام مع احترام حقوق الإنسان خصوصا إذا ما علمنا أن الجزائر عانت من ويلات الاستعمار الفرنسي الغاشم الذي انتهك حقوق الإنسان الجزائري.

---

1- نفس المصدر. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة قد تم المصادقة عليها بـ 89 صوت وامتناع 9 دول. وعليه ، نلاحظ أن الدول الكبرى لم ترفض هذه اللائحة.

وعليه، كانت مسألة حقوق الإنسان الإفريقي أولوية من الأولويات عند رسم السياسة الإفريقية للجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أن الدبلوماسية الجزائرية بنت استراتجيتها في ما يخص المسائل المصيرية التي تخص القارة السمراء على العمل الدؤوب لتقوية منظمة الوحدة الإفريقية منذ تأسيسها سنة 1963 م.

وبالرغم من اختلاف وجهات النظر بين القادة الأفارقة في بعض المسائل التي لها علاقة بتسيير شؤون المنظمة أو طبيعة أجهزتها ، إلا أن الجزائر لعبت دورا بارزا في تقريب وجهات النظر. وعلى هذا الأساس، يعود الفضل الكبير للسيد العياشي ياكر، وهو أحد المندوبين الجزائريين في مؤتمر أديس أبابا سنة 1963م، في وضع تصور تبعا لأربعة مشاريع متناقضة، تم من خلاله اعتماد رسم الحدود الموروثة من الإستعمار[1]، وذلك تفاديا للأزمات التي قد تحدث بين الدول الإفريقية بسبب النزاعات الحدودية.

ومن أسس ومبادئ الجزائر الدفاع المستميت على فكرة تصفية الإستعمار بالرغم من التباين في المواقف بين الدول الإفريقية حول هذا المبدأ عند تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا سنة 1963 م. وعلى هذا الأساس، وبالرغم من الإجماع على ضرورة تصفية الإستعمار، إلا

---

1 –N .Grimaud. op.cit. p. 271.

أن المؤتمرين انقسموا إلى فريقين. فالدول الإفريقية المعتدلة كانت ترى أن موضوع تصفية الإستعمار بجب أن يتم تدريجيا، وذلك باقناع الدول الإستعمارية بعدالة قضيتهم، أما الدول الإفريقية الثورية فكانت تؤمن بأن استعمال القوة ضد الإستعمار هو السبيل الأمثل لتحرير القارة السمراء. [1]

وفي هذا السياق، وبالرغم من تباين وجهات النظر بين المؤتمرين، فإن الوفد الجزائري استطاع تقريب وجهات النظر وأقتع الجميع بأن الإستعمار يشكل خطرا على القارة لإفريقية بأكملها. وعليه، فإن المتامل في وثيقة أديس أبابا يجد أنها ركزت على فكرة تصفية الإستعمار بكل أشكاله. [2]

وعلى هذا الأساس، سعت الجزائر إلى جعل منظمة الوحدة الإفريقية منظمة إقليمية لها وزنها السياسي في العلاقات الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن المكانة المرموقة التي كانت تتمتع بها الجزائر في القارة السمراء، قد مكنها من الظفر بمنصب نائب الأمين العام للمنظمة عندما تم تشكيل هياكلها سنة 1964م. وعليه، أصبح السيد محمد سحنون يشغل منصب أحد نواب الأمين العام من سنة 1964 م إلى غاية

---

1 – بطرس غالي. العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية. مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ط1، القاهرة، 1969 ص. 140.

2– ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، مصدر سابق.

سنة 1973م، كما كان مكلفا بمهمة المسؤول على الشؤون السياسية والناطق الرسمي باسم منظمة الوحدة الإفريقية، أي الرجل الثاني في المنظمة القارية .[1]

إن التجربة الجزائرية في مسألة الكفاح المسلح ضد الإستعمار الفرنسي، قد جعلها توظف هذه التجربة في مكافحة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا وجنوب غرب إفريقيا (ناميبيا اليوم) و روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم) ، إضافة إلى مساندة حركات التحرر في إفريقيا، وهذا ما أشار إليه صراحة دستور سنة 1976م و الميثاق الوطني سنة 1976 م.[2]

ومن مبادئ السياسة الإفريقية للجزائر، التجاوب مع قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة التي نصت على القضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية لاسيما القرار رقم 1905 الصادر في الدورة الثامنة عشرة يوم 20 نوفمبر سنة 1963 م الذي أكد على أن " كل عقيدة تقوم على التفرقة بين الأجناس أو على تمييز جنس عن جنس آخر، أنما هي خاطئة من الناحية العلمية، متنافية مع مبادئ الأخلاق ، ومتعارضة مع أسس العدالة من الناحية الإجتماعية، بل إنها لتشكل خطرا، وأن ليس

1- N .Grimaud. op.cit. p. 271.

2-N. Ghozali et M.Benouanich. « Politique Exterieure de l'Algérie à travers la charte Nationale et la constitution ' Revue Algérienne Sientifique, Juridique, Economique et Politique ' XV, n°3(1978), 453-78.

هناك ما يمكن أن يبرر التفرقة العنصرية، لا من الناحية النظرية ولا العلمية ".[1]

أما البند الثاني، فينص على " لا يجوز لأية دولة أن تشجع أو تمتدح أو تساند بوسائل بوليسية أو بأية صورة أخرى، التفرقة القائمة على الجنس أو اللون أو العنصر التي يقوم بممارستها جماعات أو هيئات أو أفراد. أما البند الثالث، فأشار إلى ما يلي: " هناك بعض اجراءات خاصة وعملية يجب أن تتخذ في ظروف مناسبة لضمان تطوير أو حماية كافية للأشخاص الذين ينتمون لبعض المجموعات العنصرية لكي يكفل لهؤلاء الاشخاص التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية ويجب ألا تتسبب هذه الاجراءات بأي حال من الأحوال في الابقاء على حقوق غير متعادلة أو مميزة لمجموعات عنصرية مختلفة. أما البند الرابع فنص على ما يلي "على كل الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمراجعة أشكال السياسة التي تتبعها الحكومات أو السلطات العامة الأخرى وأن تبطل أية قوانين أو أنظمة من شأنها أن توجد أو أن تديم التفرقة العنصرية حيث قد

---

1 – وتنص المادة الثانية من القرار المنوه عنه أعلاه في بنده الأول أنه " لا يجوز لأية دولة أو هيئة أو مجموعة أو فرد ممارسة التفرقة العنصرية بأي شكل من الأشكال، فيما يختص بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية تجاه الأشخاص أو الجماعات أو الهيئات، لأسباب تبنى على الجنس أو اللون أو العنصر. "

تكون لاتزال قائمة. وعلى هذه الدول أن تلجأ إلى كل التشريعات بغية منع هذه التفرقة وإلى كل الإجراءات الكفيلة بمحاربة النزاعات التي تولد التفرقة العنصرية. كما أشار البند الخامس إلى ما يلي: " يجب القضاء دون إبطاء على سياسات التفرقة العنصرية التي تتبعه حكومات أو سلطات عامة أخرى ولاسيما سياسات التمييز العنصري، وكذلك القضاء على كل أشكال التفرقة والفرقة العنصرية التي تمارسها هذه السياسات. [1]

ويعتبر دعم الجزائر لحركات التحرر الإفريقية هو امتداد طبيعي للكفاح المسلح التي خاضته ضد الإمبريالية الفرنسية. وظهرت مواقف الجزائر جليا عندما فتحت أبوبها لحركات التحرر والحركات المناهضة للعنصرية. وعلى هذا الأساس، كانت الدبلوماسية الجزائرية تعتمد على مبدأ اختيار الحركات الأكثر تمثيلا وشعبية مثل الحزب الإفريقي من أجل استقلال غينيا والرأس الأخضر بزعامة أميلكار كابرال، وجبهة تحرير موزمبيق والجبهة الشعبية لتحرير أنغولا، و الإتحاد الشعبي الإفريقي لزمبابوي الذي تأسس سنة 1961 م بزعامة جوشوا نكومو، والإتحاد الوطني الإفريقي لزمبابوي الذي تأسس سنة 1963 بزعامة سيتولي

---

1- أنظر عبد الملك عودة. الأمم المتحدة وقضايا إفريقيا. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1967 م، ص. ص. 145 – 146 .

وروبرت موغابي والمنظمة الشعبية لجنوب غرب إفريقيا (سوابو) SWAPO التي تأسست سنة 1959 م بزعامة سام نجوما، إضافة إلى حزب المؤتمر الوطني الإفريقي ANC في جنوب إفريقيا و حركة تحرير ساوتومي وبرانسيب Liberation Movment of Sao Tomé and MLSTP Principe بزعامة كل من مانويل بنتو دا كوستا وميغال تروفوادا.

كما كان لهذه الأحزاب تمثيليات دائمة بالجزائر، إضافة إلى استفادة مقاتليها من التدريب العسكري في الاراضي الجزائرية، وكذا الدعمين السياسي والمالي. وكان للجزائر جهازا أو قسما خاصا تابعا لجبهة التحرير الوطني برئاسة السيد **جلول ملايكة** أوكلت إليه مهمة التنسيق مع حركات التحرر الإفريقية، وكان مقره **فيلا بومعراف** الذي كان يتوافد عليه زعماء الحركات التحررية لتنشيط المؤتمرات الصحفية أو الإدلاء بتصريحات سياسية. وعليه ، وصف الزعيم **أملكار كابرال** الجزائر بـ **"مكة الأحرار"** .[1]

وكانت المنظمات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية فضاء مكن الدبلوماسية الجزائرية من فرض وجودها بتدعيم

---

1- S. Chikh . op.cit , p 185. Et Cl. Deffarge et G. Troeller. « Alger capitale des révolutionnaires en éxile» in Monde diplomatique. Aout 1972.

حركات التحرر الإفريقية عن طريق تدويل قضاياها العادلة واستصدار لوائح سياسية نددت بالإستعمار البرتغالي في أنغولا والموزمبيق وغينيا بيساو وجزر الرأس الأخضر وساوتومي وبرانسيب وممارسة الأقليات البيضاء للأبارثايد في روديسيا الجنوبية ( زمبابوي اليوم) و ناميبيا وجنوب إفريقيا، إضافة إلى تجنيد و تسخير الطاقات الدولية لدعم الكفاح المسلح في القارة السمراء ووضع نهاية للإستعمار الأوربي في إفريقيا. وبرز ذلك جليا من خلال المشاركة الفعالة في لجنة تحرير إفريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية التي كانت الجزائر من بين مؤسسيها ومتبرعة بمبلغ سبعين ألف جنيه استرليني .[1]

وعلى هذا الأساس، لعبت الجزائر دورا بارزا في تفعيل آليات هذه اللجنة التي نذكر من بينها الدعمين المادي والعسكري لحركات التحرر في القارة السمراء. وكان من بين أهداف هذه اللجنة، انتقاء الحركات التحررية الإفريقية التي تمثل فعلا الشعوب التي تكافح من أجل استرجاع السيادة والمنظمة من الناحية السياسية والعسكرية، وتقوم بعمليات عسكرية قصد تقرير المصير. وعليه، اعترفت اللجنة بالحركات الأكثر تمثيلا في الأقطار الإفريقية التي كانت تحت سيطرة الاقليات الأوربية البيضاء أو تلك التي كانت لاتزال تخضع للسيطرة البرتغالية نذكر منها: الحزب

---

1 –N .Grimaud. Op.cit. p. 271.

الإفريقي من أجل استقلال غينيا والرأس الأخضر وجبهة تحرير موزمبيق والجبهة الشعبية لتحرير أنغولا، والإتحاد الوطني الإفريقي لزمبابوي والمنظمة الشعبية لجنوب غرب إفريقيا ( سوابو) SWAPO، إضافة إلى حزب المؤتمر الوطني الإفريقي ANC في جنوب إفريقيا وحركة تحرير ساوتومي وبرانسيب Liberation Movment of Sao Tomé and Principe ( MLSTP).

والجدير بالذكر أن الجزائر ساهمت مساهمة فعالة في تأسيس هذه اللجنة التي كانت تتكون في البداية من تسعة أعضاء، ثم إحدى عشرة عضوا ابتداء من سنة 1965 م، فسبعة عشرة عضوا خلال انعقاد مؤتمر القمة الإفريقية بالرباط سنة 1972 م. إن ارتفاع عدد أعضاء هذه اللجنة يبين مدى أهمية هذه اللجنة بالنسبة للكثير من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية. وعليه، وبالرغم من تعرض هذه اللجنة إلى الكثير من الإنتقادات من قبل بعض الدول الأعضاء من جهة، ونقص الإمكانيات المادية بما في ذلك التأخر الملاحظ في دفع مستحقات بعض الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ، إلا أنها لعبت دورا كبيرا في دعم حركات التحرر الإفريقية ماديا وسياسيا ودبلوماسيا .[1]

1-M. Sahnoun. « L'Organistion de l'Unité Africaine « Colloque d'Alger. Mars 1971, SNED, ALGER, 1973. p.p. 496-500.

وفي هذا السياق، ساهمت الدبلوماسية الجزائرية مساهمة فعالة في جعل القانون الدولي يعترف لحركات التحرر الوطنية التحررية الإفريقية بتمتعها بشخصية قانونية دولية تتمتع بالحقوق وتنسجم أنشطتها مع قواعد القانون الدولي. وعليه، كانت الجزائر ترى أن حركات التحرر تمثل وسيلة من أنجع الوسائل لكفاح الشعوب الإفريقية من إجل تقرير مصيرها وتحررها من الهيمنة الإستعمارية من جهة، وأن لهذه الحركات هدفا أساسيا يتجلى في استرجاع الإستقلال السياسي والاقتصادي، وتعبئة الموارد الوطنية وتوظيفها لخدمة الشعوب التي تناضل من أجلها وتخليصها من قيود التبعية.

إن مبدأ محاربة الإستعمار بكافة أشكاله ، قد جعل الجزائر تسعى إلى تكريس هذا المبدأ على أكثر من صعيد ، ولعل مشاركتها الفعالة في إطار المجموعة الأفرو-أسيوية بهيئة الأمم المتحدة لدليل على ذلك. [1]

ومن مبادئ السياسة الإفريقية للجزائر الدفاع عن حق الشعوب الإفريقية في التصرف في مواردها الطبيعية طبقا للائحة الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 1803 (XVII) بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1962 م والمتضمنة حق السيادة الدائمة للشعوب والدول

---

1 –M. Hyppolite – Manigat. « Le groupe de l'Organisation de l'Unité Africaine à l'ONU « in RFEPA (104) Aout 1974. p.p. 60–91.

على ثرواتها الطبيعية[1]، ومن ثمة التحرر من قبضة الدول الاستعمارية التقليدية وشركاتها الاحتكارية في الميدان الاقتصادي. وعليه، كانت الجزائر سباقة إلى تبني ميكانزمات سياسية واقتصادية جريئة نذكر منها ما يلي:

- المطالبة بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد أكثر إنصافا للدول النامية بصفة عامة، والدول الإفريقية بصفة خاصة.
- استعادة ملكيتها لثروتها المعدنية سنة 1967 م.
- تأميم المحروقات سنة 1971 م.

وتجدر الإشارة إلى استفادة الكثير من الدول الإفريقية من التجربة الجزائرية ومساندتها المادية والبشرية في استعادة ملكيتها لثرواتها الطبيعية وحرية تصرفها في كل شؤونها السياسية والعسكرية.

---

1- اللائحة رقم 1803 (XVII) بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1962م.

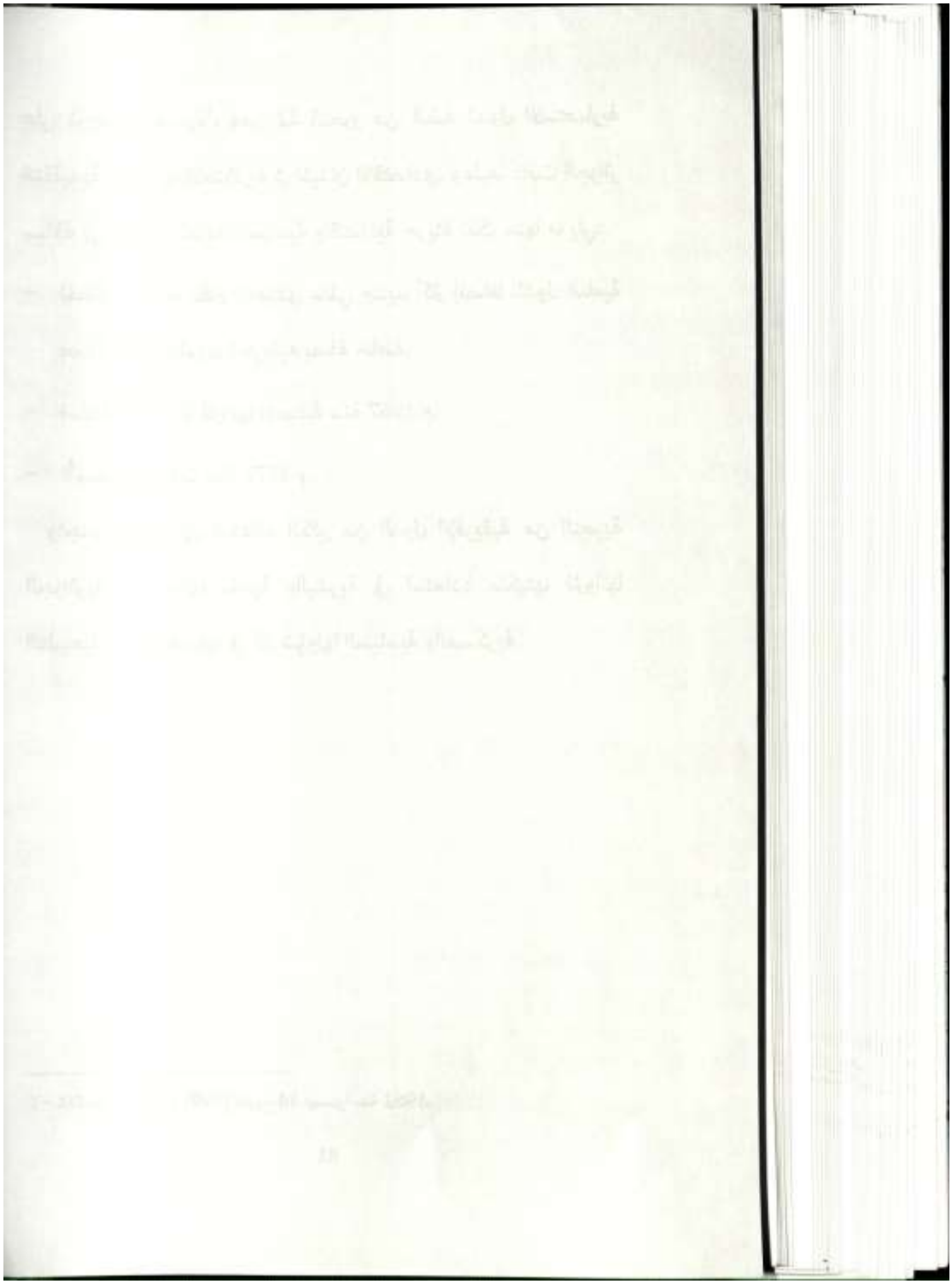

# الفصل الثاني

## دور الجزائر في تحرير المستعمرات البرتغالية

## الفصل الثاني: دور الجزائر في تحرير المستعمرات البرتغالية

### 1 - المنطلقات التاريخية:

بعد موجة التحرر التي عرفتها القارة السمراء في الستينات من القرن العشرين ، بقيت أجزاء منها تخضع للهيمنة البرتغالية مثل أنغولا و الموزمبيق و غينيا بيساو وجزر الرأس الأخضر وساوتومي وبرا نسيب.

ومما هو جدير بالذكر أن البرتغال قررت في السبعينات من القرن التاسع عشر الميلادي تبني سياسة استعمارية نشطة معتمدة على تجنيد الرأي العام لتجسيد هذه السياسة على أرض الواقع. ولعب Joao de Andrade Carvo الذي كان يشغل منصب وزير الخارجية والمستعمرات (1871 م - 1877 م و1878 م - 1879 م) دورا هاما في إقحام دولة البرتغال في الصراع والتنافس على المستعمرات في ما وراء البحار.[1]

وفي سنة 1876 م، وبمبادرة من الملك البلجيكي ليوبولد الثاني، عقد مؤتمر علمي ببروكسل تمحورت إشكاليته حول موضوع نشر الحضارة في إفريقيا. وتمخض عن هذا المؤتمر تأسيس **الجمعية الدولية الإفريقية L'Association Internationale Africaine.**

---

1- Armelle Enders. Histoire de l'Afrique Lusophone. Editions Chandeigne, Paris, 1994, p. 75.

وفي هذا السياق، شهدت البرتغال ميلاد الجمعية الجغرافية للشبونة La Sociedad de Geografia de Lisbonne في ديسمبر سنة 1875 م من قبل لوسيانو كورديرو Luciano Cordeiro رفقة مجموعة من المثقفين. وكان الهدف من وراء تأسيس هذه الجمعية التصدي لمحاصرة المستعمرات البرتغالية في إفريقيا من قبل القوى الإمبريالية الأوربية الأخرى . كما سعت الجمعية إلى جمع الوثائق التي تثبت الحقوق التاريخية للبرتغال حول المناطق المتنازع عليها في القارة السمراء.[1]

والجدير بالذكر أن البرتغال منذ فقدانها للبرازيل من جهة، والأزمة الاقتصادية التي شهدتها بين سنوات 1873 م و1896 م من جهة أخرى قد جعلتها تفكر جليا في اكتساب مستعمرات في القارة السمراء ودخول حلبة الصراع والتنافس من أجل الحصول على المواد الأولية والبحث عن أسواق لتصريف الفائض من إنتاجها الصناعي.[2]

إن التنافس الاستعماري الأوربي على القارة الإفريقية قد جعل مناطق النفوذ البرتغالية مهددة ولكن ما ساعد البرتغال في مفاوضاتها مع القوى الأوربية الأخرى هو بدون شك ذلك التنافس المحتدم بين تلك

---

1 -Ibid . p.76.

2 -Marc Ferro. Histoire des colonisations, éditions du seuil, 1994. p.119.

القوى نفسها. كما لجأت البرتغال في الكثير من المناسبات إلى التحكيم الدولي. وعليه، وفي سنة 1870 م، أيد الرئيس الأمريكي الموقف البرتغالي في مسألة امتلاكها جزيرة بولاما Bolama في غينيا التي كانت بريطانيا تسعى للسيطرة عليها.[1] كما اعترف ماكماهون بالسيادة البرتغالية على لورانسو ماركيز في الموزمبيق سنة 1875 م.

أما في ما يخص الكونغو، فقد أيدت بريطانيا مساعي البرتغال في مسألة السيادة على ضفتي نهر الكونغو بعد مفاوضات توجت بالتوقيع على معاهدة سنة 1984م ولكن القوى الإمبريالية الأخرى نددت بهذه الاتفاقية لاسيما فرنسا وبلجيكا اللتين كان لهما تواجد في المنطقة ورفضتا إبعادهما عن التنافس على هذه المنطقة من إفريقيا.[2]

وكان فون أوتو بيسمارك يريد التقرب من فرنسا، واقترح عقد مؤتمر ببرلين حول إفريقيا يتناول عدة مسائل منها مسألة حرية التجارة في حوض الكونغو وحرية الملاحة في الأنهار الإفريقية وتوضيح الشروط في مسألة احتلال الأراضي في القارة السمراء. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن 14 دولة حضرت هذا المؤتمر الذي افتتح أشغاله المستشار الالماني في نوفمبر 1884 م. وبموجب قرارات المؤتمر، تخلت البرتغال عن مطالبها

1- Enders . op.cit. p. 76.

2- Ibid. p. 77.

في الكونغو واكتفت بضم كابند الواقعة في الضفة الشمالية لنهر الكونغو. وعليه، تم الاعتراف بالسيادة البرتغالية على كابندا سنة 1885 م.[1]

وبنت الدبلوماسية البرتغالية إستراتيجيتها بعد ذلك حول مسألة ربط مستعمرة أنغولا **بالموزمبيق** ، وبالتالي تأسيس إمبراطورية كبيرة تشمل كل وسط إفريقيا . وفي سنة 1886، حلت البرتغال مشاكلها مع كل من فرنسا وألمانيا. فبالنسبة لفرنسا، تنازلت لها عن الكازامنس (هي جزء من السنغال اليوم) ، أما ألمانيا، فتم الاتفاق معها على أساس تحديد مناطق النفوذ في جنوب أنغولا خصوصا إذا ما علمنا أن ألمانيا كانت لها أطماع في جنوب غرب إفريقيا أو ما يعرف اليوم بنامبيا. كما اتفقت معها على أساس اعتبار نهر روفوما كحد فاصل بين الموزمبيق وشرق إفريقيا الألمانية التي كانت تديرها شركة شرق إفريقيا الألمانية [2]. ولكن البرتغال اصطدمت بأطماع الإنجليز الذين كانوا يسعون للسيطرة على مالاوي، زمبيا وزمبابوي.

وبالرغم من التوغل البرتغالي في المنطقة، إلا أن الإنجليز وسيسيل رودس هددوا البرتغال باستعمال القوة إن عزموا على ضم هذه المناطق خصوصا إذا ما علمنا أن ذلك الأمر يعرقل المشاريع الإمبريالية وطموحات

---

1 – Marc Ferro. Op.cit. p. 119.

2 – For more details see Newitt, M. Portugal in Africa: The last Hundred Years, C. Hurst& Co., London, 1981.

سيسيل رودس في تحقيق حلمه الذي كان يتجلى في ربط المستعمرات البريطانية من الشمال إلى الجنوب (من القاهرة إلى الكاب في جنوب إفريقيا). وعليه، أبرمت سلسلة من الاتفاقيات كانت أهمها اتفاقية سنة 1891م التي نصت على انسحاب البرتغال من تلك المناطق باستثناء منطقة صغيرة تقع بالقرب من زومبو Zumbo ومساحتها تقدر ب 80 ألف كيلومتر مربع ، وفي المقابل السماح للإنجليز باستعمال نهر الزمبيزي في مسألة الملاحة التجارية.[1]

وأيا ما كان الأمر، فإن دولة البرتغال لم تستكمل سيطرتها الكاملة على البلاد إلا في العشرينات من القرن العشرين أي في عهد الجمهوريين الذين أطاحوا بالنظام الملكي سنة 1910 م، وبالتالي ميلاد الجمهورية البرتغالية الأولى. وفي ماي سنة 1926م، وقع انقلاب عسكري في البرتغال مكن أونتونيو دا أوليفيرا سالا زار من السيطرة على دواليب الحكم في ليشبونا ، ومن ثمة إرساء دعائم نظام ديكتاتوري استمر إلى غاية 25 أبريل سنة 1974 م.[2]

---

1 – Enders. op.cit. p.p. 90 – 91. For more details see Bernard Lugan. Histoire de l'Afrique du sud. Perrin, Paris, 1986. p.p. 149 – 151.

2 – Jan Palmowski. op.cit. p. 536.

وبالرغم من أن التواجد البرتغالي في إفريقيا يعود إلى نهاية القرن 15م، إلا أن دولة البرتغال لم تستكمل سيطرتها الكاملة على مستعمراتها إلا في العشرينات من القرن العشرين أي في عهد الجمهوريين الذين أطاحوا بالنظام الملكي سنة 1910 م، وبالتالي ميلاد الجمهورية البرتغالية الأولى. وتميزت هذه الفترة باستغلال البرتغال لمقومات مستعمراتها (أنغولا، الموزمبيق، غينيا بيساو وجزر الرأس الأخضر وساوتومي وبرانسيب) استغلالا فاحشا. كما كانت هذه المستعمرات تابعة لوزارة المستعمرات في ليشبونا ويشرف على هذه الوزارة وزير المستعمرات يساعده المجلس الاستشاري الأعلى للمستعمرات والمؤتمر العام للمستعمرات الذي يعقد في ليشبونا كل ثلاث سنوات.[1]

والجدير بالذكر أن السلطة الإدارية في المستعمرة كانت في يد الحاكم العام الذي يقوم بإدارة المستعمرة ويملك كل السلطات المدنية والعسكرية وصلاحية تعيين الموظفين، إضافة إلى كونه المسؤول عن شؤون الأمن العام والشؤون المالية. كما كان الحاكم العام الممثل للسلطة المركزية، ويشرف على تنفيذ القوانين العامة والقوانين المحلية والتعليمات

---

1 وللمزيد من التفاصيل أنظر:

R.Durand. Histoire du Portugal. Hatier, Paris, 1992. Et G. Clarence-Smith. The third Portuguese Empire. 1825-1975. Manchester University Press, Manchester, 1985.

الصادرة من وزير أقاليم ما وراء البحار، كما أنه يشرف على جميع الإدارات والدوائر الرسمية في أقاليم ما وراء البحار. ويساعد الحاكم العام في مهامه مجلس إستشاري وقاضي القضاة الموكلة إليه مهام الإشراف على السلطة القضائية.

وبالإضافة إلى الحاكم العام في المستعمرة، يعين مجلس الوزراء البرتغالي حكام المقاطعات في المستعمرات لمدة أربع سنوات بناء على اقتراح وزير أقاليم ما وراء البحار. وحكام الأقاليم هم ممثلين للسلطة المركزية، ويشرفون على تنفيذ القوانين العامة والقوانين المحلية والتعليمات الصادرة من وزير أقاليم ما وراء البحار.

وتميز النظام الاستعماري البرتغالي ابتداء من سنة 1930 م، أي عندما أصبح سالازار يجمع بين وزارتي المالية والمستعمرات بتبني العقد الاستعماريL'Act colonial الذي يحدد الإطار المؤسساتي للمستعمرات البرتغالية في ما وراء البحار. وعليه ، فبموجب الفصل الأول من العقد الاستعماري ، يتوجب على دولة البرتغال امتلاك المستعمرات في ما وراء البحار ونشر الحضارة فيها.[1] أما المادة 2 من الفصل الأول، فتنص على أن الممتلكات البرتغالية في ما وراء البحار أصبحت تسمى مستعمرات وتشكل الإمبراطورية الاستعمارية البرتغالية. وعلى هذا الأساس، استبدل

---

1- A. Enders. Op.cit. p.p. 94-95.

مصطلح ممتلكات الذي كان منصوص عليه في دستور البرتغال لسنة 1911 م، بمصطلح مستعمرات. أما المادة 13، فتنص على الدفاع عن المصالح البرتغالية ضد استثمارات رأس المال الأجنبي، أما المادة 20، فتنص على أنه "للدولة الحق في إجبار الأهالي الأفارقة عل العمل في قطاع الأشغال العمومية خدمة للمنفعة العامة ".

وفي ضوء ما تقدم، يمكننا القول أن المادة 20 المنوه عنها أعلاه تعكس لنا بصورة واضحة أن التشريع البرتغالي كان موجها نحو استغلال مقومات الشعوب الإفريقية المادية والبشرية لأن فرض العمل الإجباري وتطبيق نظام السخرة هو بديل لتجارة الرقيق التي مارستها البرتغال طيلة قرون.

والجدير بالذكر أن العقد الاستعماري كان عبارة عن دستور خاص بالمستعمرات في ما وراء البحار وأضيف إلى دستور البرتغال الصادر سنة 1933 م. ولعل أهم ما ورد في هذا الدستور الذي يكرس السيطرة والاستغلال في المستعمرات البرتغالية نذر ما يلي:

- السيطرة البرتغالية على الشؤون السياسية في المستعمرات ومنع أي نشاط سياسي أو إنشاء الأحزاب خصوصا تلك التي لها علاقة بالحركة الوطنية.

- فرض حمل بطاقة الانتقال في داخل المستعمرات ولا يستطيع الإفريقي مغادرة قريته إلا إذا حصل على إذن من مسؤول البوليس.

ومن القرارات التي تبناها سلازار، وضع حد للتسيير اللامركزي للمستعمرات. وعلى هذا الأساس، أصبحت المستعمرات البرتغالية تحت المراقبة المباشرة للشبونة. وعندما صدر دستور البلاد سنة 1933 م، تم إدراج العقد الاستعماري في الفصل السابع من الدستور. وعليه، نجح الساسة في البرتغال في ترسيخ فكرة أن البرتغال إمبراطورية كبيرة إذا ما أضيف لها المستعمرات في ما وراء البحار.[1]

ولتجنب أن تصبح المستعمرات البرتغالية عباً على ميزانية دولة البرتغال، أقدم سلزار على تبني سلسلة من الإصلاحات المالية ارتكزت على إعطاء الأولوية لرؤوس الأموال الوطنية سواء أكانت عمومية أو خاصة. كما أمر بتقليص عدد الشركات الاحتكارية الأجنبية باستثناء بعض الشركات البلجيكية والجنوب إفريقية.[2]

ومن الميكانزمات الاقتصادية التي تبناها سلازار استغلال موارد المستعمرات البرتغالية استغلالا فاحشا، نذكر منها إجبار الأهالي الأفارقة

---

1 – Ibid.

2 – Ibid. P. 99.

على زراعة القطن ليكون بمثابة خزان لتطوير صناعة النسيج التي كانت تلقى رواجا بالبرتغال في ذلك الوقت.[1]

والجدير بالذكر أن الشركة المختلطة Companhia Geral dos Algodoes de Angola (Cotonang)، احتكرت انتاج القطن في منطقة Malange وشغلت ما يقارب 35 ألف عامل. أما في الموزمبيق، فكان يوفر أربع أخماس إنتاج القطن. وعلى أساس، نلاحظ أن المستعمرات البرتغالية كانت تغطي احتياجات البرتغال ولكن كل ذلك كان على حساب انتشار المجاعة في الموزمبيق.[2]

وكانت ست شركات من بينها أربع شركات تستحوذ على زراعة وإنتاج قصب السكر. كما كانت غينيا البرتغالية تنتج الفول السوداني،

---

1- تقرر في الجانب الصناعي، عدم تبني سياسة تهدف إلى تصنيع البلاد لأن السياسة الاستعمارية البرتغالية هدفت إلى الحيلولة دون تمكن الأهالي الأفارقة من توحيد صفوفهم في إطار النقابات بعد إنشاء المصانع خصوصا إذا ما علمنا أن النقابات بإمكانها أن تتحول إلى جمعيات أو أحزاب سياسية راديكالية متشبعة بالفكرالإشتراكي، و بإمكانها التخطيط والعمل على طرد البرتغاليين من البلاد لاسيما أن مطلع القرن العشرين قد شهد تعاظم الفكر الاشتراكي الذي كلل نجاح الثورة البلشفية في روسيا سنة 1917. ومما يجدر ذكره أن السلطات الإمبريالية البرتغالية كانت تريد أن تبقى البلاد مصدرا للمواد الأولية و سوقا لمنتوجاتها الصناعية من جهة، والحيلولة دون إقامة مصانع في البلاد، وبالتالي عدم تمكن الأفارقة من اكتساب التكنولوجيا من جهة أخرى.

2 – Enders. Op.cit. p. 100.

وتخصصت كل من الموزمبيق وساوتومي وبرانسيب في أنتاج الكوبرا Coprah.[1]

كما تميزت السياسية الاستعمارية البرتغالية بعدم الإنفاق في مجال التعليم، الصحة، والتنمية الريفية. وعلى هذا الأساس، تذكر المصادر أن نسبة تمدرس الأطفال كانت ضعيفة ومثلت 9 في المائة بالنسبة للأطفال التي يتراوح سنهم بين خمس وأربعة عشرة سنة و3 بالمائة بالنسبة لأولائك الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 19 سنة.[2]

وبالموازاة مع سياسة التجهيل، لم تغفل البرتغال مسألة تقوية أجهزتها البوليسية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، كما عملت على تقوية الأجهزة القضائية بترسانة من القوانين الجائرة لقمع أية مبادرة ثورية وطنية في أنغولا والموزمبيق وغينيا بيساو وجزر الرأس الأخضر وساوتومي وبرانسيب.

---

1- هو محصول إستوائي ذو شكل كروي يحتوي على سائل حليبي لذيذ الطعم، يجفف ويصدر إلى الخارج كمسحوق يطلق عليه إسم كوبرا المستعمل في صناعة الحلويات، كما يستخدم في صناعة الدهون النباتية و صناعة الصابون و الطلاق و تصنع من أليافه الحبال.

2- For more details see Newitt. Op.cit.

## 2 - أصول الحركة الوطنية التحررية الأنغولية وتطورها:

تعرضت أنغولا للاستعمار البرتغالي لمدة خمسة قرون حيث اعتمد البرتغاليون على الإمكانيات الزراعية التي كانت تزخر بها أنغولا لاسيما الذرى و السرغو والبن في مطلع السبعينات من القرن العشرين.

وتجدر الإشارة إلى أن تجارة الرقيق مثلت أهم نشاط اقتصادي بالنسبة للبرتغال طيلة ثلاثة قرون خصوصا إذا ما علمنا أن هذه التجارة كانت تلقى رواجا مع تطور الميركانتيلية بعد الكشوفات الجغرافية ابتداء من نهاية القرن الخامس عشر. وبسيطرتها على أنغولا، أقدمت دولة البرتغال على تشجيع هذه التجارة مستفيدة من موانئ لواندا وبنغويلا لتصدير العبيد إلى مزارع السكر في ساوتومي والبرازيل. وتشير بعض الإحصائيات إلى أن ثلث العبيد في إفريقيا كان يتم نقلهم عبر أنغولا والكونغو.[1]

وتشير بعض المصادر إلى أن هذا البلد كان يحتل المرتبة الرابعة عالميا من حيث إنتاج البن والماس . كما شجع البرتغاليون أقلية من النخبة كانت تعرف بالمندمجين Assimilados أقل من 10 % من السكان ويتمركزون بلواندا والشريط الساحلي المطل على المحيط الأطلسي، وقسموا السكان إلى فئتين: من جهة، أغلبية اعتبرهم الإستعمار البرتغالي

---

1- For more details see Newitt. Op.cit.

(أنديجينا) وهم من أصل إفريقي توجب حكمهم بنظم تقليدية، ومن جهة أخرى، أقلية بيضاء وبعض الأفارقة الذين اندمجوا مع النظم الإدارية الاستعمارية واستفادوا من التعليم [1]. لكن هذه السياسة أفرزت برجوازية محلية ستلعب دورا بارزا في تزعم مختلف حركات التحرر في البلاد بالرغم من تضييق الخناق عليها من قبل دكتاتورية سلزار في لشبونة.

وأيا ما كان الأمر، فإن دولة البرتغال لم تستكمل سيطرتها الكاملة على البلاد إلا في العشرينات من القرن العشرين أي في عهد الجمهوريين الذين أطاحوا بالنظام الملكي سنة 1910 م، وبالتالي ميلاد الجمهورية البرتغالية الأولى . وفي ماي سنة 1926 م، وقع انقلاب عسكري في البرتغال مكن أونتونيو دا أوليفيرا سالازار من السيطرة على دواليب الحكم في ليشبونا، ومن ثمة إرساء دعائم نظام ديكتاتوري استمر إلى غاية 25 افريل سنة 1974 م. [2]

وتميزت السياسة الإستعمارية البرتغالية ابتداء من سنة 1930 م، أي عندما أصبح سالازار يجمع بين وزارتي المالية والمستعمرات بتبني العقد الإستعماري L'Act colonial الذي يحدد الإطار المؤسساتي للمستعمرات البرتغالية في ما وراء البحار بصفة عامة وأنغولا بصفة خاصة. وعليه،

---

1- Klen, Michel. Le défi Sud-Africain. France Europe Editions, Nice, 2004. p.p. 210-211.

2- J.Palmowski . op.cit. p. 536.

فبموجب الفصل الأول من العقد الإستعماري، يتوجب على دولة البرتغال امتلاك المستعمرات في ما وراء البحار ونشر الحضارة في هذه المستعمرات. أما المادة 2 من الفصل الأول، فتنص على أن الممتلكات البرتغالية في ما وراء البحار أصبحت تسمى مستعمرات وتشكل الإمبراطورية الإستعمارية البرتغالية . وعلى هذا الأساس، استبدل مصطلح ممتلكات الذي كان منصوص عليه في دستور البرتغال لسنة 1911 م، بمصطلح مستعمرات.[1]

ومن القرارات التي تبناها سلازار، وضع حد للتسيير اللامركزي للمستعمرات. وعلى هذا الأساس، أصبحت المستعمرات البرتغالية تحت المراقبة المباشرة للشبونة. وعندما صدر دستور البلاد سنة 1933 م، تم إدراج العقد الإستعماري في الفصل السابع من الدستور. وعليه، نجح الساسة في البرتغال في ترسيخ فكرة أن البرتغال إمبراطورية كبيرة إذا ما أضيف لها المستعمرات في ما وراء البحار.

ولتجنب أن تصبح المستعمرات البرتغالية عباً على ميزانية دولة البرتغال، أقدم سلزار على تبني سلسلة من الإصلاحات المالية ارتكزت على اعطاء الأولوية لرؤوس الأموال الوطنية أي البرتغالية سواء أكانت عمومية

---

1- A.Enders . op.cit . p.p. 93-95.

أو خاصة، كما قلص عدد الشركات الإحتكارية الاجنبية باستثناء بعض الشركات البلديكية والجنوب إفريقية. [1]

ومن الميكانيزمات الإقتصادية التي تبناها سلزار قصد استغلال موارد المستعمرات، نذكر إجبار الافارقة في المستعمرات على زراعة القطن ليكون بمثابة خزان لتطوير صناعة النسيج التي كانت تلقى رواجا بالبرتغال في ذلك الوقت.

والجدير بالذكر أن الشركة المختلطة Companhia Geral dos Algodoes de Angola ( Cotonang) احتكرت إنتاج القطن في منطقة مالنجي Malange بأنغولا وشغلت ما يقارب 35 ألف عامل. أما الموزمبيق ، فكانت توفر أربعة أخماس إنتاج القطن.

كما تميزت السياسية الاستعمارية البرتغالية بعدم الإنفاق في مجال التعليم والصحة والتنمية الريفية . وعلى هذا الأساس، تذكر المصادر أن نسبة تمدرس الأطفال كانت ضعيفة ومثلت 9 في المائة بالنسبة للأطفال التي يتراوح سنهم بين خمس وأربعة عشرة سنة و3 بالمائة بالنسبة لأولائك الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و19 سنة. [2]

والجدير بالذكر أن أهم ما ميز فترة حكم الدكتاتور سالازار، اعتبار أنغولا مستوطنة للبيض. وعليه، وكنتيجة لرواج زراعة البن في البلاد، توافد

---

1- Ibid. p. 99.

2 – Newitt, M. op.cit.

المستوطنون البرتغاليون على أنغولا ليبلغ عددهم ثلاثمائة وخمسون ألف سنة 1974 بعدما كان عددهم لا يتجاوز أربعة وأربعون ألف سنة 1940م. وكانت الأغلبية منهم من أرياف البرتغال ويتميزون بكونهم أميين ولكن السلطات الاستعمارية البرتغالية منحتهم أجود الأراضي الزراعية وانتدبتهم كموظفين في الإدارة الكولونيالية أو السماح لهم بممارسة حرفة التجارة. ومما سيزيد الطينة بلة هو إقدام السلطات الإمبريالية البرتغالية على جعل أنغولا مقاطعة برتغالية في ما وراء البحر سنة 1953 م، ومن ثمة إلحاقها بالفضاء المتروبوليتاني .

وتميزت فترة مابين الحربين العالميتين بإقدام الأنغوليين على تبني الأساليب السلمية في المطالبة بالحقوق الوطنية لذلك اقتصر عملها على إعلان الإضرابات وتقديم الاحتجاجات المكتوبة إلى السلطات الاستعمارية البرتغالية ضد أعمال السخرة والعمل الإجباري لكن السلطات البرتغالية اعتبرت هذه الأنشطة تهديدا لتواجدها في البلاد وقررت مطاردة القوى الوطنية والفئة المثقفة. كما جندت هذه السلطات شرطتها وجيشها لاعتقال كل من تعتقد أنه ساهم في تقديم هذه الاحتجاجات، بل الأكثر من ذلك زجت بالعديد منهم في السجن وبدون محاكمة. ولكن عندما انتهت الحرب الإمبريالية الثانية (1918- 1945)، انبثقت جمعيات وطنية ثقافية أرادت نشر الوعي القومي والحفاظ على أصالة الشعب الأنغولي

كما يمكن إضافة عامل مهم ساهم في نمو الوعي القومي في المستعمرات البرتغالية ، إذ تعلق الأمر بتأثر النخبة الإفريقية بأفكار ليوبولد سيدار سنغور[1] أحد الذين أرسوا دعائم فكر الزنوجية ، وصدور مجلة Presence Africaine.

وعليه، قام كل من **ماريو دي أندراد de Andrade Mario**وأغوستينو نيتو ومارسيلينو دوسنتوس واملكار كابرال وجوزي فرانسيسكو تنريرو **José Fransisco Tenreiro** من ساوتومي وبرانسيب مركز الدراسات الإفريقية في لشبونا. وعلى هذا الأساس، ساهم الشاعر الأنغولي فيرياتو دا كروز Viriato da Cruz في تأسيس جمعية "دعنا نكتشف أنغولا" Vamos descobrir Angola سنة 1948م، وهي جمعية ثقافية، كما تأسست سنة 1950م حركة شعراء أنغولا الجديدة التي كانت ثقافية في الظاهر ولكنها مارست السياسة في الخفاء خصوصا إذا ما علمنا أن الزعيم أغوستينو نيتو كان من أبرز الشعراء في أنغولا .[2]

---

1 – ولد يوم 9 أكتوبر سنة 1906م بجوال في السنغال. تخرج من ثانوية لويس الكبير بفرنسا ويعد زعيما للحركة الوطنية في السنغال. وهو أول رئيس للبلاد، ومن دعاة الوحدة الإفريقية. عين عضوا في الأكاديمية الفرنسية سنة 1984 م. وللمزيد التفاصيل ، أنظر

J . Palmowski . op.cit. p 549.

2- Enders . op.cit . p107.

ومع نمو الوعي القومي، وأهم الأحداث التي شهدها العالم خلال ومباشرة بعد انتهاء الحرب الإمبريالية الثانية التي تطرقنا إليها سالفا، ازداد المد الثوري في إفريقيا والعالم الثالث مما أثر إيجابا على الأنغوليين الذين شكلوا العديد من التنظيمات السياسية العلنية والسرية سواء في داخل البلاد أو خارجها.

وفي هذا السياق، ظهرت أول حركة وطنية تحررية سنة 1956م عندما تأسست الحركة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA ذات التوجه الماركسي لينيني. وكانت هذه الحركة تجند أتباعها من بين سكان المناطق الحضرية وقبيلة كيمبمدو Kimbundu [1] التي كانت تضم 35 % من مجموع سكان أنغولا وتستقر في منطقة لواندا، ومن أبرز مؤسسيها أغوستينو نيتو Agostinho Neto [2] وإدواردو ماندلان Eduardo Mandlane.

---

1 يتمركزون في لواندا والمناطق المجاورة لها. يمثلون مجموعة إثنية ارتبطت اندمجت مع الإدارة الكولونيالية البرتغالية واقتصادياتها. وكنتيجة لهذا الارتباط، ظهرت إلى الوجود فئة منهم Assimiliados مثلت 2 % من مجموع عدد السكان والتي استفادت من التعليم وكانت وراء تأسيس الحركة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA سنة 1956 م.

2 إغوستينو نيتو: ولد في قرية شاشيكان على بعد 60 كلم من مدينة لواندا. طبيب في تكوينه عندما تحصل على منحة لمزاولة دراسته في لشبونة سنة 1947. احتك في الخمسينات بالكثير من الزعماء الوطنيين في الأقطار الإفريقية التي كانت تحت السيطرة البرتغالية أمثال أملكار كابرال، ادواردو ماندلان ومارسيلينو دوسنتوس، الأمر الذي أكسبه تجربة وظفها في خدمة الجبهة

ولم يغفل الزعيم نيتو الفضاء الدبلوماسي في قيادته للحركة الشعبية لتحرير أنغولا، فاضطلع بمسؤوليات سياسية وعسكرية معا أي أنه كان قائدا للجناحين السياسي والعسكري. كما زار الكثير من دول شرق وغرب أوربا ، الأمريكيات ، وإفريقيا لحث الرأي العام والحكومات على دعم القضية الأنغولية العادلة. وقد توصل سنة 1965 م أن ينتزع من منظمة الوحدة الإفريقية اعترافا بحركته خصوصا إذا ما علمنا أنة كان يواجه منافسة شرسة من قبل روبرتو هولدن زعيم الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا. أما التيار الثاني، فقد اعتمد على سكان الريف وينقسم إلى تيارين: الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا ( Front National de liberation de l'Angola ) FNLA بزعامة روبرتو هولدن [1] Roberto Holden وكانت تتشكل من قبيلة باكونغوس [2] Bakongos التي تضم حوالي 15 % من سكان المستعمرة .

---

الشعبية لتحرير أنغولا التي كانت رائدة الكفاح في هذا الجزء من إفريقيا. كان من بين مؤسسي الجبهة الشعبية لتحرير أنغولا سنة 1956 م وأول رئيس لأنغولا. وللمزيد من التفاصيل ، أنظر: J.Palmowski . op.cit. pp. 20-21.

1 – كانت تربطه علاقات وطيدة بنظام موبوتو سيسيسيكو رئيس الزائير ( جمهورية الكونغو الديمقراطية اليوم )

2 – يتواجد الباكونغو شمال غرب انغولا وهم الورثة لما كان يعرف من قبل بمملكة الكونغو (القرن 14 م – 16 م) ، كما يتواجد البعض منهم في ما يعرف اليوم بجمهورية الكونغو الديمقراطية وهذا ما يفسر لنا مساهمتهم الكبيرة في تأسيس الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا الذي حظي بدعم كبير من الولايات المتحدة الأمريكية ونظام موبوتو سيسيسيكو.

- أما التيار الثاني، فتعلق بالإتحاد الوطني للإستقلال التام لأنغولا (Union Nationale de l'indepandance totale de l'Angola UNITA) الذي تأسس سنة 1966 م بزعامة جوناس سافمبي [1] Jonas Savimbi، ويضم أهالي قبيلة أوفنبندو Ovimbundu [2] التي تضم 40 % من مجموع سكان المستعمرة.

إن مراحل تحرير المستعمرات البرتغالية في إفريقيا تذكرنا بحالات مشابهة مرت بها الجزائر والهند الصينية. وعليه، تميزت انطلاقة الكفاح المسلح في أنغولا على غرار ما حدث بالجزائر، بإقدام الثوار على مهاجمة الثكنات العسكرية في وقت واحد أي مهاجمة المرافق والثكنات

---

1- رجل سياسة أنغولي ، درس بلشبونة في أواخر الخمسينات من القرن العشرين . انخرط في جبهة التحرير الوطني لأنغولا التي كان يتزعمها رويرتو هولدن لكنه سرعان ما انسحب من الجبهة ليؤسس حزبا سنة 1966 م عرف ب الإتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا UNITA. وعندما استرجعت أنغولا سيادتها سنة 1975 م، قرر سافمبي التمرد وقيادة معارضة مسلحة ضد الحكومة التي كانت تابعة للجبهة الشعبية لتحرير أنغولا المدعومة من قبل الإتحاد السوفيتي وكوبا إلى غاية 1991 م عندما تقرر وقف إطلاق النار. وفي السنة الموالية، فازت الجبهة الشعبية التحرير أنغولا بالإنتخابات لكن جوناس سافيمبي دخل مجددا في المعارضة المسلحة حتى لقي حتفه.

2- أصلهم من جنوب غرب الكونغو ويعرفون أيضا بمبوندو Mbundu واستقروا في المنطقة منذ القرن 7 ميلادي كونوا ممالك نذكر منها Ndulu, de Mbailundu, de Bihé, de Wanbu, de Ciyaka, de Ngalangi et de Kakonda. بلغ عددهم أربعة ملايين نسمة عند مطلع القرن الواحد والعشرين الميلادي. يتمركزون بوسط أنغولا ويمارسون حرفة الزراعة. يهاجر الكثير منهم إلى جنوب إفريقيا للعمل في المناجم بسبب الانفجار السكاني التي تعاني منه المنطقة التي يتمركزون بها.

العسكرية البرتغالية ليلة الرابع و الخامس من شهر فبراير سنة 1961 م، وعمليات مماثلة في شمال وشمال غرب البلاد.[1] وكانت المبادرة من الجبهة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA بزعامة أغوستينو نيتو Agostinho Neto وماريو دا أوندراد.

كما أجبرت الحركة الوطنية التحررية في أنغولا السلطات الاستعمارية البرتغالية على خوض حرب استنزاف. وعليه، جندت السلطات الإمبريالية البرتغالية الآلاف من العسكريين وسخرت موارد مالية ضخمة على حساب ميزانيتها الوطنية[2] لمواجهة حركات التحرر وأجنحتها العسكرية التي استطاعت تحقيق انتصارات باهرة في الميدان خصوصا إذا ما علمنا أنها كانت تملك قواعد عسكرية في الدول الإفريقية المجاورة، وتحظى بدعم سياسي وعسكري ودبلوماسي من قبل الدول الإفريقية من بينها الجزائر.

---

1 – Cornevin, M. Histoire de l'Afrique contemporaine. Payot, Paris, 1978. p 276 et Ferro.op.cit. pp 428 – 431.

2– J.D . Fage. A History of Africa. Hutchinson and co, London, 1978. p 486. For more details, see Davidson, B. L'Angola au cœur des tempêtes. Maspero, Paris, 1972.

### 3 - أصول الحركة الوطنية التحررية في موزمبيق وتطورها :

كانت الموزمبيق مستعمرة برتغالية منذ 1508، واستعملت كخزان لتزويد المزارع البرازيلية بالعبيد إلى غاية سنة 1875م، عندما قررت الحكومة البرتغالية إلغاء هذه التجارة.

وتجدر الإشارة إلى أن البرتغال لم تتمكن من بسط نفوذها الكامل عل الموزمبيق إلا مع بداية القرن العشرين . وعلى هذا الأساس، قاوم الأهالي الأفارقة التواجد الإمبريالي البرتغالي بشتى الطرق. ومن أهم الانتفاضات التي خلدها التاريخ الإفريقي نذكر انتفاضة أهالي مملكة غازا Gaza التي استمرت إلى غاية سنة 1902 م. كما شهدت البلاد انتفاضات عديدة في الفترة الممتدة من سنة 1892 م إلى غاية سنة 1896 م للتنديد بتطبيق البرتغال لسياسة فرض العمل الإجباري قصد تزويد الشركات الاحتكارية باليد العاملة.[1]

ومن أهم الانتفاضات التي خلدها التاريخ الإفريقي أيضا، نذكر انتفاضة قبيلة باروي Barwe سنة 1917م التي أعادت بعث مملكة

---

1 -Enders. Op.cit. p. 83.

باروي من جديد[1]، ومغتنمة فرصة انشغال البرتغال بالحرب العالمية الأولى.[2]

وفي هذا السياق، أقدمت دولة البرتغال على منح بعض الضباط المتقاعدين والذين خدموا الإمبراطورية الاستعمارية البرتغالية مساحات شاسعة من الأراضي لاستغلالها، وكان من أبرز هؤلاء الضباط بايفا دا أندراد Paiva Da Andrade الذي منحته الحكومة البرتغالية مساحات شاسعة من الأراضي قدرت بآلاف الكيلومترات المربعة بين منطقتي ساف Save والزمبيزي. كما قام هذا الضابط بجلب الاستثمارات الأجنبية لاسيما الفرنسية منها، وكان وراء تأسيس شركة الموزمبيق سنة 1888 م، إضافة إلى تكليفه من قبل الحكومة البرتغالية ببناء خط للسكة الحديدية تربط روديسيا بمدينة بيرا Beira. وتحصل أيضا على امتيازات لمدة 50 سنة تمثلت في احتكار التجارة مقابل دفع جزء من الأرباح. وعليه، طبقت الشركة سياسة العمل الإجباري أو السخرة لإنتاج القطن، وفرضت الضرائب على الأهالي الأفارقة. وعليه ، تذكر المصادر أنه في سنة 1924 م،

---

1- John Iliffe. Les Africains. Histoire d'un continent. Flammarion, 1997. P.393.

2- تجدر الإشارة إلى أن البرتغال شاركت في الحرب العالمية الأولى إلى جانب بريطانيا وبلجيكا ضد ألمانيا في ما كان يعرف آنذاك بالحملة العسكرية في شرق إفريقيا. وللمزيد من التفاصيل أنظر **منصف بكاي. أضواء على تاريخ إفريقيا**. دار السبيل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009. ص ص 223 – 284.

كانت هذه الشركة تصدر 65 % من السكر، و19 % من الذرى و9 % من القطن، إضافة إلى حصولها على ربع المداخيل من الضرائب المفروضة على الأهالي الأفارقة ابتداء من سنة 1904 م.[1]

كما أصدرت الحكومة البرتغالية سنة 1926م قانون الإنديجينا ليتسنى لها فرض العمل الإجباري ، وبالتالي استغلال مقومات الموزمبيق البشرية والمادية أبشع استغلال.[2]

وترتب عن الحربين العالميتين آثار إيجابية ساهمت بقدر كبير في انبثاق الحركة الوطنية التحررية في موزمبيق، لعل من أبرزها المبادئ الأربعة عشر للرئيس الأمريكي ولسون لاسيما المبدأ الرابع عشر الذي نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وميثاق الأطلسي[3] الصادر سنة

---

1 –Enders . op.cit. p.p. 87 – 88.

2 – le Dictionnaire historique et Géopolitique du 20e siècle. Editions la découverte. Paris , 2007. p 475.

3- صدر **ميثاق الأطلسي** يوم 14 أوت سنة 1941 . و هو بيان تضمن مبادئ سياسية دولية على إثر إجتماع بين الرئيس الأمريكي **روزفلت** و الوزير الأول البريطاني **تشرشل** عقد على متن الباخرة الحربية البريطانية "أمير بلاد الغال" بالمياه الإقليمية لنيوفاوندلند **Newfoundland**. تضمنت تلك المبادئ حق الشعوب في اختيار الحكم الذي يناسبها، وحرية التجارة، وحرية الملاحة و اقتراح إقامة نظام دولي لحفظ الأمن. وقد رحبت 14 دولة بهذا البيان لاسيما تلك التي تحالفت ضد النازية. إن هذا التصريح قد حمل في طياته بذور استصدار ميثاق هيئة الأمم المتحدة لاحقا. كما لقيت تصريحات الساسة الأمريكيين خلال الحرب العالمية الثانية ترحيبا من قبل الشعوب المستضعفة بحيث صرح كاتب الدولة الأمريكي للخارجية كوردل هول بما يلي: "لقد قلت أن الرئيس روزفلت وأنا شخصيا والحكومة ، نتمنى الحرية لكل الشعوب المستعمرة في أقرب

1941م ومشاركة أبناء المستعمرة في مجريات الحربين العالميتين وتحمل أعبائهما، إضافة إلى ما نادت به دعاية دول الحلفاء من وعود مثل الحرية مقابل المشاركة إلى جانب الحلفاء ضد المحورفي الحرب العالمية الثانية .

وانطلاقا مما تقدم، فإن هذه الآثار كلها أسباب تجمعت كي تدفع إلى الأمام الحركة الوطنية التحررية في موزمبيق . لقد عرف الوطنيون في موزمبيق إلى أي مدى استغل الإستعمار البرتغالي بلادهم . وبناء على ما تقدم ، يمكننا القول أن سياسة القمع الشديد التي اتبعتها حكومة الدكتاتور سلازار قد زادت من عزيمة الموزمبيقيين على التحرك لوضع نهاية للإستعمار البرتغالي .

وكانت أول خطوة تبناها الموزمبيقيون نحو انبثاق الحركات الوطنية التحررية تتجلى في إنشاء الجمعيات والنوادي الثقافية والإجتماعية منذ العشرينات من القرن العشرين، ولعل أبرز تلك الجمعيات نذكر ما يلي:

---

وقت ممكن " كما صرح كوردل هول يوم 23 جويلية سنة 1942 م بما يلي: " كل الشعوب لها الحق في الحرية" أنظر:

Palmowski . op.cit. p. 33, et H. Grimal .La décolonisation (1910 – 1963), Collin, Paris, 1965. p 150. Et V. McKay. AFrica in World Politics. Harper and Row, USA, 1984. p. 319.

- جمعية إفريقيا Liga Africana: أسستها مجموعة من النخبة التي كانت تعرف بالمندمجين Assimilados. [1]

- جمعية مواليد موزمبيق Associcos dos Naturais de Mozambique التي اقتصرت العضوية فيها في البداية على البيض ولكن ابتداء من الخمسينات، بدأت تشجع عضوية الأهالي الأفارقة، كما التزمت بسياسة تأييد الإندماج الإجتماعي بين البيض والأهالي ودافعت عن فكرة استقلال موزمبيق، الأمر الذي جعل حكومة الدكتاتور سلازار تتدخل وتنهي نشاط الجمعية بعدما أحست بخطورتها. [2]

وعلى أي حال، فقد نظر الوطنيون الموزمبيقيون إلى هذه الجمعية نظرة كلها أمل وتفائل للتصدي للمشاريع الإمبريالية التي تبناهات سلازار.

وبناء على ما تقدم، يمكننا القول، أنه بالرغم من عدم امتلاك تلك الجمعيات والمنظمات لوسائل الإتصال بالجماهير نظرا لعنف السياسة البرتغالية التي تميزت بتطبيق سياسة الحديد والنار، إلا أن مطلع الخمسينات من القرن العشرين تميز بتعرض البرتغال لضغوطات داخلية

---

1 –R. Gibson. African liberation movements. Oxford University Press, Oxford , 1972 . p 274.

2– Ronald Chicotte. Portuguese Africa. Englewood Cliffs, Prentice Hall, New Jersey, USA, 1967. p.p. 49– 50.

تجلت في اتساع النشاط السري لتنظيمات الحركة الوطنية الموزمبيقية التي كانت في مرحلة التكوين. وعليه، فرضت حكومة سلازار حظرا على ممارسة أي نشاط سياسي في موزمبيق، ومنعت الأهالي الأفارقة من تكوين أية تنظيمات سياسية، و إذا ظهر تنظيم من هذا القبيل، فيتعرض للحل ويقتل زعماءه.

وبالرغم من وجود جريدة أوبرادو أفريكانو OBredo Africano الوطنية التي يعود تاريخ تأسيسها إلى بداية العشرينات من القرن العشرين في مدينة لورانسو ماركيز، وذات توجه وطني إلا أن حكومة سلازار منعتها من كتابة المقالات السياسية أو أي موضوع له علاقة بالفكر التحرري.[1]

وبالموازاة مع تضييق الخناق على الجمعيات الوطنية الموزمبيقية من قبل السلطات الإستعمارية البرتغالية، شاركت القبائل الموزمبيقية في حركة النضال الوطني وشنت كفاحا طويلا لسنوات عديدة في سبيل الحرية. كما شارك الفلاحون وهبوا ثائرين على حكم سلازار الدكتاتوري لأن هؤلاء كانوا أكثر الطبقات معاناة نظرا لتعرضهم لاستغلال فاحش من قبل المستوطنين البيض البرتغاليين، إضافة إلى تعسف الشركات الاحتكارية في موزمبيق المستغلة لمزارعهم أسوأ استغلال.

---

1 -R . Gibson. op. cit .

وفي ضوء ماتقدم ، يمكننا القول أن كل هذه العوامل تجمعت لتنهي مرحلة من نضال الشعب الموزمبيقي ، مرحلة اتسمت بظهور النوادي والجمعيات السياسية السرية لتبدأ بعد ذلك مرحلة أخرى من الكفاح الوطني مع مطلع الستينات من القرن العشرين، وهي مرحلة الالتحام بين مختلف طوائف المجتمع الموزمبيقي من أجل هدف واحد وهو استرجاع السيادة المفقودة منذ نهاية القرن التاسع عشر الميلادي خصوصا إذا ما علمنا أن الثورات انتشرت تقريبا في كل القارة السمراء. وعليه، أصبحت الثورة على الإمبريالية البرتغالية أمرا محتوما لأن كل مقومات النجاح أضحت متوفرة في هذا الجزء من إفريقيا.

وفي سنة 1962، اتحدت ثلاثة أحزاب [1] لتؤسس جبهة تحرير موزمبيق Front de Libération du Mozambique (FRELIMO).

---

1 – هي الإتحاد الديمقراطي الوطني لموزمبيق UDENAMO الذي تأسس يوم 2 أكتوبر سنة 1960 م من قبل بعض الوطنيين الذين كانوا يعملون في روديسيا لكنهم نقلوا مقر التنظيم إلى دار السلام عاصمة تنجانيقا ( تنزانيا لاحقا) في أفريل سنة 1961 م نظرا للدعم الكبير التي كانت تحظى به الحركات الوطنية التحررية في إفريقيا من قبل الرئيس التنزاني المعلم جوليوس نيرير. أما التنظيم السياسي الثاني، فتعلق بالإتحاد الإفريقي الوطني لموزمبيق MANU الذي تأسس بمبياسا الكينية في فبراير سنة 1961 م والمتشكل من عدة قبائل منها الماكوندي شمال البلاد. أما التنظيم الثالث، فتعلق بالإتحاد الوطني الإفريقي لموزمبيق المستقلة UNAMI الذي أسسه زعماء إقليم Tete تيتي المطرودين إلى مالاوي ، ونقلوا مقر التنظيم إلى مدينة دار السلام. بطرس بطرس غالي. العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية. القاهرة، 1972، ص. ص. 367 – 385.

وفي سنة 1964، أعلنت الكفاح المسلح ضد الاحتلال البرتغالي في البلاد. وبسبب اغتيال زعيم الجبهة أيدواردو ماندلا[1] في ظروف غامضة سنة 1969، أصبح سامورا ماشل زعيما للجبهة سنة 1970 وتمكن من السيطرة على أجزاء كبيرة من شمال البلاد ، إضافة إلى مقاطعة سوفالا. وبعد أن نجحت جبهة الفريليمو في تحقيق العديد من الانتصارات من خلال حرب العصابات ، كان عليها أن تدير بعد ذلك المناطق المحررة في شمال البلاد والتي شملت نحو خمس مساحة موزمبيق ويقطنها نحو مليون نسمة.

وعلى الفور مارست جبهة تحرير موزمبيق مسؤولياتها، فقامت بإنشاء مؤسسات محلية وأقامت التعاونيات الفلاحية لإنتاج المحاصيل التجارية، وبالتالي مقاضاتها في تنزانيا مقابل احتياجات السكان من الملابس والاحتياجات اليومية. وقد واجهت جبهة تحرير موزمبيق (فريليمو) في إدارة المناطق المحررة تحديات مثل تنمية الزراعة والصناعة والنهوض بالتعليم والقضاء على الأمية وتنمية التجارة والنهوض بالصحة. كما

---

1 - هو ايدواردو ماندلان ( 1920 م – 1969 م) ابن زعيم قبيلة تنتمي للمجموعة الإثنية شانغان Changane التي تقطن جنوب البلاد. تلقى تكوينا عند بعثة تبشيرية سويسرية Presbytérienne، كما درس في الولايات المتحدة الأمريكية ليتخرج منها كأستاذ. وتعرف على زعيم الحركة الوطنية في تنجانيقا المعلم جوليوس نيريري الذي سيصبح لاحقا رئيسا لجمهورية تنزانيا المتحدة ومن المساندين لجبهة تحرير الموزمبيق في كفاحها ضد الإستعمار البرتغالي.
أنظر .Le dictionnaire historique et geopolitique.op.cit p.475

وضعت الفريليمو نصب أعينها أن كل ما ينتج يجب أن يوضع تحت تصرف الجبهة ليكون خير ضمان لاستمرارية الثورة وتحقيق الهدف الأسمى ألا وهو استرجاع السيادة المفقودة منذ نهاية القرن 19 م.[1]

إن حركات التحرر في المستعمرات البرتغالية قد أجبرت السلطات الإمبريالية البرتغالية على تشجيع الاستيطان ليبلغ عدد الكولون 550000 سنة 1973 م، إضافة إلى مواصلة الاستغلال الفاحش لإمكانيات أنغولا والموزمبيق لاسيما إنتاج البن والقطن. كما شجع البرتغاليون الاستثمارات الأجنبية في مجال التعدين وبناء السدود كسد كابورا باساCabora Bassa في الزمبيزي.[2]

ومن الملفت للانتباه، أن ضربات جبهة تحرير موزمبيق باتت تهدد أكبر مشروع للتنمية في المستعمرة، إذ تعلق الأمر بسد كابورا باسا الذي كان يعد من أكبر السدود في العالم، الأمر الذي أجبر البرتغال على تجهيز حملة عسكرية كبيرة ضمت 35 ألف عسكري ومائة طائرة من نوع هيلكوبتر تحت قيادة الجنرال أرياغا، ولكن نظرا للتكاليف المالية الباهظة، أقدمت السلطات البرتغالية على تقليص عدد المقاتلين في هذه

---

1- تجدر الاشارة إلى أن الحزب الإفريقي من أجل استقلال غينيا والرأس الأخضر بزعامة أميلكار كابرال قد انتهج نفس السياسة عندما تمكن من تحرير أجزاء من غينيا بيساو كما سنرى ذلك بالتفصيل لاحقا.

2 -Cornevin . op. cit. p. 275.

العملية لأن الثوار اعتمدوا على حرب العصابات انطلاقا من القواعد العسكرية المتواجدة في الدول الإفريقية المجاورة مثل تنزانيا ومالاوي.[1]

وتجدر الاشارة الى ان جبهة تحرير موزمبيق ( فريليمو) اتبعت تكتيكا عسكريا مشابها لذلك الذي استخدمته جبهة التحرير الوطني في الجزائر في حربها ضد القوات الاستعمارية الفرنسية ، ولعل هذا يرجع إلى تلقي بعض القيادات الموزمبيقية لتدريبات في الجزائر كما ذكرنا سالفا.

وبالرغم من الأزمات الداخلية التي عرفتها جبهة تحرير الموزمبيق بوجود تعددية إثنية واغتيال الزعيم ايدواردو ماندلان، إلا أن القيادة الجديدة للجبهة بزعامة ساموارا ماشل تمكنت من تحقيق وحدة القبائل الموزمبيقية بفضل فلسفتها التي اعتمدت على تجاوز الأطر القبلية لصالح الالتفاف حول جبهة تحرير الموزمبيق والعمل على تنمية الشعور الوطني والولاء لهذا الحزب على حساب الولاءات الضيقة للجماعة القبلية أو الطائفية وغيرها من الولاءات التي تعرقل تطور الحركة الوطنية التحررية من جهة، والتصدي لسياسة فرق تسد المنتهجة من قبل السلطات الإمبريالية البرتغالية من جهة أخرى.

---

1- كانت دولة البرتغال تسعى من خلال انجاز هذا المشروع تنمية الإقليم والمناطق المجاورة له فلاحيا وتشجيع الكولون البرتغاليين على الهجرة إلى الموزمبيق واستحداث مناصب الشغل، إضافة إلى تصدير الكهرباء إلى جنوب إفريقيا وروديسيا الجنوبية. ومنحت السلطات الاستعمارية البرتغالية إنجاز هذا المشروع لشركات من جنوب إفريقيا، فرنسا وألمانيا. وللمزيد من التفاصيل، أنظر: Enders, op.cit . p. 106.

## 4 - أصول الحركة الوطنية التحررية في غينيا بيساو والرأس الأخضر وجزر ساوتومي وبرانسيب وتطورها:

- تمهيد:

طبق الدكتاتوري سلازار في المستعمرا ت البرتغالية بصفة عامة وفي غينيا بيساو والرأس الأخضر وجزر ساوتومي وبرانسيب بصفة خاصة أساليب القهر نفسها التي استخدمها في البرتغال. وقد خلقت هذه الأساليب حالة من الثورة المكتومة تضاعف فيها البؤس المتزايد الذي كانت ترزخ تحته الأغلبية الإفريقية المغلوب على أمرها. وعلى هذا الأساس، لم يكن أحد من سكان غينيا بيساو والرأس الأخضر في مركز يسمح له بالمطالبة بالاستقلال السياسي دون أن يتعرض للاعتقال والسجن والتعذيب. كما أشارت بعض الإحصائيات إلى أنه من بين نصف مليون ساكن في غينيا بيساو، قدر عدد أولائك الذين كانت لهم حقوق سياسية بـ 8320 شخص فقط.[1] وعرفت جزر الرأس الأخضر مجاعة بين سنوات 1944 م و1948 م، راح ضحيتها بين 30 إلى 40 ألف ضحية من بين عدد السكان الإجمالي الذي كان يقدر ب 150 ألف نسمة.[2]

---

1 – J . Suret – Canale et A. A. Boahen. in Histoire generale de l'Afrique. L'Afrique depuis 1935. Presence Africaine / Edicef/UNESCO, Paris, 1998. p.p. 135 – 137.

2 –Ibid.

وفي هذا الصدد، كانت استراتيجية الدكتاتور سلازار مبنية على أساس إلغاء الحريات الأساسية منها تلك المتعلقة بالصحافة والإجتماعات والجمعيات، وكان البوليس السياسي يستعمل كل الوسائل للقضاء على المعارضين. وعليه، ساهمت دكتاتورية سلازار في انبثاق الجمعيات والحركات السرية التي التفت حولها الجماهير الشعبية من شباب ومثقفين وعمال وفلاحين للمطالبة بحقوق شعوب غينيا بيساو والرأس الأخضر وجزر ساوتومي وبرانسيب بالرغم من إقدام السلطات الاستعمارية البرتغالية على مواجهة هذه الحركات بوسائل وحشية منها قتل الكثير وزج البعض منهم في السجون والمعتقلات.

**أ - غينيا بيساو و الرأس الأخضر:**

ارتبطت الحركة الوطنية التحررية في غينيا بيساو والرأس الأخضر **بالحزب الإفريقي لتحرير غينيا بيساو والرأس الأخضر (P.A.I.G.C.,)** الذي رأى النور سنة 1956 م بزعامة **أميلكار كابرال Amilcar Cabral** [1]

---

1- ولد سنة 1924 م من أب من الرأس الأخضر ومن أم غينية. تخرج من جامعة لشبونة كمهندس فلاحي. ساهم في تأسيس الجبهة الشعبية لتحرير أنغولا مع اغوستينو نيتو وجبهة تحرير الموزمبيق مع ايدواردو مندلان Eduardo Mondlane. اغتيل بكوناكري سنة 1973 م أي قبيل استرجاع البلاد لسيادتها. وللمزيد من التفاصيل، أنظر:

وكان برنامج هذا الحزب يتمحور حول ضرورة استرجاع السيادة في كل من غينيا بيساو والرأس الأخضر ، السعي لتحقيق الوحدة الثقافية والسياسية والسوسيو-اقتصادية لكل القبائل الإثنية و إقامة نظام سياسي اشتراكي.

إن التجربة التي اكتسبها أملكار كابرال أثناء تواجده بلشبونا قد جعلته يدرك أن التخلص من الهيمنة البرتغالية تكمن في ضرورة تبني الكفاح المسلح كوسيلة من أنجع الوسائل .

لقد اعتمد الحزب الإفريقي لتحرير غينيا بيساو والرأس الأخضر على سكان الريف لاسيما قبائل البالنتي Balanté [1] ولكنه واجه معارضة من زعماء بعض قبائل الفولاني الذين كانوا موالين للاستعمار البرتغالي.

وابتداء من سنة 1963م، كثف الحزب الإفريقي لتحرير غينيا بيساو والرأس الأخضر من نشاطه العسكري في جنوب البلاد معتمدا على الدعم المقدم من قبل غينيا كوناكري التي سمحت له بإقامة قواعد عسكرية على أراضيها. كما استفاد الحزب كثيرا من المساعدات المادية والعسكرية المقدمة من الجزائر و الدول الاشتراكية.[2]

---

Le dictionnaire historique et géopolitique p. p. 111- 112.

1- قبائل بالنتي Balante التي تمثل حوالي 30 % من مجموع السكان، وتهتم بزراعة الأرز.

2 - J .D.Fage . Op.cit. p. 85.

ومما هو جدير بالذكر، فإن الوقت كان في غير صالح البرتغال التي اضطرت إلى خوض حرب استنزاف. وعليه، جندت السلطات الإمبريالية البرتغالية حوالي مائتي ألف عسكري وبدأت تنفق ابتداء من سنة 1971م نصف ميزانيتها الوطنية لمواجهة حركات التحرر وأجنحتها العسكرية التي استطاعت تحقيق انتصارات باهرة في الميدان، وباتت تهدد التواجد الإمبريالي البرتغالي في البلاد.[1]

وبالموازاة مع هذه التطورات العسكرية، تمكن الحزب الإفريقي لتحرير غينيا بيساو والرأس الأخضر من تحرير بعض المناطق التي شهدت تحولات سوسيو-اقتصادية لم تعرفها أثنا فترة الحكم البرتغالي مثل تشييد المدارس في الأدغال وتشجيع الزراعة خصوصا إذا ما علمنا أن الزعيم أملكار كابرال كان مهندسا فلاحيا، إضافة إلى تحرير المرأة وتأسيس الجمعيات لنشر الوعي القومي في غينيا بيساو والرأس الأخضر، الأمر الذي أدى بالجنرال سبينولا Spinola الذي كان قائدا للقوات البرتغالية في غينيا بيساو والرأس الأخضر إلى الاعتراف بأن الحل العسكري في مسألة الحرب في غينيا بيساو بات أمرا مستحيلا.[2]

---

1 – P.Brocheux (dir). Les decolonisations au XXéme Siécle. Armand Colin, Paris. 2012. p. 262.

2 –J. C. Andreini, J. C et M. C. Lambert, M. La Guinée-Bissau, d'Amilcar Cabral à la reconstruction nationale, L'Harmattan, Paris, 2000

وتذكر المصادر أن الجنرال سبينولا كان وراء اغتيال الزعيم أملكار كابرال في كوناكري عاصمة غينيا قبيل استرجاع السيادة في هذه المنطقة من القارة السمراء أي سنة 1973 م[1].

وبالرغم من اغتيال الزعيم أملكار كابرال يوم 20 جانفي سنة 1973 م بكوناكري عاصمة غينيا، استمرت حرب تحرير غينيا بيساو والرأس الأخضر. وفي 26 سبتمبر سنة 1973 م، أعلن الحزب الإفريقي لتحرير غينيا بيساو والرأس الأخضر على لسان زعيمه الجديد لويس كابرال وهو أخ الزعيم الراحل أملكار كابرال على استقلال غينيا بيساو والرأس الأخضر.[2]

والجدير بالذكر أن مائة دولة اعترفت باستقلال غينيا بيساو والرأس الأخضر، كما أصبحت العضو 42 في منظمة الوحدة الإفريقية. وفي 10 سبتمبر، اعترفت البرتغال باستقلال هذا الجزء من القارة السمراء.[3]

**ب - ساوتومي وبرانسيب:**

هي عبارة عن أرخبيل يتكون من جزيرتين هما **ساوتومي Sao Tomé** التي تبلغ مساحتها 859 كلم مربع وجزيرة **Principe برانسيب** 142 كلم مربع ومجموعة من الجزر الصغيرة في المحيط الأطلسي على

---

1 – Le dictionnaire historique et géopolitique. Op.cit. p.p. 111- 112.

2 – Brocheux . Op.cit. p. 263.

3 – Cornevin. Op.cit. p.p. 381-382.

بعد 220 كلم شمال غرب الغابون و كانت مستعمرة برتغالية منذ سنة 1521 م ثم أصبحت مقاطعة في ما وراء البحر ابتداء من سنة 1951 م[1] وتابعة للبرتغال التي استغلت مواردها الاقتصادية والبشرية أبشع استغلال بما في ذلك تطبيق نظام السخرة في حق الأهالي الذين انتفضوا ضد الكولون فبراير سنة 1953 م، الأمر الذي أدى إلى وقوع مجزرة في حقهم نفذتها السلطات الإمبريالية البرتغالية في موقعة باتيبا[2] راح ضحيتها أكثر من مائة قتيل. وقد تركت هذه المجزرة أسوء الأثر في نفوس الأهالي لاسيما الطلبة الذين كانوا يزاولون دراساتهم في لشبونة. وعليه، قام الطالبان **مانويل بنتو دا كوستا وميغال تروفوادا** بتأسيس حركة تحرير ساوتومي وبرانسيب.

ويبدو أن احتكاك كل مانويل بنتو دا كوستا وميغال تروفوادا بالإنتلجنسيا الإفريقية لاسيما النشاط السياسي الذي كان يقوم به في

---

1 – J. Palmowski. Op.cit. p.p. 538–539.

2 –تعرف بمجزرة باتيبا Batepa التي هي قرية تقع بالغرب من تريندداد (حوالي 10 كيلومترات من ساوتومي. ويدو أن سبب ارتكاب هذه المجزرة يعود إلى فرض العمل الاجباري على الاهالي لزراعة الكاكاو وقصب السكر خصوصا بعد إلغاء تجارة الرقيق. وتشير بعض المصادر إلى أن المئات قتلوا في هذه المجزرة التي نفذتها السلطات الامبريالية البرتغالية وأعوانها. وللمزيد من التفاصيل، أنظر:

René Pélissier « La guerre de Batepa », in le naufrage des caravelles. Etudes sur la fin de l'empire Portugais (1961 – 1975), éditions Pélissier, Montâmes, 1979, p.p. 229 – 240.

لشبونا زعماء أمثال أملكار كابرال وأغوستينو نيتو وماريو دي أندراد de Andrade Mario ومارسيلينو دوسنتوس وجوزي فرانسيسكو تريرو José Fransisco Tenreiro من ساوتومي وبرانسيب، كان وراء تأسيس حركة تحرير ساوتومي وبرانسيب. كما يمكن إضافة عامل بارز ساهم في انبثاق الحركة الوطنية التحررية في ساوتومي وبرانسيب، إذ تعلق الأمر بمواصلة السلطات الاستعمارية البرتغالية في تطبيق سياسة الاستغلال الفاحش لمقومات الجزيرتين المادية والبشرية، إضافة إلى سياسة تجهيل الأهالي الأفارقة وعدم توفير الرعاية الصحية لهم.

ومما هو جدير بالذكر، أن القيادة الثورية لحركة تحرير ساوتومي وبرانسيب لم تغفل مسألة التنسيق السياسي والعسكري مع بقية الحركات الوطنية التحررية في المستعمرات البرتغالية. وعلى هذا الأساس، انضمت الحركة إلى مؤتمر التنظيمات الوطنية في المستعمرات البرتغالية Conference of Nationalist Organizations of the Portuguese Colonies التي كانت عبارة عن منظمة تضم الحركات الوطنية التحررية في المستعمرات البرتغالية ( الجبهة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA والحزب الإفريقي لتحرير غينيا بيساو والرأس الأخضر P.A.I.G.C وجبهة تحرير موزمبيق FRELIMO وحركة تحرير ساوتومي وبرانسيب Mouvement de liberation de Sao Tomé et Principe -

MLSTP) ورأت النور يوم 18 أفريل سنة 1961 م بمدينة الدار البيضاء المغربية. ويبدو أن هذا التنظيم السياسي والعسكري هو امتداد للجبهة الثورية الإفريقية من أجل الإستقلال الوطني للمستعمرات البرتغالية FRAIN التي تأسست بمبادرة تبنتها أنغولا وغينيا بيساو وجزر الرأس الأخضر بتونس سنة 1960. [1]

**5 - دور الجزائر في تحرير المستعمرات البرتغالية:**

تنوع دور الجزائر في دعم الحركات التحررية في المستعمرات البرتغالية، حيث تلقى الكثير من المقاتلين والزعماء تدريبا عسكريا في الجزائر منهم مقاتلين من الرأس الأخضرو أنغولا والموزمبيق. [2]

ولعل من أبرزهم سامورا ماشل الذي تلقى تكوينا عسكريا في الجزائر سنة 1963 م ليعود إلى بلاده وينضم إلى المائتين وخمسين مقاتلا الذين أعلنوا الكفاح المسلح ضد البرتغال يوم 25 سبتمبر سنة 1964م. وبمناسبة يوم إفريقيا الذي صادف تاريخ 17 سبتمبر 1963م، صرح الرئيس الجزائري أحمد بن بلة بأن ألف مقاتل إفريقي سيستفيدون من التدريب العسكري في الجزائر. [3]

---

1- وللمزيد من التفاصيل: John Marcum.The Angolan revolution , v2, 1978.

2 -M . Cornevin. Op.cit. p. 275.

3 -N . Grimaud. op.cit.p.p. 272-273.

- فتح مكاتب بالجزائر لحركات التحرر الوطنية منها الحزب الإفريقي من أجل استقلال غينيا والرأس الأخضر PAIGC، وجبهة تحرير موزمبيق FRELIMO، والجبهة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA [1]، وحركةحرير ساوتومي وبرانسيب Liberation Movment of Sao Tomé and MLSTP Principe.

وتعد سنة 1968 منعرجا حاسما لدور الدبلوماسية الجزائرية في تحرير إفريقيا، وتجلى ذلك في انعقاد سلسلة من الاجتماعات الإفريقية التي توجت بانعقاد مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية. وعلى هذا الأساس، انعقدت الدورة 13 للجنة تحرير إفريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية يوم 15 جويلية بخطاب ألقاه الرئيس الراحل هواري بومدين ضمنه ضرورة مواصلة الكفاح ضد الاستعمار الاجنبي لاسيما البرتغالي الذي يهيمن على أنغولا و الموزمبيق و جزر الرأس الأخضر وغينيا بيساو وساوتومي وبرانسيب. ويبدو أن تأثير الجزائر كان وراء استصدار قرارات جوهرية لاسيما تلك المتعلقة برفع ميزانية منظمة الوحدة الإفريقية

---

1- تجدر الإشارة إلى أنه في 4 فبراير 1963، وبحضور الرئيس أحمد بن بلة، إفتتح زعيم الجبهة الشعبية لتحري أنغولا أغوستينو نيتو مكتبا للجبهة بالجزائر.

بنسبة 10 في المائة، إضافة إلى تكثيف دعم **الحزب الإفريقي من أجل استقلال غينيا والرأس الأخضر.** [1]

كما أن الجزائر فضلت تأييد الجبهة الشعبية لتحرير أنغولا لأن الجبهة الوطنية لم تكن أكثر تمثيل للشعب الأنغولي بل اقتصر تمثيلها على قبيلة الباكونغو، إضافة إلى الشكوك التي كانت تحوم حول علاقتها بالولايات المتحدة الأمريكية.

- كذلك المطالبة بمقاطعة الدول الاستعمارية اقتصاديا وبرز ذلك جليا من خلال ما تم في مواجهة البرتغال أبان استعمارها لأنغولا و الموزمبيق و غينيا بيساو و الرأس الأخضر وساوتومي وبرانسيب.

- التأكيد على المساهمة الفعالة في طرد البرتغال من منظمة الصحة العالمية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر فضلت تأييد الجبهة الشعبية لتحرير أنغولا لأن الجبهة الوطنية لم تكن أكثر تمثيل للشعب الأنغولي بل اقتصر تمثيلها على قبيلة الباكونغو، إضافة إلى شكوك حول علاقتها بالولايات المتحدة الأمريكية. وعليه، فالحركة الشعبية لتحرير أنغولا تحولت إلى

---

1- S . Chikh . op.cit . p 170.

2 -Ibid. p. 184.

حركة جماهيرية ذات قاعدة متعددة الإثنيات تنادي ببناء مجتمع اشتراكي.[1]

ولعبت الجزائر دورا بارزا في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في مسألة حث الدول الأعضاء لاسيما الغربية منها على التوقف الفوري لإرسال أي شكل من المساعدات إلى الحكومة البرتغالية التي ظلت تتبع سياسة القمع في حق الحركات الوطنية التحررية في مستعمراتها، بل يتوجب منع بيع أو توريد الأسلحة والمعدات العسكرية للنظام الدكتاتوري البرتغالي.

وفي هذا السياق، ربما يتساءل البعض عن سر مواصلة تأييد الدول الغربية لنظام سلزار الدكتاتوري الذي ضرب عرض الحائط تنديد المجتمع الدولي للسياسة الاستعمارية البرتغالية في إفريقيا. وعليه، يمكننا القول أن ذلك التأييد كان مبنيا على أساس الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الغربي والشرقي من جهة ، وسماح دولة البرتغال للحلفاء بإقامة قاعدة عسكرية بجزر الاسور في نهاية الحرب العالمية الثانية من جهة أخرى. كما ساهمت البرتغال مساهمة كبيرة في تأسيس الحلف الأطلسي.[2]

---

1 -"La crise du Nationalisme Angolais » in **Révolution Africaine** No 74 du 27/6/ 1964. p.p. 12-14.

2 -Enders . op. cit. p. 106.

كما كان للضغط المتزايد على البرتغال من قبل الجزائر والمجموعة الإفريقية في أروقة الأمم المتحدة أثره البالغ في إصدار مجلس الأمن لقرارات ولوائح أدانت البرتغال، الأمر الذي ساهم في إضعافها وعزلها دوليا، ولعل أهمم تلك اللوائح، اللائحة رقم 312 (1972) بتاريخ 4 فبراير 1972 م التي تضمنت ما يلي:

**المادة 1:** يجدد مجلس الأمن حق شعوب أنغولا، موزمبيق وغينيا بيساو في تقرير مصيرها واستقلالها طبقا للائحة 1514 (XV) والمؤرخة في 14 ديسمبر 1960 م، كما يعترف المجلس بشرعية كفاح هذه الشعوب.

**المادة 2:** يدين المجلس الرفض المتواصل للحكومة البرتغالية تطبيق اللائحة 1514 (XV) الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

**المادة 3:** يرى المجلس أن الوضع الراهن سببه السياسة البرتغالية في مستعمراتها، وكذا تهديداتها المتواصلة ضد دول الجوار مما يهدد السلام والأمن الدوليين في القارة الإفريقية.

**المادة 4:** يطلب مجلس الأمن من البرتغال:

أ - الإعتراف الفوري بحق تفرير مصير شعوب الأقاليم التي هي تحت سيطرة إدارته ، وذلك طبقا للائحة رقم 1514 (XV).

ب - وضع حد للحروب الاستعمارية وكل مظاهر القمع ضد شعوب أنغولا ، موزبيق وغينيا بيساو.

ج - سحب كل القوات العسكرية المستعملة في مظاهر القمع ضد شعوب أنغولا، موزبيق وغينيا بيساو.

د - الإعلان عن عفو سياسي وإعادة الحقوق السياسية الديمقراطية.

هـ - تحويل السلطة إلى مؤسسات سياسية منتخبة بطريقة حرة، وذلك طبقا للائحة رقم 1514 (XV).

**المادة 5:** يطلب المجلس مجددا من البرتغال الكف عن كل خرق لسيادة ووحدة تراب الدول الإفريقية.

**المادة 6:** يطلب المجلس من كل الدول الكف عن تقديم المساعدات للحكومة البرتغالية قصد تمكينها من مواصلة قمعها للشعوب التي هي تحت إدارتها، وأخذ التدابير اللازمة لمنع بيع أو تزويد الحكومة البرتغالية بالسلاح أو التجهيزات العسكرية.

**المادة 7:** يلتمس المجلس من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة التأكد من تطبيق هذه اللائحة وتقديم تقرير لمجلس الأمن بصفة دورية. [1]

---

1- Résolution S/312/ (1972) du 4 Février 1972. Question concernant la situation dans les territoires sous administration Portuguese. In Documents officiels du conseil de sécurité, Vingtième année, 1629 eme séance, suppiément d'Octobre, Novembre et décembre 1972.

وبالرغم من المنافسة الشديدة بين الحركة الشعبية والجبهة الشعبية واختلافهما إيديولوجيا، إلا أن الجزائر ساهمت مساهمة فعالة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية في عقد اتفاق بين التنظيمين السياسيين المتنافسين سنة 1972 م. وقد نص هذا الاتفاق على إقامة مجلس أعلى لتحرير أنغولا وقيادة عسكرية موحدة. ولكن هذا الإتفاق لم يدخل حيز التنفيذ بسبب التطورات السياسية التي حدثت في ليشبونا سنة 1974م أي حدوث الانقلاب العسكري الذي أطاح بالنظام الدكتاتوري في البرتغال.

ازدادت شعبية الثورة البرتغالية لاسيما بعد انضمام ثلاث فرق من المشاة الأنغوليين المجندين تحت لواء القوات البرتغالية إلى صفوف الثورة، مما دفع الاستعمار البرتغالي إلى استقدام قوات إضافية لمواجهة الثوار الأنغوليين .[1]

إن نقاط الخلاف بين مختلف الأحزاب أو الحركات التحررية الانغولية هي بدون شك بسبب الزعامة نظرا للتعددية الإثنية في البلاد، وهذا ما جعل السلطات الاستعمارية البرتغالية تعتقد أن ذلك يعد بمثابة نقطة ضعف يتوجب استغلالها لأن الانقسام يخدم مصالحها.

وبالرغم من الصراع بين أقطاب الحركة الوطنية التحررية الأنغولية والذي انتهى بهيمنة الحركة الشعبية لتحرير أنغولا على فصائل الثورة

---

1- مادهو بانيكار، ك. أنغولا تحترق. ترجمة أحمد حسن إبراهيم، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، 1963 م. ص. 39.

وقيادة الكفاح المسلح، إلا أن التغيير السياسي الذي حدث في البرتغال سنة 1974 م كان عاملا من العوامل التي ساعدت على نجاح الحركة الوطنية التحررية في أنغولا لأن الانقلاب العسكري الذي أطاح بدكتاتورية سلزار ترتب عنه انبثاق حكومة جديدة في ليشبونا أقتنعت بأهداف الحركات الوطنية التحررية في المستعمرات البرتغالية والهادفة إلى استرجاع الاستقلال. وعليه، وقعت الحكومة البرتغالية الجديدة اتفاق وقف إطلاق النار مع زعيم الحركة الشعبية لتحرير أنغولا أغوستينو نيتو، وبعدها تم الاتفاق على يوم إعلان استقلال البلاد في نوفمبر سنة 1975 م. [1]

وعندما تسلمت الحركة الشعبية لتحرير أنغولا الحكم في البلاد لم تكن وحدها على الساحة السياسية، ولم تكن تسيطر على كل التراب الأنغولي بل كانت هنالك الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا بزعامة روبرتو هولدن [2] والحركة الوطنية للاستقلال التام لأنغولا بزعامة جوناس

---

1- تجدر الإشارة إلى أن الإطاحة بنظام كايتانو خليفة سلازار يعد بمثابة الدليل على حتمية إفلاس الإستعمار البرتغالي، وكانت خطوة هامة نحو التعجيل باسترجاع سيادة الممتعمرات البرتغالية. فقد عرض الجنرال سبينولا موقف الحكومة البرتغالية الجديدة بشأن مستعمراتها الإفريقية للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة. وكان هذا الموقف يتمحور حول استعداد البرتغال للتعاون مع هيئة الأمم المتحدة ، والإعتراف بحق تقرير مصير المستعمرات البرتغالية في ما وراء البحار.

2 - تجدر الإشارة إلى أن الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا كانت تلقى الدعم من قبل الصين في الفترة الممتدة من سنة 1974 م إلى غاية سنة 1975 م. أنظر:

Cornevin,M. op.cit. p.333 .

سافمبي، حركتان فرضتا نفوذهما على مساحة شاسعة من البلاد، واتفقتا معا على إعلان قيام جمهورية أنغولا الشعبية المؤقتة. وعلى هذا الأساس، يمكننا القول أنه أصبح في البلاد حكومتان متصارعتان مع بعضهما، الأمر الذي قاد إلى حرب أهلية. وكادت حكومة الحركة الشعبية لتحرير أنغولا التي اتخذت لواندا عاصمة لها أن تسقط بأيدي منافسيها لولا استقدامها قوات عسكرية من كوبا حسمت الموقف وهزمت القوى الإمبريالية مثل الولايات المتحدة ونظام جنوب إفريقيا، واستفادتها من الدعمين المادي والعسكري من الإتحاد السوفياتي وألمانيا الشرقية والدول الإفريقية التي نذكر من بينها الجزائر .[1]

وبعد وفاة الرئيس أغوستينو نيتو ، إعتلى دوسنتوس سدة الحكم في سبتمبر سنة 1979 م. وعرف عن الرئيس الجديد وزعيم الحركة الشعبية لتحرير أنغولا تبنيه سياسة أكثر براغماتية من سلفه. وعلى هذا الأساس، سعى دوسنتوس إلى تحسين علاقات بلاده مع الدول الغربية بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية ولكن الاتحاد الوطني للتحرير التام لأنغولا

---

1 - صرح الرئيس الأسبق لكوبا فيدال كاسترو في فبراير سنة 1976 م حول المساعدات العسكرية المقدمة من كوبا إلى انغولا أن بلاده أرسلت 1800 مقتلا بما فيهم خمسة آلاف تقني إلى انغولا لمساعد الحركة الشعبية في حربها ضد الجبهة الوطنية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا. نفس المرجع، ص. 334.

بزعامة جوناس سافمبي واصل تكثيف عملياتها العسكرية ضد الحكومة المركزية في لواندا.

وفي هذا السياق، لم تبق الجزائر ودبلوماسيتها مكتوفة الأيدي بل واصلت دعمها السياسي والعسكري والدبلوماسي لأنغولا خصوصا إذا ما علمنا أن الجزائر كانت عضوا غير دائم في مجلس الأمن سنتي 1988م و1989م وكانت وراء استصدار الكثير من القرارات التي كانت تصب كلها في اتجاه حل الازمة الأنغولية والحرب الأهلية التي كانت تتخبط فيها. وعليه، دعمت الجزائر طلب انغولا وكوبا في مسالة انشاء بعثة الأمم المتحدة لمراقبة انسحاب القوات الكوبة من أنغولا ووقف أطلاق النار بأنغولا United Nations Angola Verification Mission UNAVEM. وعليه، أصدر مجلس الأمن يوم 20 ديسمبر سنة 1988م قرارا ينص على انشاء هذه البعثة التي كانت مهامها تتمحور حول مراقبة الإتفاقيات المبرمة بين حكومة أنغولا وكوبا وجنوب إفريقيا من جهة، والإتفاقية بين حكوومة أنغولا وكوبا من جهة أخرى.[1]

وكنتيجة للضغط الدولي على الأطراف المتنازعة في البلاد، وقع الرئيس دوسنتوس اتفاقا مع جوناس سافمبي يوم 31 ماي سنة 1991 م، نص على

1 -Resolution S/RES/626 (1988) du 20 Decembre 1988. in The United Nations and the situation in Angola. May 1991 – 1995. Department of Public information. New York, 1995.

تنظيم انتخابات حرة في أنغولا . لكن هذا الاتفاق لم يجسد على أرض الواقع، الأمر الذي أدى إلى إقدام سافمبي على مواصلة التمرد العسكري خصوصا إذا ما علمنا أنه كان يلقى الدعم العسكري واللوجيستيكي من قبل نظام جنوب إفريقيا العنصري.

وفي 22 فبراير سنة 2002 م، لقي جوناس سافمبي مصرعه على يد القوات النظامية الأنغولية لتبدا صفحة جديدة من تاريخ أنغولا المعاصر بالتوقيع على اتفاق سلام دائم يوم 4 أفريل سنة 2002 م أي بعد 27 سنة من الصراع.

وعرفانا لدور الجزائر الكبير في نصرة قضية ساوتومي وبرانسيب عسكريا ودبلوماسيا، جرت المفاوضات حول استرجاع سيادة هذا الجزء من القارة السمراء بالجزائر في 26 نوفمبر سنة 1974 م، كللت بالإعلان عن استرجاع السيادة يوم 12 جويلية سنة 1975 م . وعليه، أصبح **بنتو دا كوستا** رئيسا للبلاد و**تروفوادا** وزيرا أولا.[1]

- الدور الفعال للدبلوماسية الجزائرية في اعتراف هيئة الأمم المتحدة باستقلال غينيا بيساو في نهاية سنة 1973 م.

ولعبت الجزائر دورا كبيرا في تمرير لائحة في مجلس الأمن تسمح بانضمام غينيا بيساو إلى هيئة الأمم المتحدة بحيث كان ذلك انتصارا

---

1-Brocheux. Op.cit. p. 263.

باهرا حققته الدبلوماسية الجزائرية خصوصا إذا ما علمنا أن المجلس وجه دعوة للجزائر لتشارك في المناقشات الخاصة بمسألة انضمام غينيا بيساو إلى هيئة الأمم المتحدة. وعليه، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 356 (1974) والمؤرخ في 22 أوت 1974 م الذي تضمن توصية للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لإقرار الإنضمام الرسمي لغينيا بيساو للهيئة الأممية.[1]

وبناء على هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن، أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة التي كانت تترأسها الجزائر، اللائحة رقم 3205 (XXIX) في جلستها العلنية رقم 2233 والمؤرخة في 17 سبتمبر 1974م قرارا ينص على انضمام غينيا بيساو إلى هيئة الأمم المتحدة.

ونظرا للدور الذي لعبته الجزائر في دعم الحزب الإفريقي من أجل استقلال غينيا والرأس الأخضر، اختار قادة هذا الحزب إجراء الجولة الثانية من المفاوضات مع البرتغال في الجزائر، والتي انتهت باسترجاع السيادة في غينيا بيساو والرأس الأخضر.[2]

ويمكن القول هنا أنه إضافة إلى ما ذكر، فإن معاناة البرتغال كانت كبيرة في مسألة القضاء على حركات التحرر التي ظهرت في مستعمراتها خصوصا

---

1-Résolution 356 (1974). in documents officiels du conseil de sécurité, Vingt neuvième année, supplément d'Avril, Mai et Juin 1974.

2 - أنظر الثورة الإفريقية Révolution Africaine رقم 535 ، 536 538 و539 المؤرخ في 21 - 27 جوان 1974 م، ورقم 545 المؤرخ في 2 - 8 أوت 1974 م حول مختلف مراحل هذه المفاوضات.)

إذا ما علمنا أن نصف ميزانية الدولة كانت تنفق أو تخصص للقضاء على كل أشكال الكفاح المسلح الذي تبنته الحركات الوطنية التحررية لاسيما في الموزمبيق .

ومع حلول سنة 1974 م ،أصبح ثلث التراب الموزمبيقي محررا، وبعد الثورة البرتغالية التي أطاحت بديكتاتورية سالزار يوم 25 أفريل سنة 1974 م، توجه سامورا ماشل إلى لوزاكا والتقى بوزير الخارجية البرتغالي ماريو سواريس للتباحث في مسألة استرجاع سيادة الموزمبيق. وعلى ضوء تلك المفاوضات، وفي السابع من شهر مارس 1974، تم التوقيع على اتفاق لوزاكا الذي نص على وقف فوري لإطلاق النار. وفي منتصف ليلة الرابع عشر من شهر جوان 1975م، تم إنزال العلم البرتغالي ورفع العلم الموزمبيقي ليتم الإعلان الرسمي عن استرجاع السيادة في الموزمبيق.[1]

اخيرا يمكنا القول ان الجزائر ساهمت مساهمة فعالة في استرجاع الموزمبيق لسيادته ، ويكفي ان نشير إلى أن ثوار الموزمبيق قد اتخذوا من الثورة الجزائرية مثلهم الأعلى في مسالة وضع الخطط العسكرية لمواجهة الجيش الاستعماري البرتغالي، وبالتالي تحقيق الانتصارات العسكرية، وهذا ما أشار إليه الزعيم الراحل ايدواردو ماندلان عندما قال: "**حربنا ضد**

---

1 –J .D.Fage. A history of Africa. Hutchinson and co, London, 1978. p. 85 see also cornevin op.cit. p. 275.

البرتغال سوف تحقق ما حققته ثورة الجزائر 1962 م ، فالطريق واحد والأسلوب في الكفاح الوطني مطابق وحرب العصابات التي تساعد عليها الطبيعة الجغرافية الواحدة ، وكل هذا ساعد على ارتباط موزمبيق عسكريا بثورة الجزائر ثم أن استقلال الجزائر سنة 1962م ساعد على إعطاء دفعة لثورة موزمبيق ".

# الفصل الثالث

## دور الجزائر في تحرير
## روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم)
## و جنوب غرب إفريقيا (نامبيا اليوم)
## و جنوب إفريقيا

## الفصل الثالث: دور الجزائر في تحرير روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم) ، جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا اليوم) و جنوب إفريقيا

### 1 -أصول الحركة الوطنية التحررية في روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم) وتطورها:

تقطن هذا الجزء من القارة السمراء قبيلتين أساساسيتين هما الشونا وندبيلي- ماتابيلي. وبالموزاة مع النشاط الإستعماري البريطاني في جنوب إفريقيا، تمكن سيسيل رودس من ابرام معاهدة مع ندبيلي سنة 1889م نصت على السماح لشركة جنوب إفريقيا البريطانية British South Africa Company باستغلال المعادة في المناطق التي تقطنها قبائل الماتابيلي. وفي سنة 1891م، أصبح هذا الجزء من إفريقيا تحت الحماية البريطانية وتديره شركة جنوب إفريقيا البريطانية التي استحوذت على أجود الأراضي ووزعتها على المستوطنين البيض.[1]

إن تسمية هذا الجزء من القارة السمراء بروديسيا الجنوبية يعود إلى سنة 1922م عندما نظم المستوطنون البيض استفتاء ترتب عنه عدم الرغبة في الانضمام لجنوب إفريقيا. وفي السنة الموالية، أصبحت روديسيا الجنوبية (زمبابوي) تابعة للتاج البريطاني.

---

1- J. Palmowski . op.cit. p. 681.

وتجدر الإشارة إلى أن الأقلية البيضاء في هذا الجزء من جنوب شرق إفريقيا سلكت نفس السياسة التي طبقت في جنوب إفريقيا أي تطبيق سياسة التمييز العنصري.

وقد تميزت ردود فعل الأهالي الافارقة في فترة مابين الحربين العالميتين (1919م - 1939م) بإنشاء الجمعيات الثقافية والتعاونيات للمطالبة بالحقوق السوسيو- اقتصادية، ثم بجمع الشكاوي والمظالم لتقديمها إلى السلطات الإستعمارية. وخطوة بعد خطوة، أخذت هذه الجمعيات تجتذب السكان إلى النشاط السياسي وأخذت تتطور إلى جمعيات سياسية أو تساهم في قيام مثل هذه الجمعيا. وعليه، ظهرت إلى الوجود جمعيات سياسية منها الجمعية الروديسية للناخبين البانتو، التي سعت إلى المطالبة بالحقوق الإنتخابية للأهالي الافارقة واستعادة الأراضي التي استولى عليها الكولون. وكان نشاطها ينحصر في منطقة بولاوايو ومناطق ماتيبيلاند.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، برزت مجموعة من الشباب الذين كان لهم دور كبير في قيادة الحركة الوطنية التحررية في روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم) ، فظهر على مسرح الأحداث السياسية حزب المؤتمر الوطني الإفريقي سنة 1957 م بقيادة النقابي جوشوا نكومو Joshua [1] Nkomo لكن السلطات العنصرية في روديسيا الجنوبية أقدمت على

---

1 – رجل أعمال ونقابي درس في جنوب افريقيا واحتك بالزعيم نلسون مانديلا.

حله. ثم قام نكومو بتأسيس الحزب الديمقراطي الوطني الذي تمحور برنامجه حول التنديد بسياسة الاضطهاد الممارسة في حق الأهالي الأفارقة ومقاطعة دستور 1961م[1] الجائر في حق الأهالي الأفارقة .[2]

ومع بداية الستينات ظهر تحول جديد في الحركة الوطنية التحررية بروديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم) نتيجة لحصولها على الدعمين المادي والمعنوي من قبل دول المواجهة كتنجانيقا و زمبيا وملاوي ، إضافة إلى الدول الإفريقية التي استرجعت سيادتها. وعلى هذا الأساس، أسس جوشوا نكومو الإتحاد الشعبي الإفريقي لزمبابويZAPU يوم 9 ديسمبر سنة 1961 م بجناحه العسكري المعروف ب الجيش الشعبي الثوري لزمبابوي Zimbabwe People's Revolutionary Army (ZIPRA). ونظرا لتعرض الحزب لنكسات وانشقاقات في صفوفه نتيجة الخلافات بين قادته وتفشي المحسوبية والقبلية، ظهر حزب منافس، إذ تعلق الأمر بالإتحاد الوطني الإفريقي لزمبابوي ZANU بقيادة كل من القس **سيتولي**

---

1- منح هذا الدستور امتيازات وحقوق كثيرة للأقلية البيضاء، ولم يمس تشريعات التفرقة العنصرية كما نص على تخصيص خمسون مقعدا للبيض الذين يمثلون 260 ألف نسمة مقابل 19 مقعدا للأهالي الأفارقة الذين يمثلون 4 ملايين نسمة وربط الحقوق الانتخابية للأهالي الأفارقة بقيمة ضريبة الدخل التي يدفعونها. عبد الرحمان عواطف. "قضية روديسيا في الأمم المتحدة" مجلة السياسة الدولية، عدد 21، 1970 م . ص. 118.

2 –klen. op.cit .pp . 219–220.

وروبرت موغابي[1] وجناحه العسكري جيش التحرير الوطني الإفريقي لزمبابوي ZANLA) Zimbabwe African National Liberation Army ).[2]

ويبدو ان السمعة الكبيرة التي كانت تتمتع بها الثورة الجزائرية قد جعل الزعيم نكومو يتأثر بها ويدعو شعبه إلى القيام بثورة مسلحة ضد أقلية بيضاء تتحكم في كل كبيرة وصغيرة في روديسيا الجنوبية (ناميبيا اليوم) ، بحيث قال: " **إذا كان الشعب الجزائري قد واصل كفاحه خلال عمليات الإبادة والتعذيب على أيدي الفرنسيين واستطاع أن يحقق النصر، فإننا أيضا سنكافح تحت نفس الظروف .... يجب أن تستعدوا للدفاع عن حقكم في الحياة وفي حكم أنفسكم بأنفسكم حتى ولو كان ذلك يعني السجن والاعتقال أو الموت** "[3].

وقد استفاد كلا الحزبين بجناحيهما العسكريين من التدريب العسكري لدى بعض الدول الإفريقية منها الجزائر و زمبياو تنزانيا وملاوي. كما شن الجناحان حرب العصابات بضرب المرافق الحيوية منها

---

1 -J . Palmowski . op.cit. pp 677 – 678 .

2 -Ibid.

3- سعد زهران. "روديسيا " مجلة المجاهد، العدد 432، 1968 م، ص. 19.

السكك الحديدية و المتاجر و الجسور و المخازن انطلاقا من قواعدهما في كل من زمبيا و الموزمبيق وتنزانيا.

وتجدر الاشارة إلى أن المستوطنين البيض قد اسسوا حزبا سياسيا سنة 1962 م عرف بالجبهة الروديسية .[1] ويبدو أن تأسيس هذا الحزب كان يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف تمحورت حول البحث عن إقامة كيان وطني للأقلية البيضاء على غرار ما حدث في جنوب إفريقيا. وهذا ما عبر عنه إيان سميث عندما قال: " لن أسمح للأهالي اللإارقة بأي نصيب في إدارة البلاد، وأن هدف حكومته هو إعلان استقلال روديسيا الجنوبية ووضع دستور جديد لها يكفل السيادة الكاملة للبيض ويضع في أيديهم كل السلطات والإمكانات" [2] وعليه، تمكنت الاقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية بزعامة الوزير الأول آين سميث Ian Smith [3] من إعلان استقلال روديسيا الجنوبية من جانب واحد رغم معارضة بريطانيا.

---

1 –Ibid. p. 265.

2 – محمد الصغير مهنا. مشكلة روديسيا. دراسة مقارنة. دار المعارف، مصر، 1981 م. ص. 23.

3 – ولد سميث سنة 1919 م وتعلم بجامعة رودس في جنوب إفريقيا. برز كزعيم سياسي في روديسيا الجنوبية في مطلع الستينات من القرن العشرين وشكل مجموعة متطرفة تعارض الحقوق السياسية للأهالي الأفارقة.

## 2 - أصول الحركة الوطنية التحررية في جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا اليوم) وتطورها:

خضع جنوب غرب إفريقيا للسيطرة الألمانية من سنة 1884 إلى غاية سنة 1918م، وتميزت هذه الفترة بإقدام الألمان على استغلال مقومات البلاد استغلالا فاحشا كالاستيلاء على أجود الأراضي بعد إزاحة القبائل عنها. كما هدفت السياسة الاستعمارية الألمانية إلى إبعاد السكان الأصليين عن أراضيهم ليحل بدلهم المستوطنون البيض. وكنتيجة لذلك، فقد الأهالي الأفارقة معظم أراضيهم الخصبة ليتحولوا إلى أيدي عاملة رخيصة تخدم المستوطنين.

وفي هذا السياق، تعرض الأهالي الأفارقة في ناميبيا إلى استبداد فظيع من طرف الكولون الذين كانوا يحظون بدعم الحكومة الألمانية الساعية إلى توفير السيطرة و استغلال خيرات البلاد.

ومن جملة مظاهر الاستبداد المشار إليها ما يمكن تسميته " **السخرة الحديثة**" حيث أن السلطات الإمبريالية الأوربية قد أباحت للإنسان الأوروبي استعمال الطبقة الشغيلة مجانا في الكثير من الأحيان و في أوقات لا تعرف الحدود، ولا تخضع لأية رقابة، كل ذلك من أجل شق الطرقات وتشييد المباني الإدارية و نقل البضائع و تنمية الفلاحة إلى جانب استغلال المناجم و إنجاز خطوط السكك الحديدية.

وفي هذا السياق، لم يبق الأهالي الأفارقة مكتوفي الأيدي، بل قاوموا الاستعمار بكل ما أوتوا من قوة، ولعل انتفاضة الهيريرو سنة 1903م لدليل على ذلك. واستمرت هذه الانتفاضة إلى غاية سنة 1907 م، وراح ضحيتها أكثر من 60 ألف إفريقي لأن القوات الألمانية بقيادة الجنرال فون تروتا Von Trotha شنت حرب إبادة جماعية لم يسلم منها حتى الأطفال والشيوخ العزل. وتذكر المصادر أن الآلاف من الأهالي الأفارقة حاصرتهم قوات الجنرال فون تروتا الذي رفض استسلامهم، بل ارتكب مجزرة رهيبة في حقهم، إضافة إلى مصادرة أراضيهم. وعليه، تذكر هذه المصادر أيضا أن شعب الهيريرو Herero تقلص عدده من 60 ألف نسمة إلى 20 ألف نسمة، بينما قدر عدد ضحايا شعب ناما Nama بستة آلاف قتيل.[1] وكنتيجة لانهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، أصبح إقليم جنوب غرب إفريقيا تحت انتداب جنوب إفريقيا كمكافأة لها على المساعدات العسكرية التي قدمتها لبريطانيا في شرق إفريقيا إبان الحرب الإمبريالية الأولى ( 1914 - 1918 ).[2]

---

1- B. Lugan. op.cit . pp 243 - 244. Pour plus de details, C. Bader, C. ***La Namibie***, Karthala, Paris, 1997.

2 - تمثلت تلك المساعدات العسكرية في إرسال قوات جنوب إفريقية بقيادة الجنرال سمسطس Jan Smuts لمساعدة بريطانيا ضد القوات الألمانية بقيادة الجنرال فون لوتوفيربك Von Lettow Vorbeck. وللمزيد من التفاصيل، أنظر **منصف بكاي**. أضواء على تاريخ إفريقيا. مرجع سابق. ص. ص. 223- 271.

والجدير بالذكر أن الحرب العالمية الثانية قد ساهمت إلى حد كبير في نمو الوعي القومي لدى الأهالي الأفارقة في جنوب غرب إفريقيا الذين كانوا على علم بما تضمنه ميثاق الأطلسي سنة 1941 م الذي هو بيان تضمن مبادئ سياسية دولية على إثر اجتماع بين الرئيس الأمريكي **روزفلت** و الوزير الأول البريطاني **تشرشل** عقد على متن الباخرة الحربية البريطانية "**أمير بلاد الغال**" بالمياه الإقليمية لنيوفواندلند.[1] وبالرغم من أن الولايات المتحدة لم تدخل الحرب العالمية الثانية بعد إلا أن تلك المبادئ تضمنت حق الشعوب في اختيار الحكم الذي يناسبها، حرية التجارة، و حرية الملاحة واقتراح إقامة نظام دولي لحفظ الأمن. وقد رحبت 14 دولة بهذا البيان لاسيما تلك التي تحالفت ضد النازية. إن هذا التصريح قد حمل في طياته بذور استصدار ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وعلى هذا الأساس، أصدر الرئيس الأمريكي **روزفلت** و الوزير الأول البريطاني **ونستن تشرشل** بيانا نص في مادته الثالثة على حق الشعوب في اختيار الحكم الذي يناسبها.[2]

---

1 - **منصف بكاي**، الحركة الوطنية واسترجاع السيادة في شرق إفريقيا. دار السبيل للنشر والتوزيع. ط. 1، الجزائر، 2009. ص. ص. 80 - 81.

2 -J. Palmowski. op.cit. p. 33.

وعليه، يمكننا القول أن هذا البيان أشار إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، إضافة إلى أن الكثير من الأهالي الأفارقة ولاسيما الناميبيين الذين شاركوا في هذه الحرب كانوا على علم بما كان يحدث في مختلف جبهات القتال إبان الحرب الإمبريالية الثانية من جهة، و التطورات السياسية التي واكبت تلك الحرب خصوصا ما حدث في الهند من تغيرات سياسية مذهلة بفضل الحركة الوطنية و الدور السياسي البارز الذي لعبه حزب المؤتمر الهندي في الضغط على الحكومة البريطانية من أجل الحصول على الاستقلال من جهة أخرى. وعلى هذا الأساس، يمكننا القول أن الحرب العالمية الثانية قد أثبتت للناميبين أن الرجل الأبيض ليس فوق مستوى البشر ومن الممكن مقاومته وطرده من بلادهم.

وفي سنة 1945، كان حدث ظهور هيئة الأمم المتحدة من أبرز ما ميز العلاقات الدولية آنذاك بحيث قرر موقعو ميثاق الأمم المتحدة أن الوقت قد حان لمنح الاستقلال لبعض المناطق التي كانت تحت الانتداب كسوريا والعراق. أما المناطق الأخرى، ومن بينها جنوب غرب إفريقيا، فقد تقرر وضعها تحت وصاية هيئة الأمم المتحدة وبقائها تحت إدارة الدول التي كانت مكلفة بالانتداب عليها شريطة تحضيرها مستقبلا لتقرير مصيرها. وعلى هذا الأساس، استحدثت هيئة الأمم المتحدة لجنة الوصاية لتحل محل لجنة الانتداب الدائمة التابعة لعصبة الأمم.

وتجدر الإشارة إلى أن كل الدول التي كانت مكلفة بالوصاية تجاوبت والقرارات الأممية باستثناء نظام جنوب إفريقيا العنصري الذي ظل يرفض قرارات الهيئة الأممية ويتحداها.

وبوصول الحزب الوطني إلى الحكم في جنوب إفريقيا سنة 1948 م، تبدأ مرحلة دراماتيكية في تاريخ جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا اليوم) بحيث تمحور برنامج الحزب حول وضع حد للتدخل الأجنبي في شؤون البلاد. وعلى هذا الأساس، رفضت الحكومة الجديدة في جنوب إفريقيا أي تدخل لهيئة الأمم المتحدة في شؤون جنوب غرب إفريقيا من جهة، وأصدرت قانونا يسمح بموجبه للأقلية البيضاء في جنوب غرب إفريقيا بانتخاب ستة أعضاء لتمثيلهم في برلمان برتوريا من جهة أخرى. وعليه، فإن استصدار هذا القانون كان بمثابة التمهيد لوضع إقليم جنوب غرب إفريقيا تحت السيطرة الكاملة لنظام جنوب لإفريقيا العنصري، بل ليصبح المحافظة الخامسة لجنوب إفريقيا أي إلى جانب محافظات الناتال، الأورانج ، الكاب والترنسفال.[1]

ونظرا لاستمرار السيطرة وتطبيق سياسة التمييز العنصري من قبل نظام بريتوريا، يمكننا القول أن جذور الحركة الوطنية التحررية في جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا اليوم) تعود إلى الخمسينات من القرن العشرين

1-B. Lugan , op. cit . p.p. 245 – 246.

عندما تأسست جمعية الهيريرو سنة 1955 م ولكن زعماء ارتأوا بعد ذلك إعطائها طابعا وطنيا يسمح للمنتمين إلى قبائل أخرى بالانخراط في صفوفها ، الأمر الذي جعلها تتحول إلى الإتحاد الوطني الإفريقي لجنوب غرب إفريقيا - (South West African National Union SWANU). كما ظهر حزب آخر في نهاية الخمسينات، وهو منظمة سوابو SWAPO التي كانت في البداية عبارة عن جمعية تضم شعب أوفمبو Ovambo [1] وتعرف بمنظمة شعب الأوفمبولاند التي تأسست سنة 1957 م بفضل الزعيم هرمان جاتويفو لكنها لم تلبث أن تحولت إلى منظمة سوابو أي المنظمة الشعبية لجنوب غرب إفريقيا **SWAPO.** [2] التي تأسست يوم 19 أفريل سنة 1959م بزعامة سام نجوما [3] الذي طالب الأمم المتحدة بضرورة استرجاع السيادة في هذا الإقليم ولكن بدون

---

1 - يقطنون المنطقة على الحدود مع أنغولا، بلغ عددهم حوالي مليون ونصف نسمة في بداية القرن 21 م. يهتمون بالزراعة وتربية الماشية.

2 –B. Lugan. op.cit. p. 247. Pour plus de details, C. Bader, C. ***La Namibie***, Karthala, Paris, 1997.

3- ولد **سام دانييل نجوما** يوم 12 مارس سنة 1929 م بأوغنجيرا Ougandjera. ينتمي إلى قبيلة أوفمبو وأسس منظمة سوابو سنة 1959 م. كانت له قواعد عسكرية في أنغولا وزمبيا، ومن ثمة شن الهجمات العسكرية ضد قوات نظام جنوب إفريقيا العنصري .تلقى مساعدات عسكرية من كوبا التي كانت لها قوات بأنغولا لحماية الحركة الشعبية لتحرير أنغولا من هجمات الإتحاد الوطني للتحرير التام لأنغولا المدعم من جنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية.

.Palmowski, p.p. 458-459.

جدوى . لذلك ، أعلن هذا الحزب الكفاح المسلح وأسس الجيش الشعبي لتحرير ناميبيا People's Liberation Army of Namibia.

وتبنى هذا الجناح العسكري إستراتيجية عسكرية تجلت في تقسيم جنوب غرب إفريقيا إلى مناطق عسكرية ليكون قائد المنطقة مشرفا على ما يدور في منطقته.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة سوابو بدأت عملها المسلح سنة 1966م، مما دفع نظام جنوب إفريقيا العنصري إلى استعمال كل الوسائل لمطاردة الثوار ووضع حد لكل أشكال المعارضة في البلاد، إلا أن منظمة سوابو واصلت الكفاح رغم الأسلوب الهمجي التي أظهرته سلطات بريتوريا في تعاملها مع الثوار، بل أنها أقدمت على محاكمة 37 ناميبيا في بريتوريا بتهمة مساندة الجناح العسكري لمنظمة سوابو،[1] وكان من أبرزهم تويفو هرمان جا تويفو **Toivo Herman Ja Toivo** الذي كان من بين أولائك الذين أسسوا منظمة سوابو.[2]

---

1 –Peter Fraenkel. Les Namibiens. Edition Entente, Paris, 1976 .p.52.

2 – حكمت السلطات العنصرية في جنوب إفريقيا على هرمان جا تويفو Toivo Herman Ja Toivo بالسجن لمدة عشرين سنة بروبين آيلاند. وعلى هذا الأساس، أصدر مجلس الأمن قرارا يحمل رقم 245 لسنة 1968 يقضي بإبطال هذا الحكم القضائي لأن ذلك كان يتعارض والقرارات الاممية القاضية بإنهاء انتداب جنوب إفريقيا على جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا لاحقا) نفس المرجع. ص. 53.

كما لعبت الطبقة العاملة دورا كبيرا في تطور الحركة الوطنية في جنوب غرب إفريقيا بحيث يعود أول تنظيم نقابي إلى سنة 1940م عندما ظهر إلى الوجود تنظيم إتحاد عمال ميناء لودرتيز. وتمكنت هذه النقابة من تبني بعض الإضرابات سنتي 1952 م و1953 م وفقدت عددا لبأس به من مناضليها في المواجهات مع سلطات نظام جنوب إفريقيا العنصري. وتميزت الفترة الممتدة من سنة 1971 م إلى غاية سنة 1978 م بقيام العديد من إضرابات عمال المناجم المطالبين برفع الأجور واستنكار استخدام الحكومة العنصرية العنف ضدهم هذا من جهة ، ولكن هذه الإضرابات كانت تعبر عن رفض استمرار السيطرة وتريد استرجاع السيادة المفقودة منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي.[1]

وبالموازاة مع الكفاح المسلح الذي كانت تخوضه منظمة سوابو، انتقل الصراع إلى المحافل الدولية لاسيما في هيئة الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول الإفريقية لاسيما الجزائر لعبت دورا بارزا في مساعدة ناميبيا في استرجاع سيادته. ولعل الأساليب السياسية والدبلوماسية التي اعتمدتها الجزائر لمساعدة ناميبيا في التخلص من هيمنة نظام جنوب إفريقيا العنصري تظهر من خلال دورها في منظمة

---

1- الطوير محمد أمحمد، تاريخ حركات التحرر من الاستعمار في العالم خلال العصر الحديث. منشورات تانيت، الرباط 1998 م. ص. 196.

هيئة الأمم المتحدة باعتبارها ترأست الجمعية العامة للأمم المتحدة وكانت والدبلوماسية الجزائرية وراء استصدار الكثير من اللوائح.

**3- جنوب إفريقيا :**

**تمهيد :**

إن المتتبع لشؤون جنوب إفريقيا وتاريخها يلاحظ أن هذا الجزء من القارة السمراء كان محل أطماع إمبريالية منذ القرن 17 م نظرا نظرا لما كان يزخر به هذا الجزء من مقومات اقتصادية كبيرة سواء أكانت زراعية أو صناعية.[1]

وفي منتصف القرن السابع عشر، ونظرا لأهمية المنطقة استراتيجيا وجغرافيا، قررت الشركة الهولندية لجزر الهند الشرقية، التي كانت تتنافس مع الانجليز لاستعمار مناطق الشرق الأقصى، أن تجعل من رأس الرجاء الصالح إحدى محطاتها لتموين سفنها ومراكبها. فأرسلت إلى هناك ثلاثة سفن بقيادة البحار الهولندي جان فان ريبيك، ومنذ وصولهم بدؤوا ببناء حصن دفاعي في منطقة الكاب وزرعوا بعض الحقول لتقديم المئونة الغذائية لطواقم المراكب والسفن الهولندية المتوجهة نحو الشرق الأقصى. وبعد فترة من الزمن بدأ بعض المستوطنين الهولنديين في التوغل نحو

---

1 –Marquard, Leo. The story of South Africa. Oxford University Press, London, 1945. p.p. 52 – 54.

الداخل خاصة بعد اكتشافهم للأراضي والسهول، فقاموا باستغلالها من خلال زراعتها وتربية الماشية. وما هي إلا سنوات قليلة حتى لحق بهم مستوطنين من جنسيات أوروبية أكثريتهم الساحقة من طائفة الهوغونو الفرنسيين الذين طردوا من فرنسا بسبب الاضطهاد الديني الذي كانت تعاني منه البلاد في نهاية القرن السابع عشر.

ومع تزايد موجات المستوطنين الأوروبيين في منطقة الكاب، أخذ يظهر بينهم ميل للابتعاد عن منطقة رأس الرجاء الصالح والتوغل نحو الداخل أكثر فأكثر، وكلما كانوا يتوغلون على مسافات بعيدة إلى الداخل اصطدموا بالسكان الأصليين الذين كانوا يسعون هم أيضا وراء المراعي والمياه لماشيتهم[1]. (وفي هذه الأثناء بدأت تظهر في لغة المستوطنين الأوروبيين ذو الأغلبية الهولندية لفظة البوير Boer ومعناها في اللغة الهولندية المزارعين.

وعليه، سرعان ما توسع استعمالها، ومعناها، حتى أصبحت تشير إلى المستوطنين الهولنديين مع الأقلية الأوروبية التي اندمجت معهم. ومع تكاثر البوير وتشبثهم بالأراضي الرعوية والحقول الزراعية الخصبة التي استحوذوا عليها، وبالعقيدة البروتستانتية، ومع الرخاء الذي أتاحته لهم

---

1 -Ibid.

الأراضي الجديدة الخصبة والرغبة في عزل أنفسهم عن كل شعوب المنطقة، تولد لديهم شعور بضرورة الانتماء إلى كيان ينظمهم.

وبموجب قرارات مؤتمر فيينا سنة 1815، تنازلت هولندا عن مستعمرة الكاب لصالح بريطانيا العظمى مقابل تعويضات مادية. ومنذ الوهلة الأولى، نظرت بريطانيا إلى مستعمرتها نظرة إستراتيجية واقتصادية قبل كل شيء، فاهتمت بها، وطورتها، وعمرتها بالعنصر الانجليزي. [1]

وبحلول عام 1870، كان المستوطنون البيض(غالبيتهم من الناطقين بالانجليزية) في الكاب، راغبين في الاستقرار والتوسع نحو الشمال الذي جذبهم إليه ما تميز به من مناخ معتدل، وأرض زراعية خصبة، وخامات معدنية وفيرة. وعليه، شهدت المنطقة تطورات خطيرة تمثلت في اعتراض البوير للتوسع البريطاني على حساب مزارعهم وممتلكاتهم.

وبالموازاة مع هذا، وفد إلى جنوب إفريقيا، شاب انجليزي طموح هو سيسل جون رودس Cecil John Rhodes الذي اتجه إلى منطقة كمبرلي للعمل في المناجم، وقد كسب سيسيل رودس من هذا النشاط الجديد موارد مالية كبيرة حتى تمكن من تأسيس شركة خاصة به للاستثمار في المعادن الثمينة. غير أن طموحه الامبريالي لم يتوقف عند هذا

---

1 – وللمزيد من التفاصيل، أنظر: حمدان جمال. إستراتيجية الاستعمار والتحرر. المكتب المصري للنشر والتوزيع ، القاهرة، 1968 م .

الحد، بل لعب دورا كبيرا في تصاعد الصراع في المنطقة. وبحلول عام 1890، أصبح رودس رئيس وزراء مستعمرة الكاب. وفي هذا السياق، كان دائما يردد قوله الشهير (**من الرأس إلى القاهرة وباتجاه البحيرات الاستوائية والسودان، توجد أراضي شاسعة يمكن أن تعوض بريطانيا العظمى عن الولايات التي خسرتها في أمريكا الشمالية**).[1]

أما في جمهوريتي الترنسفال والأورانج الحرة، فقد كانت أحلام المزارعين البوير في تأسيس جمهورية قوية مستقلة تحميهم من التوسع البريطاني تأخذ منعرج آخر، حتى لو تطلب هذا الخيار المواجهة العسكرية خاصة بعد وصول إلى رئاسة البوير شخصية شبيهة بشخصية سيسل رودس، إذ تعلق الأمر ب بول كروجرPaul Kruger الذي انتخب رئيسا للبوير، وكانت له أطماع شبيهة بأطماع رودس. فقد كان طموح هذا الشخص هو تكوين جمهورية قوية للبوير في إقليم الترنسفال وفيما بعد الأورانج تكون منفصلة عن التاج البريطاني، خصوصا بعد أن أصبح واضحا للبوير ومن معهم من المستوطنين الأوروبيين، أن الانجليز

1 -For more details see Lokhart, C and Woodhouse, C.M. Cecil Rhodes, The colossus of South Africa, New York, 1963.

مصممين على ابتلاع مناطق استقرارهم وضمها إلى ممتلكاتهم في إفريقيا الجنوبية.[1]

وكانت أول مواجهة عسكرية(بعد أن فشلت عدة وساطات لتهدئة الوضع وتجنب المواجهة العسكرية) بين الانجليز والبوير بقيادة كروجر في 11 أكتوبر 1899، عندما حشدت بريطانيا قواتها العسكرية على حدود الترنسفال، استعداد لغزوها وإخضاعها، وكانت المبادرة من جانب الانجليز الذين فاجؤوا المزارعين البوير في مزارعهم. غير أن البوير وبفضل تنظيمهم الجيد والمحكم استطاعوا تحقيق عدة انتصارات وهزائم بالجيش البريطاني الذي كان تائها بين مستنقعات نهري الليمبوبو والزمبيزي. وفي ديسمبر 1899، تم تعيين كتشنر قائدا عاما على القوات الانجليزية في إفريقيا الجنوبية، قام هذا الأخير بطلب الدعم من الحكومة البريطانية في لندن، بالإضافة إلى تجنيد فرق متزايدة من الهنود. وعليه، وجه كتشنر، بعد وصول المساعدة العسكرية من لندن إلى ميناء دوربان، ضربات قوية لجمهورية الترنسفال والأورانج، مركز قوة البوير، وتمكنت قواته من التوغل وإسقاط وتدمير الحصون التي أقامها البوير.[2]

---

1 – Marais, J. The fall Kruger's Republic. Oxford University press, Oxford, 1961. p.p. 148 – 149.

2 –Ibid.

وكنتيجة للأوضاع السيئة التي كانت تعاني منها قوات البوير خاصة مع نقص الأسلحة والذخيرة، ومصادر التموين لتغذية الجيش والسكان لأن قوات كتشنر، استعملت خلال عمليات الزحف والتوغل كل أساليب الإبادة، من حرق القرى والمزارع ومخازن الحبوب، بالإضافة إلى مصادرة رؤوس الماشية وحقول القمح والقطن. الأمر الذي اضطرهم إلى التراجع إلى مسافات بعيدة، في محاولة منهم لإعادة تنظيم أنفسهم.[1]

وبحلول شهر ماي 1902، بدا واضحا لزعماء البوير، عدم التكافؤ العسكري مع قوات كتشنر، خاصة مع الانهيار الاقتصادي التام وفقدان المستوطنين البوير ومن معهم من الأوروبيين لمعظم مزارعهم وماشيتهم.[2] بالإضافة إلى تغليب مصالحهم الدائمة والطويلة الأمد في المنطقة، فأرسلوا وفدا لمقابلة القادة الانجليز ملنر Milner وكتشنر، فتوصل الطرفان إلى تسوية تاريخية، بالتوقيع على معاهدة فيرينيغنغ في مدينة بريتوريا (شهر ماي 1902) التي أنهت الحرب البريطانية-البويرية والتي استمرت من 1898 إلى غاية 1902، وطبقا لهذه المعاهدة قبل البوير بالارتباط بالتاج

---

1- Ibid . p. 150.

2- شوقي الجمل وعبدالله عبد الرازق. تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر. ط. 2، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الريا ، 2002. ص. 126.

البريطاني، مقابل أن تعترف بريطانيا بهوية الأفريكانز البوير، فتبقي لهم على لغتهم وهي اللغة الرسمية للبلاد مع احتفاظهم باستقلال كنائسهم.[1]

وعلى هذا الأساس، أقيم نظام سياسي دستوري برلماني يقتصر على البيض فقط، وتم تعيين القائد ملنر Milner حاكما عاما على المستعمرتين اللتين ضمتا حديثا للتاج البريطاني ضمن ما عرف باتحاد جنوب إفريقيا، والذي تكون من أربع مقاطعات إدارية هي دولة الأورانج الحرة، الترنسفال، مستعمرة الكاب والناتال. وفي 31 ماي 1910، صدر دستور خاص باتحاد جنوب إفريقيا والذي منحه استقلالية ضمن ما عرف بنظام الدومنيون Dominions داخل الكومنولث البريطاني.

ولإعطاء هذا الموضوع حقه، يبدو من الأجدر طرح مجموعة من التساؤلات التي تساعد الدارس لهذا الموضوع على سد الكثير من الثغرات واستنباط الحقائق التاريخية. **فما هي التركيبة الاجتماعية البشرية للمجتمع في جنوب إفريقيا؟ وهل كان من ضمن الفسيفساء الإثنية قبائل إفريقية لعبت دورا كبيرا في الحركة الوطنية التحررية في جنوب إفريقيا؟ وما هي أصول الحركة الوطنية التحررية في جنوب إفريقيا؟ كيف تطورت الحركة الوطنية التحررية في جنوب إفريقيا بعد الحرب**

---

1 – المرجع نفسه.

**العالمية الثانية؟ وماهو الدور الذي لعبه حزب المؤتمر الوطني الإفريقي في سبيل استرجاع السيادة في هذا الجزء من القارة السمراء؟**

وانطلاقا من هذه التساؤلات، سوف نحاول هذه الدراسة تفسير الإحداث واستخلاص النتائج، وذلك قصد التوصل قدر المستطاع إلى إزالة الكثير من الغموض الذي يكتنف تاريخ القارة السمراء بشكل عام وتاريخ جنوب إفريقيا بشكل خاص خصوصا.

**1 - الفسيفساء الإثنية في جنوب إفريقيا:**

إن التطرق إلى تاريخ جنوب إفريقيا يجعلنا حتما نضطر إلى إبراز الخصائص البشرية أو الفسيفساء الإثنية، وذلك لما تتطلبه هذه الدراسة من أهمية خصوصا إذا ما علمنا أن هذا الجزء من القارة السمراء يضم عددا لا يستهان به من القبائل الإفريقية التي كان من بينها قبائل مثل الزولو والكزوسا التي لعبت دورا بارزا في تبلور الحركة الوطنية التحررية في جنوب إفريقيا.

وعلى هذا الأساس، يذكر الكثير من المختصين أن السكان الأوائل لجنوب إفريقيا ينتمون لمجموعة خويزان Khoizan التي تضم مجموعتين مختلفتين من حيث نمط المعيشة، الأولى تدعى خوي أو

الهوتنتو[1] التي مارست حرفة الصيد، الالتقاط وتربية المواشي، ومجموعة سان أو بوشمن [2] التي مارست الصيد والالتقاط. [3]

وتجدر الإشارة إلى أن أغلبية السكان السود لا يشكلون مجموعة أثنية واحدة بل تنقسم إلى حوالي عشر مجموعات أثنية تنقسم بدورها إلى قبائل لكل منها خصوصياتها الثقافية ونظمها الاجتماعية ولكن المختصين اتفقوا على تسميتها بالبانتو أو شعب البانتو. فمصطلح بانتو « Bantu » تم تعميمه في منتصف القرن التاسع عشر من طرف الباحث ويلهم بليك Wilhem Bleek [4] الذي كان أول من استعمل كلمة بانتو. وهذا المصطلح معناه الناس، فكلمة نتو تعني رجلا، وبا Ba تدل على الجمع، لذا تستخدم أحيانا للدلالة على الشعب أو الجماعة. كما أثبت بليك أن أصولهم الجغرافية كانت في وسط إفريقيا، ويعتقد من منطقة واسعة تضم أيضا البحيرات الكبرى ومنطقة تشكل اليوم ما يعرف

---

1 – قاوموا البرتغاليين عندما وصلوا إلى منطقة رأس الرجاء الصالح في إطار ما كان يعرف بالكشوفات الجغرافية . وللمزيد من التفاصيل، أنظر: B. Lugan. Op.cit . P 23.

2 – كانت منطقة نفوذهم تمتد من القرن الإفريقي إلى غاية منطقة الكاب منذ 10 آلاف إلى 20 ألف سنة. لم يتبق منهم اليوم سوى بضعة آلاف . يتمركزون في جنوب إفريقيا وناميبيا وبوتسوانا وأنغولا وزمبيا. أنظر B. Lugan. op.cit. p 34.

3– Parkington, J.E. " L'Afrique Méridionale : Chasseurs et cueilleurs" in Histoire générale de l'Afrique. II. Afrique Ancienne. Présence Africaine, 1987. p.p. 462 – 477.

4– Lugan. op.cit. p. 44.

بالكاميرون ونيجيريا. وعلى هذا الأساس، شرعت مجموعات في الهجرة إلى شرق وجنوب إفريقيا منذ ألفين سنة قبل الميلاد. [1] ولهجات البانتو هي أسرة لغوية كبيرة واحدة تتشابه جميعا في مفرداتها وقواعدها. كما تبدو أنها مشتقة من لغة واحدة سابقة يطلق عليها " **السابقة للبانتو Proto - Bantou**.

ويرى بعض المختصين أن هذه الأسرة اللغوية الضخمة، تضم أسرا فرعية تنتشر عموما في شرق إفريقيا وأشهر لغاتها السواحيلية، كما تتواجد في جنوب غرب إفريقيا وأشهر لغاتها هي لغة لينجالا، وهي اللغة الرئيسية في الكونغو الديمقراطية ( زائير سابقا) حيث يتكلمها الملايين من السكان. وتمتد البانتو إلى جنوب القارة وأشهر لغاتها ناغوني، و من لغات البانتو أيضا لغات الباغندا والباتورو في أوغندا.

وبناء على المختصين في شؤون جنوب إفريقيا ، تشكل قبيلة الزولو Zoulous 23 % ، كزوسا Xhosas 17 %، تسوانا Tswanas 7 % ، سوتو Sothos 7 % و سوازي Swazis، فاندا Vendas، نديبيلي Ndébéles وشانغان- تسونغا Shangaan-Tsongas حوالي 3 %. ويلاحظ أن أغلب هذه القبائل من أصل بانتوي وتدين بالمسيحية

1-M. Klen. Le défi Sud-Africain. Europe Editions livres, France, 2004. P. 43.

البروتستانتية في المدن ، أما في القرى ، فتدين بالوثنية ومتمسكة بعاداتها وتقدس أسلافها.[1]

والجدير بالذكر أن الزولو ومعناها (رجال السماء) غلب على حضارتهم الطابع العسكري لأنهم أسسوا مملكة كبيرة استمدت قوتها من جيشها الذي أسسه الملك شاكا ( 1788 - 1828) زعيمهم الروحي الذي وسع مملكته في كل الجزء الجنوبي من القارة السمراء تقريبا حتى أصبح يلقب بـ" نابليون الأسود ". وظل الزولو أسيادا إلى غاية 1879م عندما تمكن اللورد شلمسفورد Chelmsford من وضع نهاية لمملكتهم في موقعة يولوندي Ulundi.

وبالرغم من هذه النكسة، إلا أن الزولو ظلوا متمسكين بأسس قوتهم إلى يومنا هذا ولاسيما ما يتضمنه برنامج حزب إنكاتا Inkatha Freedom Party الذي يتزعمه بورتوليزي. ويهتم الكثير من الزولو بالزراعة وتربية المواشي في منطقة الناتال بينما آخرون يهتمون بالتجارة أوميدان التأمينات.

أما القبيلة الثانية التي تأتي بعد الزولو، فهي قبيلة كزوسا التي ينتمي إليها الزعيم نلسون مانديلا والكثير من زعماء حزب المؤتمر الوطني الإفريقي. وأصولهم من وسط إفريقيا، وهاجروا إلى جنوب إفريقيا

---

1 –Ibid.

ليستقروا في جنوب غرب البلاد. الكزوسا هي مجموعة إثنية تتكون من عدة قبائل منها فينغوس Fingos، باكاس Bacas، بومياناس Bomyanas، بوندوس Pondos وثيمبو Thembus. وعليه، فنلسون مانديلا ينتمي لقبيلة ثيمبو. ويتميز الكزوسا بارتباطهم الكبير بالمواشي التي تعد بمثابة رفاهيتهم وهدية من الله. وظل الكزوسا متمسكين بعاداتهم بحيث كان الرجال يرتدون لباسا مصنوعا من جلد الفهد، أما النساء فتتميزن بحليهن ويدخنن pipe الطويلة.[1]

وبعد الكزوسا، نجد التسوانا Tswana التي تربطهم صلة بالتسوانا الذين يقطنون دولة بتسوانا. والتسوانا مجموعة إثنية تتشكل من عدة قبائل أهمها بامانغواثو Bamangwatho التي تتمركز في منطقة الترنسفال.

أما السوتو، فينقسمون إلى سوتو الشمال في منطقة شمال الترنسفال، وسوتو الجنوب الذين يتمركزون في منطقة كواكوا Qwaqwa ولكن مجموعة منهم استوطنوا باللوزوتو (محمية بريطانية تحصلت على استقلالها سنة 1966م.[2] ويمارس السوتو معتقدات دينية مرتبطة بأسلافهم مثل التكهن باستخدام عظام الحيوانات في الكشف عن أسباب

---

1 –Klen .op.cit . p. 43.

2 –Ibid.

الإمراض. كما يمتازون بذوقهم الفني حيث ترتدي النساء تنورات مزينة بألوان مختلفة إلى جانب القبعات مخروطية الشكل والمصنوعة من الصفصاف. كما يمارسن الرقص.

أما الفوندا، فتربطهم روابط دموية بقبائل الشونا في زمبابوي. يتمركزون على الحدود مع زمبابوي. وتذكر المصادر أن الفوندا اختلطوا مع العرب ولاسيما التجار الذين كانوا يتوافدون على المنطقة. ويشتهر الفوندا ببراعتهم في حرفة الحدادة. وتأتي بعد السوتو مجموعة النديبيلي Ndébélé أوماتيبيلي الذين يقطنون شمال البلاد ويتواجدون أيضا في زمبابوي بحيث يشكلون 20 % من عدد السكان، ويتميزون بذوقهم الفني لاسيما في مجال العمران.

أما شانغانس Shangaans، الذين تربطهم روابط دموية بقبائل تسونغا Tsongas بالموزمبيق، يقطنون المناطق الحاذية للموزمبيق وبالقرب من حظيرة كروغر، يتميزون بمساكنهم التي يغلب عليها الطابع الدائري.[1]

والجدير بالذكر أن جنوب إفريقيا تقطنها أقلية بيضاء تعرف بالأفركانرز أو البوير. ويعود تاريخ وصولهم إلى البلاد لسنة 1652 م

---

1- Pampallis , J. Foundation of the new South Africa. Zed books LTD, London, 1991. P. 4.

عندما تمكن يان فون ريبك من الوصول إلى منطقة الكاب. ونظرا لملائمة المناخ الذي يشبه مناخ البحر المتوسط، مارسوا الزراعة، ولذلك فكلمة **البوير** معناها مزارع باللغة الهولندية، وكانوا برتستانت. وفي سنة 1688م، وصل عدد معتبر من البروتستانت الفرنسيين (الهوجنوت) **Huguenots** إلى المنطقة هربا من الاضطهاد الديني في فرنسا.[1] ومع مرور الوقت ، فقد هؤلاء لغتهم الفرنسية وأصبحوا يتكلمون لغة الأفريكانرز أي انصهروا مع البوير. كما مارسوا الزراعة لاسيما زراعة الكروم. كما يتشكل البوير أيضا من أقلية ألمانية بروتستنتية. وعليه، يمكن القول أن البوير هم أكثرية هولندية وأقليتين فرنسية وهولندية. ومن مميزات البوير أنهم يشتركون في لغة واحدة هي الأفريكانرز القريبة جدا من الهولندية والتي تعد بمثابة إحدى الركائز الأساسية للثقافة الأفريكانرزية. أما الميزة الثانية، فتتجلى في كونهم يدينون جميعا بالديانة المسيحية البروتستنتية.[2] كما أسس البوير جمهوريتي الترنسفال سنة 1852م وأورنج سنة 1854م، وظلوا مسيطرين على كل مظاهر الحياة السياسية والعسكرية والإدارية باستثناء القطاع الاقتصادي الذي ظل حكرا على الأقلية الأنجلوسكسونية.

---

1- Lugan ,B. op.cit. p.p. 55 – 57.

2 –J. Palmowski. , op.cit. p. 8.

أما **الجالية الأنجلوسكسونية**، فقد وصلت البلاد في القرن التاسع عشر نظرا لاعتبارات سياسية وإستراتيجية في منطقة الكاب خصوصا إذا ما علمنا أن الإنجليز أرادوا أن تكون الكاب قاعدة ارتكاز للسيطرة على الطريق البحري المؤدي إلى الهند. وعلى هذا الأساس، دخل الطرفان في حروب كان منها حرب البوير( 1899 - 1902) التي توجت بتأسيس إتحاد جنوب إفريقيا سنة 1910 م، ومن ثمة تحقيق المصالحة بين الطرفين.[1] كما يضم البيض أيضا خمسمائة ألف برتغاليا هاجروا من أنغولا والموزمبيق سنة 1975م يعد حصول هذين البلدين على استقلالهما.

أما الخليط، فيتواجدون بمنطقة الكاب في أقصى الجنوب. والخليط هو نتاج التزاوج الذي حدث بين البيض والعبيد الذين جيئ بهم من ماليزيا، الهند، جزيرة جاوا، مدغشقر، أنغولا وغينيا، ويتكلمون اللغة الأفريكانية ويدينون بالمسيحية. أما الجالية الهندية، فاستوطنت منطقة دوربان بيم سنتي 1860م و1911م للعمل في مزارع قصب السكر في الناتال. ظل الهنود محافظين على عاداتهم وتقاليدهم وينقسمون إلى:

---

1- J .Iliffe. Les Africains. Histoire d'un continent. Flammarion, 1997, p.p. 556 – 557.

هندوس 70 %، مسلمون 20 % بوذيون 10 %. وتذكر المصادر أن 37 % منهم يتكلمون لغة التاميل، 33 % يتكلمون الهندي و14 % الغوجوراتي Gudjerati.[1]

**2 - أصول الحركة الوطنية التحررية في جنوب إفريقيا وتطورها:**

قبل الشروع مباشرة في تناول موضوع أصول الحركة الوطنية التحررية في جنوب إفريقي، ونظرا لما يكتسيه من أهمية بالغة في تاريخ جنوب إفريقيا، يبدو من الضروري التطرق إلى أبرز العوامل التي ساعدت على انبثاق الحركة الوطنية التحررية في هذا الجزء من القارة السمراء. ولعل أبرز هذه العوامل ما يلي:

أ - إن سياسة الأقلية البيضاء العنصرية في جنوب إفريقيا قد حالت دون تمكن الأهالي من توحيد صفوفهم و هذا ما يفسر لنا غياب فكرة الكيان الوطني.

و في هذا السياق، و كرد فعل على هذه السياسة، صمم الأهالي الأفارقة على تبني الكفاح السياسي تارة والكفاح المسلح تارة أخرى كوسيلة من أنجع الوسائل للقضاء على هيمنة الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا ، واقتنعوا بعدم الإيمان بأحقية الإنسان الأوروبي في حكم الإنسان

---

1- Lugan, B. op. cit. p. 18. for full details see A.Heppel. South Africa: A political and economic history. Pall Mall Press, London, 1946 .p.p. 11- 12.

الإفريقي، و هذا ما كان يردده زعماء جنوب إفريقيا أمثال **نيلسون مانديلا ووالتر سيزولو وستيف بيكو** في الكثير من المناسبات. [1]

ب - عدم إشراك الأهالي الأفارقة في حق إدارة بلادهم بحيث كانت الحياة السياسية تحت السيطرة المطلقة للمستوطنين البيض في جنوب إفريقيا.

ج - تطبيق وتدعيم سياسة التمييز أو **الفصل العنصري Apartheid** [2] ابتداء من سنة 1948م مع وصول الحزب الوطني وزعيمه **دانييل فرنسوا مالان Malan** [3] إلى سدة الحكم في جنوب إفريقيا. وتعد هذه السياسة

---

1 –For more details see: Mandela, Nelson. Un long chemin vers la liberté. Traduit de l'Anglais par Jean Guiloineau. Fayard, 1995.

2– تجدر الإشارة إلى أن مصطلح أبارتايد استعمل لأول مرة سنة 1929 م ثم تم تعميمه بين سنتي 1944 م و1948 م بعد فوز الحزب الوطني في الانتخابات العامة في جنوب إفريقيا. وفي 25 جانفي سنة 1944 م، صرح مالان أمام البرلمان بأن حزبه يريد توفير الأمن للأقلية البيضاء والحضارة المسيحية عن طريق تطبيق مبادئ الأبارتايد. والأبارتايد لا تعني القضاء على الأجناس الأخرى بل فصلها عن الأقلية البيضاء، وتستند هذه الفلسفة على ركائز دينية مسيحية. فالكالفنيين الهولندية ترى أن كل جنس خلقه الله يجب أن يتطور وفق عبقريته الخاصة وأن لا يختلط بالأجناس الأخرى، وللمزيد من التفاصيل أنظر: Lugan. op.cit . pp 206–207.

3 هو دانييل فرنسوا مالان، ولد يوم 22 ماي سنة 1874 م بالسفيراورين Alsverloren وتوفي يوم 7 فيراير سنة 1959م. متحصل على شهادة الدكتوراه من جامعة أوترخت بهولندا سنة 1905 م ليعود لجنوب إفريقيا ويتولى منصب وزير مكلف بإصلاح الكنيسة الهولندية. أصبح عضوا في البرلمان عن الحزب الوطني سنة 1919م ثم وزيرا للتعليم ووزيرا للصحة سنة 1924م. من أكبر المدافعين على الثقافة الأفريكانية. وفي سنة 1948م، فاز مالان بالانتخابات العامة ليصبح وزيرا أولا وزعيما للحزب الوطني في جنوب إفريقيا إلى غاية سنة 1954 م. كما أرسى دعائم سياسة الفصل العنصري (الأبارتايد) وللمزيد من التفاصيل أنظر .Jan Palmowski . op.cit . pp 384 – 385

بمثابة أسوء المظاهر التي قادت إلى تذمرا لأهالي الأفارقة نظرا لما اتسمت به من تحيز عنصري واضطهاد. فمنذ سنة سنة 1948م والحكومات المتتالية في جنوب إفريقيا تعمل على تدعيم الجانب التشريعي باستصدار حزمة من القوانين تصب كلها في تجسيد سياسة الفصل العنصري القائم على أساس تصنيف المجتمع إلى أربعة أصناف غير متساوية في الحقوق (البيض، الملونون، الأسيويون والأهالي الأفارقة). وعلى هذا الأساس، استحدث نظام جنوب إفريقيا العنصري ما عرف بقانون **البانتوستانات Bantoustans أو معازل الأهالي الأفارقة Native Reserves** الذين خصصت لهم 13 % من مساحة جنوب إفريقيا بالرغم من أنهم يشكلون أربع مرات عدد سكان البيض الذين كانوا بدورهم يسيطرون على 87 % من المساحة الإجمالية لجنوب إفريقيا.

وأيا ما كان الأمر، فإن هدف نظام جنوب إفريقيا العنصري من وراء استصدار قانون البانتوستانات هو بدون شك التظاهر بمنح نوع من الاستقلال الذاتي للأهالي الأفارقة ولكنه كان يخفي من ورائه تحقيق الأهداف التالية:

1 – عدم مشاركة الأهالي الأفارقة لاسيما البانتو منهم في الحياة السياسية الوطنية .

2 - تجريد الأهالي الأفارقة من حق المواطنة.

3 - تتميز الأراضي الممنوحة للأهالي الأفارقة في إطار البنتوستانات بكونها أراضي فقيرة مقارنة بالأراضي الممنوحة للبيض.

ومن ميكانزمات سياسة الأبارتايد، إصدار الكثير من القوانين الجائرة التي نذكر منها منع الزواج المختلط **Prohibition of Mixed mariages** وقانون جواز أو بطاقة المرور **Pass laws Act** الصادر سنة 1952م والذي بمقتضاه يفرض على كل إفريقي أن يحمل معه بطاقة مرور يظهرها للشرطة عند الطلب. وعليه، أصبح الأهالي الأفارقة مضايقين ليلا ونهارا، وكثيرا ما تعرضوا لعقوبات قاسية لمجرد نسيان حمل هذه البطاقة، باعتبار ذلك مخالفا لقانون الابارتايد.[1] ومن القوانين الجائرة أيضا قانون البانتو للعمل Bantu Labour Act الصادر سنة 1953م الذي يمنع حق الإضراب وتأسيس النقابات، وقانون البانتو للتعليم Bantu Eduction Act الذي يكرس التفرقة العنصرية في مجال التعليم، إضافة إلى قوانين لها علاقة بتكريس التمييز العنصري في الأماكن العامة مثل الحدائق ، دور السينما والمراحيض، وقانون السفر Travelling Pass

---

1 –Lugan Bernard, op.cit. p. 208.

للخروج من المعازل أو السفر إلى الخارج [1] وقانون **Immorality Amendment Act** الذي يمنع العلاقات الجنسية بين الأجناس المختلفة.[2]

د - إدراك قبائل جنوب إفريقيا بصفة عامة والنخبة الوطنية بصفة خاصة بأن البيض كانوا ماضين قدما في مواصلة سياسة الاستغلال الفاحش لطاقاتهم البشرية ومواردهم الاقتصادية، إضافة إلى تطبيق سياسة الميز العنصري.

هـ - إن سيطرة الأقلية البيضاء على المجالس النيابية قد مكنها من استصدار قوانين تصب جلها في المحافظة على امتيازاتها، بل أن النظام السياسي كان قائما على أساس فلسفة " **السيادة للبيض** "، وكانت حواجز اللون موجودة في كل مجالات الحياة العامة والخاصة.

ومن العوامل السوسيو-اقتصادية التي ساهمت في انبثاق الحركة الوطنية التحررية في جنوب إفريقيا ، نذكر ما يلي:

---

1 - ومن الأمثلة الحية عن ذلك هو تعرض الزعيم نيلسون مانديلا للسجن عندما قام بزيارة بعض الدول الإفريقية، إضافة إلى الحدود الجزائرية في فبراير سنة 1962 م. أنظر:

Klen .op.cit . p. 56.

2 -Lugan Bernard , op.cit . p. 208.

1 - تعرض الأهالي الأفارقة في جنوب إفريقيا إلى استبداد فظيع من طرف البيض الذين كانوا يحظون بدعم حكومة جنوب إفريقيا العنصرية الهادفة إلى توفير السيطرة و استغلال خيرات البلاد.

2 - استعمل نظام جنوب إفريقيا العنصري وسائل متعددة للحصول على اليد العاملة من أجل إغناء الأقلية البيضاء ، رجال الصناعة و الأعمال، ومن بين هذه الوسائل نذكر ما يلي:

- الضغط عن طريق فرض الضرائب كضريبة الأرباح **Profits Tax**.

- ضريبة المتاجرة بالماشية و ضريبتي الرأس و الكوخ **Poll and Hut Taxes**.

- تجريد الأهالي الأفارقة من أراضيهم.

فبالإضافة إلى الضرائب العامة السالفة الذكر، استحدث نظام جنوب إفريقيا العنصري ضرائب خاصة فرضت على الأهالي الأفارقة وحدهم. ومن الأمثلة عن ذلك، وبمجرد بلوغ الإفريقي سن الثامنة عشر من العمر، يلزم بدفع ضريبة سنوية وضريبة محلية ورسوم قبلية ، في حين لا يدفع الأوربي أية ضريبة من هذه الضرائب. ومن أمثلة الضرائب أيضا نذكر ما كان يفرض على المباني غير الأوربية وضرائب على التعليم والصحة والمرور،

وكذا ضرائب غير مباشرة تفرض على الملابس والأغطية والسكر والشاي وبعض المواد الغذائية التي تستهلك في المعازل.[1]

3- أما عن الظروف القاسية للعمل، فيمكن القول أن العمال الأفارقة عانوا معاناة شديدة من جراء سوء التغذية و عدم توفير الرعاية الصحية لهم من قبل السلطات العنصرية في جنوب إفريقيا في حالة إصابتهم بجروح بسبب تعرضهم لحوادث أو كنتيجة لانتشار أمراض معدية بين صفوفهم ، و الكثير منهم كان يلقى حتفه.

4- تذمر الأهالي الأفارقة من السياسة العنصرية في المجال الاجتماعي بشكل عام و التعليم بشكل خاص خصوصا إذا ما علمنا أن قطاع التعليم لم يخصص له من الموارد المالية الكافية لتطويره في جنوب إفريقيا. أما التعليم الذي كان تحت إشراف البعثات التبشيرية المسيحية فقد غلب عليه الطابع الديني و المهني، و كانت هذه البعثات التبشيرية المسيحية تلقى كل الدعم من السلطات العنصرية في جنوب إفريقيا.

و في هذا السياق، ساهمت البعثات التبشيرية المسيحية في جنوب إفريقيا في التأثير سلبا على الجانب السوسيولوجي للقبائل الإفريقية بعد إقدامها على القضاء على الكثير من عادات و تقاليد الأهالي الأفارقة

---

1- الصقار فؤاد محمد، التفرقة العنصرية في إفريقيا. ط .1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962 م، ص. 127.

كمعارضة الرقص الشعبي و الكثير من الطقوس التي ورثها الأهالي عن أجدادهم، طقوس لها علاقة بالزواج و الموت، إضافة إلى تعدد الزوجات [1].

كما عملت هذه البعثات على جعل الأهالي يتخلصون تدريجيا من اللباس التقليدي، الأمر الذي أدى إلى تذمر الأهالي من عمل هذه البعثات خصوصا بعدما أدركوا أن هذه البعثات هدفت أساسا إلى طمس ثقافتهم بل القضاء عليها تدريجيا.

وعليه، يمكن القول أن سلطات نظام جنوب إفريقيا العنصري ومن خلال البعثات التبشيرية المسيحية قد سعت جاهدة إلى تحطيم أشكال التواصل الذي ينمو من خلالها الضمير الجماعي، وحاولت أن تجعل من شعوب شرق إفريقيا حشودا بشرية لا روح لها ولا تاريخ. كما حاولت فرض أسلوب معين من السلوكات خصوصا إذا ما علمنا أن الهيمنة الثقافية هي أشد مكرا وخداعا و أكثر فسادا و وأعمق أثرا من السيطرة العسكرية.

سنحاول من خلال هذا العنصر من البحث التعرف على أهم التشكيلات السياسية التي ظهرت في جنوب إفريقيا قبل الحرب العالمية الثانية (1939-1945م). وعليه، ظهر الحزب الشيوعي لجنوب إفريقيا South African Communist Party (SACP) الذي تعود أصوله إلى

---

1- Raum, O.F. in Harlow,V and Chilver, E (ed) / History of East Africa. Vol II, Clarendon Press, Oxford, 1965. p.p. 163-208.

الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى عندما انفصلت مجموعة من العمال البيض عن الحركة العمالية وأيدت فكرة تأسيس رابطة الاشتراكية الأممية international Socialist League التي عارضت الحرب العالمية الأولى، لكنها لم تلبث أن تحولت إلى تنظيم سياسي عرف بالحزب الشيوعي في جنوب إفريقيا سنة 1921 م. وبالرغم من أن الحزب كان تحت سيطرة البيض، إلا انه ابتداء من سنة 1924 م، أصبحت شؤون هذا التنظيم السياسي تحت السيطرة المطلقة للسود الذين شرعوا في هيكلة العمال في جنوب إفريقيا.[1]

والجدير بالذكر إن الحزب كان تحت تأثير الكومنترن الذي ابتداء من سنة 1927 م، حدد الهدف الأسمى الذي كان الحزب الشيوعي في جنوب إفريقيا ينوي تحقيقه أي تأسيس جمهورية الأهالي المستقلة كمرحلة أولى نحو تأسيس حكومة تتكون أساسا من العمال والفلاحين. وتطبيقا لأوامر الأممية الاشتراكية الثالثة، سعى الحزب الشيوعي إلى فرض وجوده على مسرح الإحداث في جنوب إفريقيا وجعل البروليتاريا تتجاوب وبرنامجه السياسي والسوسيو - اقتصادي. وعليه، أسس جريدة بعنوان "العامل

1 -B . Lugan. op.cit. p.227.

الجنوب إفريقي التي كانت تصدر باللغة الإنجليزية واللغات المحلية مثل الزولو ، كزوسا، سوتو وتسوانا.[1]

كما أصبح عنوان الجريدة ابتداء من سنة 1930 م يعرف بـ "العامل" "Umsebenzi" ثم "الحرية" "Inkululeko". وظل هذا الحزب تحت تأثير أعضائه البيض الأمر الذي يفسر لنا أن شعبيته كانت أقل من شعبية المؤتمر الوطني الإفريقي.[2] وبالرغم من تعرضه للحل سنة 1950م إلا أن أعضائه واصلوا الكفاح تحت راية حزب المؤتمر الوطني الإفريقي.

أما التنظيم الثاني، فتعلق بالمؤتمر الوطني الإفريقي **African National Congress** الذي تأسس سنة 1912 م[3] من قبل نخبة ليبرالية وذات مستوى جامعي. واعتمد على برنامج سياسي غلب عليه طابع النضال السلمي ومكتفيا بالتنديد بالفوارق السوسيو-اقتصادية بين البيض والسود.

---

1- Pour plus de détails, voir. S .Thion. le pouvoir pale: Essai sur le système Sud-Africain. Editions du Seuil paris, 1969. p.p. 88 – 89.

2- اعتمد هذا الحزب اعتمادا كبيرا على التجربة الشيوعية الأوروبية خصوصا إذا ماعلمنا أنه كان متاثرا بالطبقة العاملة الأوروبية الغربية ولاسيما الطبقة العاملة البريطانية وإلى التعقيدات الكبيرة في وضع جنوب إفريقيا، إلا أنه مع مطلع الثلاثينات، كان الأهالي الأفارقة يشكلون أغلبية أعضاء الحزب، وكان أمينه العام ألبرت نزولا (1905-1934 م) ينتمي إلى قبائل الزولو.

3 –Coquery – Vidrovitch , C. Petite histoire de l'Afrique. La decouverte, Paris ,2011 .p. 156.

والجدير بالذكر أن هذه السياسة التي غلب عليها طابع الاعتدال في المواقف تجاه الأوضاع التي كانت تمر بها جنوب إفريقيا، قد جعل مجموعة من الشباب المثقف تتبني استراتيجية جديدة بتأسيس رابطة شباب المؤتمر الوطني الإفريقي. وهي مبادرة تبناها كل من **أونتون لمبيد** **Anton Lembede** [1] **والتر سيزولو ، أوليفر تامبو** [2] **Oliver Tambo**، **نيلسون مانديلا، وليم نكومو Wiliam Nkomo** الذي كان عضوا في الحزب الشيوعي لجنوب إفريقيا، وجوردان نجوبان Jordan Njuban، وهو صحفي من مقاطعة الناتال كان يعمل لدى جريدة عالم البانتو

---

[1]- **أونتون لمبيد Anton Lembede** كان من المحامين القليلين في جنوب إفريقيا وعمل مع الدكتور بيكسلي كاس يمي Pixley Ka Seme أحد مؤسسي حزب المؤتمر الوطني الإفريقي. وقبل أن يدخل عالم المحاماة، شغل مهنة مدرس في آدمس كوليج Adam's collge وهي مؤسسة تعليمية تابعة للمجلس الأمريكي للبعثات التبشيرية المسيحية. كما كان ضد فكرة العصبية بل أنه اعتقد بأن المنتمي إلى قبيلة الكزوسا أو ندبيلي أو الزولو يتوجب عليه الاعتزاز بكونه إفريقي أولا قبل أن يكون منتميا لأية قبيلة. وللمزيد من التفاصيل أنظر:
Mandela N, op.cit. pp 118- 119.

2 - **تامبو أولفر ريجينالد** ولد يوم 2 أكتوبر سنة 1917 م ببيزانا في مقاطعة الكاب، وكان صديقا مقربا من نلسون مانديلا منذ أيام الدراسة في جامعة Fort Hare University. ساهم في تأسيس رابطة الشباب التابعة لحزب المؤتمر الوطني الإفريقي سنة 1944 م، كان من أبرز قادة حزب المؤتمر الوطني الإفريقي . Palmowski.op. cit. P 596

Bantu World التي كانت أهم صحيفة للأهالي الأفارقة في جنوب إفريقيا. ومن أبرز أعضائها أيضا ديفيد بوباب David Bopape.

والجدير بالذكر أن أونتون لمبيد كان من بين الشخصيات السياسية التي تأثر بها الزعيم نيلسون منديلا خصوصا إذا ما علمنا أن لمبيد كان من أولائك الذين تأثروا بفكر الجامعة الإفريقية أو البنافريكانزم ورواده أمثال **ماركوس غارفي** Garvey، **ديبوا**[1] **وهايلي سيلاسي**.

وفي هذا السياق، تمسكت هذه النخبة بفكرة ضرورة تغيير أسلوب النضال السياسي في جنوب إفريقيا بتبني مبادرة تأسيس رابطة الشباب لتكون سندا لحزب المؤتمر الوطني الإفريقي، وهذا بالرغم من معارضة رئيس الحزب **الدكتور كسوما Xuma**. وعليه، تم تأسيس لجنة مؤقتة برئاسة وليام نكومو التي توجهت لبلومفنتين **Bloemfontein** لحضور المؤتمر السنوي لحزب المؤتمر الوطني الإفريقي في ديسمبر سنة 1943 م

---

1 – ولد دي بوا يوم 23 فيفري سنة 1868 بمساشوستس (Great (Massachusetts Barington. تخرج من جامعة fisk بتينيسي سنة 1888، وتحصل على الدكتورة من جامعة هارفارد سنة 1895و عمل في سلك التدريس بجامعة أتلنتا من سنة 1897 إلى غاية سنة 1914. وفي سنة 1905، شن حركة نياغارا Niagara Movement التي دافعت على الحقوق المهضومة للسود الأمريكيين. وفي سنة 1909، أسس ما يعرف بالجمعية الوطنية لترقية الشعوب الملونة NAACP كما كان رائدا لحركة البان أفريكانزم بإشرافه على عدة مؤتمرات لاسيما المؤتمر الخامس المنعقد بمانشستر سنة 1945 . و في سنة 1961، انضم إلى الحزب الشيوعي وتحصل على جائزة لينين للسلام. انتقل بعد ذلك إلى غانا أين توفي بها يوم 27 أوت سنة 1963م. أنظر Palmowski.op. cit. p178.

واقترحوا إنشاء رابطة الشباب لمساندة حزب المؤتمر الوطني الإفريقي ومساعدته في عملية توسيع القاعدة النضالية في الحزب لاسيما فئة الشباب. وعلى هذا الأساس، وافق المؤتمرون على إنشاء هذه الرابطة.

وفي ربيع سنة 1944م، تأسست الرابطة رسميا وكان أعضاؤها من خريجي جامعة فورت هير Fort Hare على غرار نيلسون مانديلا. وعينت الرابطة لمبيد رئيسا لها وأوليفر تامبو أمينا عاما ووالتر سيزولو أمينا للخزينة. أما مانديلا وبوباب وماجومبوزي، فعينوا في اللجنة التنفيذية للرابطة.[1]

وكانت أهداف الرابطة لا تختلف عن تلك التي تبناها حزب المؤتمر الوطني الإفريقي عندما تأسس سنة 1912 م ولكن زعمائها أكدوا على مسألة تكثيف الكفاح لانتزاع الحرية، وأن الرابطة نفسها هي مخبر لأفكار جديدة ومصدر قوة للحركة الوطنية التحررية في جنوب إفريقيا.

كما أصدرت الرابطة بيانا تضمن التنديد بالوصاية التي تطبقها الأقلية البيضاء على الأهالي الأفارقة الذين يمثلون الأكثرية من مجموع السكان. كما ندد البيان بالقوانين الجائرة الصادرة عن حكومة بريتوريا مثل قانون Land Act لسنة 1913م الذي حرم الأهالي الأفارقة من 87%

1 –N. Mandela, op.cit. p. 123.

من مساحة جنوب إفريقيا [1]، وقانون Urban Area Act لسنة 1923م الذي يخول لسلطات بريتوريا إنشاء البيوتات القصديرية للسود والتي كانت عادة مكتظة بالسكان لتكون خزانا لليد العاملة في خدمة رجال الصناعة البيض، إضافة إلى Color Bar Act الصادر سنة 1926م الذي يمنع على الأهالي الأفارقة شغل الوظائف التقنية، و Native Administration Act الذي ينص على أن التاج البريطاني هو السيد على كل مقاطعات جنوب إفريقيا، [2] و Representation of Native Act الصادر سنة 1936م الذي لا يسمح للأفارقة بالترشح في القوائم الانتخابية بمقاطعة الكاب.[3]

---

1-M . Ferro, Histoire des colonisations, Editions du Seuil, 1994. p. 213.

2 – تجدر الإشارة إلى أن مصطلح أبارتايد استعمل لأول مرة سنة 1929 م ثم تم تعميمه بين سنتي 1944 م و1948 م بعد فوز الحزب الوطني في الانتخابات العامة في جنوب إفريقيا. وفي 25 جانفي سنة 1944 م، صرح مالان أمام البرلمان بأن حزبه يريد توفير الأمن للأقلية البيضاء وللحضارة المسيحية عن طريق تطبيق مبادئ الأبارتايد. والأبارتايد لا تعني القضاء على الأجناس الأخرى بل فصلها عن الأقلية البيضاء، وتستند هذه الفلسفة على ركائز دينية مسيحية. فالكنائس الهولندية ترى أن كل جنس خلقه الله يجب أن يتطور وفق عبقريته الخاصة وأن لا يختلط بالأجناس الأخرى . وللمزيد من التفاصيل، أنظر:

– Lugan, Bernard. op.cit. p.p. 206-207

3- Mandela. op.cit, p.p. 123-124.

أما التيار الثالث، فتعلق بحركة إنكثتا Inkatha التي قاومت سياسة الأبارتايد. ويعود تأسيسها إلى العشرينات من القرن العشرين عندما قررزعماؤها العمل على المحافظة على ثقافة شعب الزولو.

وتجدر الإشارة إلى أن زعيم الحركة بورتوليزي Buthelezi [1] قد انفصل عن حزب المؤتمر الوطني الإفريقي بسبب العلاقات الوطيدة التي كانت تربط حزب المؤتمر الوطني الإفريقي بالحزب الشيوعي لجنوب إفريقيا من جهة، وكون الأكثرية من مناضلي حزب المؤتمر الوطني الإفريقي ينتمون لقبيلة كزوسا .

وتذكر المصادر أن عدد منخرطي الأنكاتا وصل إلى أكثر من مليون منخرط موزعين على منطقة الكوازولو، مدن الناتال وأحياء من سويتو. وتميزت سياسة هذا التنظيم بالإعتدال في المواقف خصوصا إذا ما علمنا

---

1 – هو غاتشا مانغوسوثو بوتوليزي Gatsha Mangosuthu Buthlezi من مواليد 27 أوت سنة 1928 م بماهلاباتيني Mahlabatini، وهو بن ملك الزولو دينيزولو. كان شخصية سياسية تخرجت من جامعة فورت هاير Fort Hare University، وعضوا في رابطة الشباب التابعة لحزب المؤتمر الوطني الإفريقي ثم طرد من هذا الحزب سنة 1951 م ليصبح زعيما على قبيلة بوتوليزي سنة 1953 م ورئيس الهيئة التنفيذية لمنطقة كوازولو سنة 1970 م. وفي سنة 1975 م أسس تنظيما سياسيا أطلق عليه اسم Inkatha ye Nkululeko ye Sizwe ومعناه حرية الأمة ، وهو تنظيم سلمي فرض وجوده في أوساط شعب الزولو. وللمزيد من التفاصيل أنظر : Palmowski,J. op.cit. p 91

أنه كان يؤمن بالطرق السلمية لتحرير جنوب إفريقيا من سيطرة الأقلية البيضاء.[1]

- ارتبطت الحركة الوطنية في جنوب إفريقيا بحزب المؤتمر الوطني الإفريقي African National Congress الذي تأسس سنة 1912م واعتمد على برنامج سياسي غلب عليه طابع النضال السلمي. وبعد الحرب العالمية الثانية ، ظهر جيل جديد من المناضلين على رأس قيادة الحزب أمثال والتر سوزولو Sisulu، أوليفر تامبو Tambo ونيلسون مانديلا Mandela.

وفي سنة 1949 م، تبنى الحزب برنامجا سياسيا جديدا تحت شعار **"الاستقلال الوطني عوض العدالة "**. وعلى هذا الأساس، بدأ النضال الفعلي ضد الأبارتايد ابتداء من سنة 1952م بتنظيم الإضرابات والاحتجاجات على سياسة التمييز العنصري المطبقة من قبل نظام جنوب إفريقيا العنصري.[2]

---

1 –Lugan . op.cit . p227.

2 –Ibid. p.p. 217 – 218.

- والجدير بالذكر أنه خلال انعقاد المؤتمر السنوي لحزب المؤتمر الوطني الإفريقي في أواخر سنة 1952 م، انتخب ألبرت لوثولي [1] Albert Luthuli رئيسا جديدا للحزب ، وأصبح نيلسن مانديلا أحد نوابه.[2]

إن القوانين التعسفية الصادرة عن نظام جنوب إفريقيا العنصري في حق الأهالي الأفارقة قد جعلهم يتكتلون أكثر باعتماد الاحتجاجات والمظاهرات ، الأمر الذي قاد النظام العنصري إلى ارتكاب مجزرة يوم 21 مارس سنة 1960 م بمدينة شاربفيل Sharpeville التي تبعد عن مدينة جوهانسبرغ بحوالي خمسين كيلومترا ، راح ضحيتها 60 قتيلا وجرح المئات من الأهالي الأفارقة.[3] وعليه، أقدمت سلطات بريتوريا العنصرية على حظر حزب المؤتمر الوطني الإفريقي وحزب المؤتمر البانافريكاني وسجن بعض زعمائه لكن حزب المؤتمر الوطني الإفريقي رد على هذه الإجراءات بتأسيس جمعية سرية تدعى Umkonto we sizwe التي نفذت سلسلة من العمليات تمثلت في تفجير مائتي قنبلة، ويبدو أن هذه العمليات كانت تهدف ضرب المنشئات الاقتصادية في البلاد دون التعرض إلى

---

1- من مواليد روديسيا الجنوبية (ناميبيا اليوم) ولكنه عاش بالناتال. كان أبنا لرجل دين مسيحي. شغل وظيفة أستاذ بـ Adams College قرب دوربان Durban وعضو في مجلس تمثيل الأهالي. وكان لوثولي أحد أبرز المعارضين لسياسة التمييز العنصري. وللمزيد من التفاصيل، أنظر: N. Mandela . op.cit. p 15

2- Ibid.

3- Cornevin. op.cit. p. 267.

المدنيين حفاظا على مواصلة تأييد بعض البيض والملونين المنخرطين في حزب المؤتمر الوطني الإفريقي.[1]

إن ردود فعل السلطات العنصرية في جنوب إفريقيا تجلت في إصدار قانون التخريب Sabotage Act الذي نص على سجن كل متورط في أعمال تخريبية لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى السجن المؤبد.[2]

وبالموازاة مع هذه الإجراءات، أقدمت السلطات العنصرية يوم 2 جوان 1964م على إصدار أحكام بالمؤبد في حق أبرز زعماء حزب المؤتمر الوطني الإفريقي أمثال والتر سوزولو، غوفان مبيكي ونلسون مانديلا الذين اقتيدوا إلى سجن روبن أيلاند Robben island بمقاطعة الكاب.[3]

وبالرغم من مواصلة سلطات بريتوريا تطبيق سياسة التمييز العنصري وتضييق الخناق على الحركة الوطنية التحررية في جنوب إفريقيا، إلا أن حزب المؤتمر الوطني الإفريقي واصل النضال، وكان ينفذ عمليات عسكرية انطلاقا من قواعده في الموزمبيق وزمبابوي. كما استفاد كثيرا من الدعم العسكري والدبلوماسي التي ما فتئت الجزائر تقدمه له.

---

1- Lugan . op.cit. p. 219.

2- Cornevin. op.cit. p. 266.

3- Ibid. p. 267.

**3 - دورالجزائر في تحرير روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم)، جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا اليوم) و جنوب إفريقيا:**

**أ - روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم)**

حظيت القضية الرودسية ( زمبابوي لاحقا ) بدعم كبير من قبل الدبلوماسية الجزائرية لاسيما في لجنة تصفية الاستعمار التي تأسست بموجب اللائحة رقم 1654 والصادرة بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1961 م. وعليه ، وبمجرد إعلان اين سميث **Ian Smith** استقلال النظام العنصري في روديسيا الجنوبية يوم 11 نوفمبر سنة 1965 م، تحركت الدبلوماسية الجزائرية وأعلنت رفقة تسع دول إفريقية قطع علاقاتها الدبلوماسية مع بريطانيا. كما كلفت منظمة الوحدة الإفريقية الجزائر والسنغال وزمبيا للدفاع عن المواقف الإفريقية إزاء القضية الروديسية في هيئة الأمم المتحدة لاسيما بمجلس الأمن. وكانت الجزائر عضوه في اللجنة التي شكلها مجلس الأمن لمراقبة تطبيق العقوبات الاقتصادية المفروضة على النظام العنصري في ساليسبوري (هراري اليوم).[1]

---

1 – عواطف عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.119، للمزيد من التفاصيل، أنظر:

Cadoux Charles, « L'organisation des Nations Unis et le problème de l'Afrique Australe » in A.F.D.J. 1977. p.p. 127- 174.

وفي ضوء ما تقدم، يمكننا القول أن المساهمة الجزائرية في نصرة قضية روديسيا الجنوبية (زمبابوي) تمحورت حول ما يلي:

- التنديد باعلان الاستقلال من جانب واحد.
- العمل في أروقة الأمم المتحدة على حث الدول الأعضاء على عدم الاعتراف بنظام الأقلية العنصرية في روديسيا الجنوبية (زمبابوي).
- المساهمة في استصدار لوائح وقرارات من طرف مجلس الأمن تدين بالنظام العنصري في ساسبوري لاسيما تلك المتعلقة بامتناع الدول الأعضاء على إرسال الأسلحة إلى النظام العنصري وكذا المعدات العسكرية وقطع كل الصلات الاقتصادية معه، وبصفة خاصة توريد البترول ومشتقاته إليه.

وكانت الجزائر وراء استصدار الكثير من اللوائح الأممية التي اعتبرت الوضع في روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم) مهددا للسلم والأمن الدوليين، ولعل القرارين الصادرين عام 1966 م كانا من أهم القرارات التي أدانت النظام العنصري في روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم). وعليه، تضمن القرار 232 الصادر عن مجلس الأمن في 16 ديسمبر 1966م عدة إجراءات تتعلق بتوقيع العقوبات أو المقاطعة لروديسيا

الجنوبية (زمبابوي) فيما يتعلق بوارداتها وصادرتها، والمساعدة الاقتصادية والمالية المقدمة لها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن سنة 1966 م تمثل عودة نشاط الدبلوماسية الجزائرية في المحافل الدولية قصد نصرة القضايا الإفريقية العادلة بعد التغيير الذي حدث في هرم السلطة الجزائرية في 19 جوان سنة 1965 م بوصول الرئيس الراحل هواري بومدين إلى سدة الحكم. وعليه، لعبت الجزائر دورا كبيرا في المحافل الدولية لنصرة قضية روديسيا الجنوبية (زمبابوياليوم). وعليه، لعبت الجزائر ودبلوماسيتها دورا بارزا في نصرة القضية الروديسية في هيئة الأمم المتحدة، وذلك من خلال المشاركة الدورية في أشغال لجنة تصفية الإستعمار التي تأسست بموجب اللائحة رقم ( XVI ) 1654 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1961 م.

وفي هذا الصدد، لعبت الدبلوماسية الجزائرية دورا هاما في مساندة القضية الروديسية في أروقة هيئة الأمم المتحدة باعتبارها كانت عضوا غير دائم في مجلس الأمن لسنتي 1968 م و1969 م. وعليه، وفي رسالة وجهتها الجزائر ومجموعة من الدول الإفريقية [2] عن طريق مندوبيها الدائمين في هيئة الأمم المتحدة لرئيس مجلس الأمن بتاريخ 12 مارس سنة

---

1 –S/RES/232 du 16 Décembre 1966. 167.

2– نذكر من بينها: إثيوبيا، غانا، غينيا، مصر، مالي، الصومال، المغرب، تونس، زمبيا، تنزانيا، الكنغو برازافيل، مدغشقر، موريتانيا.

1968م، تضمنت الدعوة لعقد جلسة تخصص لمناقشة الأوضاع في روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم) التي ازدادت سوء بسبب تمادي الحكومة الروديسية العنصرية في إرهابها وتنفيذ أحكام الإعدام على المعتقلين السياسيين، باعتبار ذلك يتنافى ومبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وتبعا لهذه المبادرة التي تبنتها الجزائر، أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 253 (1968 ) المؤرخة في 26 ماي 1968 م تضمنت ما يلي:

- إعتبار الأوضاع في روديسيا الجنوبية ( زمبابوي اليوم ) تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

**المادة 1:** التنديد بالسياسة البوليسية المطبقة من طرف النظام العنصري في روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم) لاسيما ما تعلق بالاعتقالات وتنفيذ أحكام الإعدام على المعتقلين السياسيين .

**المادة 2:** مطابة بريطانيا بأخذ كل التدابير اللازمة لمساعدة شعب روديسيا الجنوبية على استرجاع حقوقه طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

**المادة 3:** يقرر مجلس الأمن منع ممارسة أي نشاط تجاري مع النظام العنصري في روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم).

**المادة 4:** يقرر مجلس الأمن أنه على كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أن توقف أي نشاط اقتصادي مع هذا النظام العنصري.

**المادة 5:** يقرر مجلس الأمن أنه على كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة تطبيق ما يلي:

**البند أ:** منع كل شخص يحمل جواز سفر صادر عن الحكومة غير الشرعية في روديسيا الجنوبية من دخول أراضي الدول الأعضاء في الهيئة الأممية.

**المادة 10:** سحب كل تمثيل قنصلي وتجاري من روديسيا الجنوبية، وذلك طبقا للفقرة السادسة من اللائحة رقم 217 (1965).

**المادة 11:** يطلب مجلس الأمن من كل الدول الأعضاء في هيئة الامم المتحدة تطبيق كل قرارات مجلس الأمن طبقا للمادة 25 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ويذكر أن كل دولة ترفض تطبيق هذه القرارات يعد بمثابة خرق لهذه المادة.

**المادة 13:** يطلب مجلس الأمن من كل الدول الأعضاء توفير دعم معنوي ودعم مادي لشعب روديسيا الجنوبية في كفاحه من أجل الحصول على حريته واستقلاله.

**المادة 14:** يطلب مجلس الأمن من الدول التي هي ليست أعضاء في هيئة الأمم المتحدة التجاوب مع محتويات هذه اللائحة.[1]

وبالموازاة مع الانتصارات العسكرية التي مافتئت تحققها الحركة الوطنية التحررية في روديسيا الجنوبية (زمبابوي)، واصلت الجزائر

---

1- S/RES/ 253 ( 1968 ) adoptée à la 1428 ème séance , 26 Mai 1968.

والمجموعة الإفريقية في هيئة الأمم المتحدة ضغطها على النظام العنصري في سالسبوري لغضعافه من جهة ، والضغط على الدول المترددة في تطبيق العقوبات ضد نظام روديسيا الجنوبية العنصري من جهة أخرى.

وكانت بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأريكية والبرتغال ونظام جنوب إفريقيا العنصري تضرب عرض الحائط قرارات مجلس الأمن ولوائح الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ، ولعل أبرز تلك القرارات لائحة مجلس الأمن رقم 253 (1968)[1] التي شاركت الجزائر في إعدادها باعتبارها عضوا غير دائم سنة 1968 م. كما كان لعدم تطبيق بعض الدول للعقوبات التي سلطت على روديسيا الجنوبية (زمبابوي) خرقا للمادة 25[2] من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق، وفي جلسته رقم 1663 بتاريخ 27 سبتمبر 1972م، وجه مجلس الأمن دعوة **للجزائر** وبعض الدول الإفريقية منها السنغال والمغرب، وزمبيا، وكينيا وموريتانيا للمشاركة في جلسة تخصص لدراسة الأوضاع في روديسيا الجنوبية (زمبابوي).

---

1 -Ibid.

2- تنص المادة 25 على ما يلي: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق. أنظر الفصل الخامس – في مجلس الأمن – من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الوارد في الملاحق.

وتبعا للمناقشات، أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 320 (1972) يوم 29 سبتمبر 1972 م تضمن مايلي:

**المادة 1:** يؤكد المجلس بأن العقوبات ضد روديسيا الجنوبية (زمبابوي) مازالت سارية المفعول إلى غاية تحقيق الأهداف التي حددتها اللائحة رقم 253 (1968).

**المادة 2:** يطلب المجلس من كل الدول التطبيق الكامل لما ورد في لوائح مجلس الأمن القاضية بفرض عقوبات على روديسيا الجنوبية (زمبابوي) وفقا للمادة 25 والفقرة 6 من المادة 2 لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

**المادة 3:** يدعو المجلس الولايات المتحدة الأمريكية للتعاون الكامل مع هيئة الأمم المتحدة لتطبيق العقوبات.

**المادة 4:** يدعو المجلس لجنة مجلس الأمن الذي تأسس طبقا للائحة رقم 253 (1968) الخاصة بقضية روديسيا الجنوبية (زمبابوي) ، للنظر بشكل عاجل في طبيعة الاجراءات التي يجب تبنيها أمام رفض نظام جنوب إفريقيا والبرتغال تطبيق العقوبات ضد النظام اللاشرعي في روديسيا الجنوبية (زمبابوي) وتقديم تقرير للمجلس يوم 31 جانفي كحد أقصى.

**المادة 5:** يدعو مجلس الأمن اللجنة للنظر وتقديم تقرير حول الاقتراحات المقدمة في الجلسة رقم [1] 1663 والجلسة رقم 1666 لمجلس الأمن حول توسيع مجال وفعالية العقوبات ضد روديسيا الجنوبية (زمبابوي).[2]

وكانت الجزائر تفضل تأييد الإتحاد الشعبي الإفريقي لزمبابوي إلى غاية سنة 1976 بحكم أنه يمثل الأغلبية ولكنها كانت تصر على ضرورة توحيد الجهود عن طريق تأسيس ائتلاف أو وحدة بين الإتحادين، الأمر الذي أدى إلى تحقيق هذا الهدف عندما اتفق الزعيمان على إنشاء جبهة موحدة تمثلت في الجبهة الشعبية Patriotic Front (PF).

وبالموازاة مع ما كانت تسعى إليه الجزائر في مسالة تحقيق وحدة الحركة الوطنية الزمبابوية، بذلت الدبلوماسية الجزائرية مجهودات جبارة في أروقة هيئة الأمم المتحدة لجعل القضية الزمبابوية تتطور نحو استرجاع سيادة هذا الجزء من القارة السمراء. وعليه، كانت الدبلوماسية الجزائرية وراء استصدار مجلس الأمن لقرارات ولوائح أدان من خلالها

---

1 – تجدر الإشارة إلى أن الجزائر كانت عضوا غير دائم في مجلس الأمن، وشاركت في هذه الجلسة لدراسة الأوضاع في روديسيا الجنوبية (زمبابوي).

2 –S /RES/ 320 (1972).

النظام العنصري في بريتوريا الذي يقدم الدعم لنظام الأقلية البيضاء في زمبابوي، وأكد على حق شعب زمبابوي في تقرير مصيره.[1]

وبالرغم من تظاهر نظام إيان سميث العنصري بالقيام بإصلاحات دستورية تمثلت في إصدار دستور جديد تضمن تشكيل حكومة متعددة الأعراق وتحالفه مع حزب المؤتمر الوطني الإفريقي لزمبابوي الذي أسسه القس موزوريفا Mgr Muzorewa الذي تحصل على الأغلبية في الأنتخابات التشريعية ، وبالتالي أصبح وزيرا أولا بعد تحالفه مع الجبهة الروديسية التي كان يتزعمها سميث. وبعد تاسيس الجبهة الشعبية، واصل الزعيمان نكومو وموغابي الكفاح المسلح ضد النظام العنصري ومناوراته السياسية، كما لقي الدعم العسكري والدبلوماسي من قبل الجزائر والدول الإفريقية العضوة في منظمة الكومنويلث التي أدانت النظام العنصري في مؤتمر منظمة الكومونويلث بلوزاكا في شهر أوت سنة 1979 م ترأسه اللورد كارنغتون Lord Carrington.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر لوزاكا سيطرت عليه القضية الروديسية نظرا لاختلاف وجهات النظر بين الدول الإفريقية

---

1. S /RES / 328(1973) du 10 MARS 1973. نصت هذه اللائحة في مادتها الثالثة على حق شعب زمبابوي في تقرير مصيره، أما المادة 4 فنصت على إدانة نظام جنوب إفريقيا العنصري الذي كان يرفض سحب قواته العسكرية من زمبابوي. أما المادة 5، فنصت على "يطالب مجلس الأمن من جنوب إفريقيا بسحب قواتها من زمبابوي وعلى الحدود مع زمبيا.

المنتمية لمنظمة الكومونويلث وحكومة المحافظين التي تترأسها مرغريت ثاتشر Thatcher المؤيدة لحكومة روديسيا الجنوبية.[1] كما انعقد هذا المؤتمر تزامنا وتصاعد الكفاح المسلح التي كانت تقوده الجبهة الوطنية ضد نظام إيان سميث العنصري ومعاناة هذا النظام من أزمات سياسية واقتصادية تجلت فيما يلي:

- إرتفاع تكاليف النفقات السكرية التي قدرت بنحة مليون دولار يوميا.
- إرتفاع معدل هجرة المستوطنين البيض من روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم ).
- الضغوطات التي كانت تمارسها الدول الإفريقية لاسيما **الجزائر** في مسألة إشراك الجبهة الوطنية الزمبابوية في أية تسوية للأزمة الروديسية.
- تهديد الدول الإفريقية بالإنسحاب من منظمة الكومونويلث.
- قرار نيجيريا بتأميم شركة البترول البريطانية عشية انعقاد مؤتمر الكومونويلث بأيام أي يوم 31 جوان سنة 1979 م إحتجاجا على سماح

---

1 – محمد عيسى الشرقاوي، " إستقلال زمبابوي ومستقبل الجنوب الإفريقي "، مجلة السياسة الدولية، العدد 60، 1980 م، ص. 149.

حكومة ثاتشر لهذه الشركة بتزويد نظام جنوب إفريقيا العنصري ببترول بحر الشمال الذي يصل بدوره عن طريق بريتوريا إلى روديسيا الجنوبية.[1]

وعلى هذا الأساس، يمكننا القول أن هذا القرار كان تهديدا وتحذيرا لحكومة المحافظين في لندن في حالة تأييد بريطانيا لمناورات نظام سميث العنصري أواعتراف بحكومة موزوريوا العميلة.

وقد أصر المؤتمرون في هذه القمة على عدم الاعتراف بحكومة موزوريوا بحيث كان ذلك يتعارض ونقل السلطة إلى الأغلبية في روديسيا الجنوبية. وعليه، أدت هذه الضغوطات إلى تراجع بريطانيا عن موقفها المؤيد لمنوارات نظام سميث العنصري، وحرصا على مصالحها الاستراتيجية والاقتصادية في المنطقة وخوفا من تصدع منظمة الكومونولث. وتبعا لتسارع هذه الأحداث، قدمت ثاتشر خطة سلام لحل مشكلة روديسيا تمحورت حول ما يلي:

---

1- ثروت مكي، " الكومنولث وأزمة المسألة الروديسية. مجلة السياسة الدولية. العدد 141، 1979 م، ص. 89.

1 - وضع دستور استقلال روديسيا الجنوبية:

2- وقف إطلاق النار بين الثوار و نظام سميث العنصري.

3- إجراء انتخابات عامة طبقا لمبدأ صوت واحد - رجل واحد تحت إشراف بريطانيا لنقل السلطة للأغلبية الإفريقية.[1]

وقد دعت بريطانيا بعد موافقة مجلس وزرائها على هذه الخطة إلى عقد مؤتمر دستوري في لندن تشترك فيه الأطراف المعنية بالأزمة (بريطانيا، حكومة روديسيا و الجبهة الوطنية). أما موقف الجبهة الوطنية الروديسية من الإقتراحات البريطانية، فكان لا يعارض فكرة وضع دستور جديد أو إجراء انتخابات جديدة. وعليه، أعلن روبرت موغابي أن موافقة الجبهة على تلك الإقتراحات مرهون بتوفير الشروط التالية:

1 - وضع نهاية للنظام الحاكم في روديسيا الجنوبية.

2- حل الجيش الروديسي الحالي وقوات الأمن التي تسيطر عليها الأقلية البيضاء .

3- الإعتراف بقوات الجبهة الوطنية كجيش رسمي للبلاد.

وفي هذا السياق، انعقد مؤتمر لانكاستر هاوس بلندن يوم 10 سبتمبر سنة 1979 م بدعوة من الوزير الخارجية البريطاني اللورد كارنغتون، وتوج

---

1 –For full details see, Harold. D. Nelson. Zimbabwe: A country Study. 2 nd edition, American University, (Washington D.C.), 1983. p. 65.

بالتوقيع على بنود اتفاق التسوية يوم 21 سبتمبر. و يتضمن هذا الاتفاق ثلاث أجزاء أساسية هي:

1 - **دستور الاستقلال**: تنص بنوده على النقاط التالية:

أ - إن جمهورية زمبابوي دولة مستقلة ذات سيادة يتمتع فيها جميع المواطنين السود والبيض بحقوق متساوية.

ب - رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة.

ج - يتم تشكيب مجلس تنفيذي أي مجلس الوزراء لإدارة شؤون البلاد، يتكون من رئيس الوزراء والوزراء الذين يعينهم رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الوزراء .

د - ينتخب أعضاء البرلمان رئيس الجمهورية لفترة مدتها ست سنوات.

هـ - يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء من بين الأشخاص الذين يرى أن في وسعهم الحصول على تأييد أغلبية أعضاء مجلس النواب.

أما فيما يخص السلطة التشريعية، فقد تم الاتفاق على ما يلي:

يتشكل برلمان زمبابوي من مجلسين هما:

أ - مجلس الشيوخ الذي يتكون من 40 عضوا يتم انتخابهم بطريقة غير مباشرة.

ب - مجلس النواب الطي يتكون من 100 عضوا يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام ( 80 عضوا من الأهالي الافارقة و 20 عضوا من المستوطنين البيض أو الكولون .

2 - **إتفاق الفترة الانتقالية** ، ويتضمن ما يلي:

أ - تعين برطانيا حاكما عاما له سلطات إدارية وتنفيذية كاملة بإدارة شؤون روديسيا لمدة شهرين ، اعتبارا من توليه المنصب.

ب - يتم اجراء انتخابات حرة ونزيهة تبعا لمبدأ صوت واحد - رجل واحد ، وللأحزاب السياسية حرية الإشتراك فيها.

ج - تخضع القوات المسلحة الروديسية وقوات الجبهة الوطنية لتعليمات الحاكم العام البريطاني خلال الفترة الانتقالية.[1]

3 - **تنفيذ وقف إطلاق النار:** وتنص بنوده على ما يلي:

أ - وقف إطلاق النار ابتداء من يوم 26 ديسمبر سنة 1979 م، ويصبح ساري المفعول بعد أسبوع من هذا التاريخ.

ب - تتولى قوة من الكومونويلث عددها 1350 رجلا حفظ الأمن أثناء الانتخابات ومراقبة وقف إطلاق النار.[2]

وتميزت الفترة الانتقالية بإقدام الحاكم البريطاني على رفع الحظر على الأحزاب الوطنية في زمبابوي، كما أمر بإطلاق صراح المعتقلين السياسيين،

---

1- للمزيد من التفاصيل أنظر .Harold .D. Nelson . op.cit. pp 66 – 68

2- محمد عيسى الشرقاوي . مرجع سابق . ص. 152.

ولكنه في نفس الوقت دعم الشخصيات الإفريقية المعتدلة مثل الأسقف موزوريوا لتمكينه من الفوز بالانتخابات، وبالتالي كسب حليف لبريطانيا والأقلية البيضاء من جهة، وقطع الطريق أمام الجبهة الوطنية التي وضعت نصب أعينها استرجاع السيادة من جهة أخرى.

وأمام هذه المناورات التي ما فتئ يقوم بها الحاكم البريطاني المكلف بتسيير المرحلة الانتقالية في روديسيا الجنوبية، تحركت **الدبلوماسية الجزائرية** والمجموعة الإفريقية لتضغط على مجلس الأمن لتبني قرارات تصب كلها في دعوة بريطانيا إلى الإلتزام بتعهداتها وبتوفير الظروف الملائمة لإجراء انتخابات حرة في روديسيا الجنوبية.[1]

كما أدان وزراء خارجية منظمة الوحدة الإفريقية في بيان صدر من أديس أبابا يوم 10 فيفري سنة 1980م، الإنتهاكات البريطانية في حق الجبهة الوطنية الزمبابوية لاسيما تلك المتعلقة بالتحيز لحزب موزوريوا وتشجيع تطبيق سياسة فرق تسد.

وفي هذا السياق، بدأت تظهر خلافات بين زعماء الجبهة الوطنية بحيث ادعى كل من جوشوا نكومو وروبرت موغابي أنه الممثل الوحيد للجبهة الوطنية، الأمر الذي جعل ببريطانيا تصر على أن يخوض كل حزب النتخابات بمفرده. وعليه، فإن هذا الإجراء هو بمثابة وضع نهاية للجبهة

---

1- المرجع نفسه، ص. ص. 152 – 153.

الوطنية، ويخوض كل من الإتحاد الوطني الإفريقي لزمبابوي ZANU بزعامة روبرت موغابي والإتحاد الشعبي الإفريقي لزمبابوي بزعامة جوشوا نكومو الإنتخابات بمفردهما. [1]

وقد أسفرت الانتخابات التشريعية على انتصار ساحق للإتحاد الوطني الإفريقي لزمبابوي ZANU بزعامة روبرت موغابي الذي حصل على 57 مقعدا من مجموع المقاعد الثمانين المخصصة للأحزاب التسعة ، وبذلك ضمن الأغلبية في البرلمان. وقد نال روبرت موغابي % 62,9 من مجموع أصوات الناخبين التي بلغت 2, 6 مليون صوت، وفي المقابل حصل الإتحاد الشعبي الإفريقي لزمبابوي بزعامة جوشوا نكومو على 20 مقعدا، وحزب موزوريوا العميل على ثلاثة مقاعد. [2]

وتبعا لهذه النتائج، أصبح روبرت موغابي رئيسا للوزراء ابتداء من 11 مارس سنة 1980 م، كما تم الاعلان الرسمي عم استقلال زمبابوي يوم 18 أفريل من قبل روبرت موغابي الذي شرع مباشرة في تطبيق سياسة البناء الوطني. [3] وعليه، اتخذ إجراءات منها تلك المتعلقة بمسائل الدفاع

---

1 –Harold.D. Nelson . op.cit. 69.

2– المرجع نفسه.

3 –Revolution Africaine. No 696 du 22 – 28 Juin 1977. Et M. Cornevin. La Republique sud–africaine. 1ère édition, Presses Universitaires de France, 1982. p. 110.

الوطني مثل دمج كل الفصائل المسلحة في جيش واحد ، وألغى الوحدات الخاصة التي استحدثتها السلطات العنصرية الروديسية. أما على الصعيد الخارجي، أصبحت زمبابوي عضوة في منظمة الوحدة الإفريقية وحركة عدم الإنحياز، كما ربطتها علاقات وطيدة مع **الجزائر** عرفانا لدورها في نصرة قضية زمبابوي .

ب - **جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا اليوم) :**

ومن الأساليب العسكرية التي اعتمدتها الجزائر في مسألة دعم الحركة الوطنية التحررية الناميبية هو أنها أخذت على عاتقها تدريب المقاتلين الناميبيين في الجزائر، علاوة على إرسال خبراء عسكريين في الميدان.[1] ويعود تاريخ أول فوج من المقاتلين الناميبيين الذين تلقوا تدريبا عسكريا في الجزائر إلى سنة 1964، وكان على رأس هذا الفوج **ديمو هاممبو Dimo Hamaambo**.

- تزويد منظمة سوابو بالسلاح الذي كان يصلها عبر مصر ودولتي تانزانيا وزمبيا.

---

1 –N. Grimaud. Op.cit. p 241.

ومن الأساليب السياسية والدبلوماسية التي اعتمدتها الجزائر لمساعدة ناميبيا في التخلص من هيمنة نظام جنوب إفريقيا العنصري ما يلي:

- فتح مكتب لمنظمة سوابو بالجزائر سنة 1963م. ومن أبرز ممثلي المنظمة الرئيس هيفيكبونيي بوهامبا Hfikepunye Pohamba الذي مكث في الجزائر في مطلع السبعينات من القرن العشرين.

- وقوف الدبلوماسية الجزائرية وراء استصدار الكثير من اللوائح الأممية لاسيما اللائحة رقم ( XXI ) 2145 لسنة 1966م التي نصت على إنهاء إنتداب جنوب إفريقيا على جنوب غرب إفريقيا.[1]

- المساهمة في الهيئة الأممية في تبني القرار الذي غير تسمية هذا الجزء من القارة السمراء من جنوب غرب إفريقيا إلى ناميبيا.

- مساعدة هذا الجزء من القارة السمراء في المحافل الدولية لاسيما في محكمة العدل الدولية التي أعطت رأيا استشاريا حول قضية ناميبيا سنة 1971 م، وأوصت بأن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا غير قانوني.[2] كما تضمن هذا الرأي القرارات التالية:

1 – نهاية وصاية جنوب إفريقيا على ناميبيا.

---

1 –P. Franekel .op.cit. p.131.

2– مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1989. ص. 196.

2 - على كل الدول العضوة في هيئة الأمم المتحدة الإعتراف بعدم شرعية احتلال جنوب إفريقيا لناميبيا.

3 - بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، يتوجب على كل الدول الأعضاء في الهيئة الأممية التجاوب مع قرارات مجلس الأمن حتى ولو صوتوا ضد هذه القرارات.

4 - يبقى نظام جنوب إفريقيا مسؤولا على أي انتهاك لحقوق الشعب الناميبي.[1]

وفي سنة 1973 م، وبفضل الدور الكبير الذي لعبته الدبلوماسية الجزائرية ، صادقت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على اللائحة رقم 3111 التي نصت على الاعتراف بمنظمة سوابو برئاسة سام نجوما كممثل شرعي ووحيد لشعب ناميبيا[2] خصوصا إذا ما علمنا أن نظام جنوب إفريقيا العنصري حاول إحداث الانشقاق في صفوف الحركة الوطنية التحررية تطبيقا لسياسة فرق تسد.

إن تراس الجزائر للجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة سنة 1974 م كان له اثره الإيجابي في مسألة تطور القضية الناميبية نحو استرجاع سيادتها، ولعل ما ورد في اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم

---

1 -Fraenkel, Peter . op.cit. p.p. 54 – 55.

2- اللائحة رقم (XXVIII) 3111 (1973).

المتحدة رقم (XXVIII) 3112 [1] تعكس مدى الاهتمام الكبير التي كانت توليه الجزائر والمجموعة الدولية لنصرة القضية الناميبية في الهيئة الأممية. وعليه، فاللائحة نصت على تكليف الجمعية العامة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالتصرف في الصندوق الخاص بناميبيا والسماح له بإعداد توجيهات مع إخطار الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بذلك. وعلى هذا الأساس، تبنى هذا المجلس يوم 27 سبتمبر التوجيهات الخاصة بالصندوق الخاص بناميبيا التي تضمنت تحقيق الأهداف التالية:

**1 - التعليم والتكوين:**

- تمويل منح الدراسة وإعداد برنامج كامل للتعليم والتكوين للناميبيين وأخذ بعين الاعتبار قضية تدعيم الجهاز الإداري في ناميبيا مستقبلا. وبذلك سيتم تمويل مشروع إنشاء معهد خاص بناميبيا وتجهيزه وتمويله لمدة خمس سنوات.

**2- المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية:**

توفير ما يحتاجه الناميبيون من خدمات الصحية واجتماعية.

**3- المساعدة القضائية:**

توفير موارد مالية قصد:

أ - تأمين الدفاع عن الناميبيين المتابعين قضائيا أمام المحاكم.

---

1 –P. Franenkel. op.cit. p.p. 140 – 141.

ب- تغطية النفقات في المحاكم للدفاع عن مصالح الناميبيين، وكذا حماية الثروات الطبيعية لناميبيا والتأكيد عل السيادة الناميبية.

1 - التأكيد في الساحة الدولية على حق ناميبيا في الاستقلال التام، وتوفير موارد مالية لتحقيق الأهداف التالية:

أ - طبع وتوزيع المطويات والأعلام والصور، إضافة إلى بث برامج في الراديو والتلفزيون قصد دعم قضية تحرير ناميبيا.

ب - تسهيل مشاركة ممثلي ناميبيا في مختلف المؤتمرات والملتقيات والإجتماعات المنظمة على المستوى الدولي.

ج - تأمين المشاركة المناسبة لشعب ناميبيا في هيئة الأمم المتحدة.[1]

وفي هذا السياق، تبنى مجلس الأمم المتحدة برنامجا قصد إنشاء معهد الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته 209 بتاريخ 27 سبتمبر 1974 م. وتقرر أن يكون مقره بمدينة لوزاكا عاصمة زمبيا إلى غاية نهاية احتلال نظام جنوب إفريقيا العنصري لناميبيا، ومن ثمة تحويل مقره ووضعه تحت تصرف حكومة ناميبيا المستقلة. وتتجلى نشاطات هذا المعهد فيما يلي:

- توفير التربية والتكوين للناميبيين لمساعدتهم من الناحية السياسية في كفاحهم من أجل الحرية .

---

1 -Ibid.

- توفير للناميبيين الوسائل للتخطيط مستقبلا في كيفية تنظيم الجهاز الإداري ومختلف الدوائر الحكومية والخدمات العمومية بعد استقلال ناميبيا.

كما سعت جنوب إفريقيا إلى إجراء انتخابات في ناميبيا سنة 1978 م لتشكيل حكومة خاصة بالإقليم إلا أن مجلس الأمن رفضها ، كما قاطعتها منظمة سوابو التي تعرض الكثير من أتباعها للاعتقال. ولم تقتصر ملاحقة الثوار داخل ناميبيا فحسب، بل تعداه إلى الدول المجاورة مثل أنغولا حيث قامت حكومة جنوب إفريقيا بهجوم سنة 1978 داخل الحدود الأنغولية وأنزلت مظليين قاموا بإحراق مساكن اللاجئين الناميبيين وقتل العديد منهم، إضافة إلى تدمير بعض القواعد العسكرية التابعة لمنظمة سوابو.[1]

وعليه، أصرت كل من هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية على وحدة ناميبيا واستقلالها واعتبارها جسما واحدا، كما استمرت الجزائر والمجموعة الإفريقية في تحدي حكومة برتوريا العنصرية. وعلى هذا الأساس، تبنت هيئة الأمم المتحدة للائحة رقم 435 التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والقاضية بوضع برنامج عمل يسمح باستقلال ناميبيا، إضافة إلى انسحاب قوات جنوب إفريقيا تدريجيا من

---

1 –Lugan Bernard, op .cit. p.p. 248–249.

البلاد والمقدرة بعشرة آلاف مقاتل، والتي وافق عليه نظام جنوب إفريقيا العنصري سنة 1988 م.[1]

وتحت ضغط الهيئة الأممية والدور الذي لعبته الدبلوماسية الجزائرية، ألغى النظام العنصري في جنوب إفريقيا التمييز العنصري في ناميبيا في جويلية 1979خصوصا إذا ما علمنا أن الدول الإفريقية كانت قد قطعت علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع نظام جنوب إفريقيا العنصري نظرا لاستمراره في احتلال جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) وتطبيق سياسة التمييز العنصري، كما تمكنت الجزائر والدول الإفريقية من طرد هذا النظام العنصري من منظمة العمل الدولية وتعليق عضويته من اللجنة الدولية الأولمبية.[2]

وفي الفترة الممتدة من سنة 1974 م إلى غاية سنة 1977 م، إلتحق الكثير من الشباب الناميبي بمنظمة سوابو خصوصا من أولئك اللاجئين في زمبيا وتنزانيا وأنغولا، الأمر الذي مكن الجناح العسكري للمنظمة من شن هجمات عسكرية على قوات نظام بريتوريا العنصري شملت المناطق الحيوية والسكك الحديدية ، وذلك انطلاقا من قواعده في أنغولا.

---

1 – Klen, op.cit. p. 57. See also Hyppolite–Manigat, M. « Le groupe de l'organisation de l'unité Africaine à l'ONU, in RFEPA (104), Aout 1974, p.p. 29–36.

2– S, Chikh, op.cit. p. 184.

وكان للحرب الدائرة في أنغولا تداعيات على قضية ناميبيا بحيث كانت الجبهة الشعبية لتحرير أنغولا تلقى الدعم العسكري واللوجيستيكي من قبل كوبا والجزائر، وفي المقابل كانت الإتحاد الوطني للإستقلال التام لأنغولا UNITA بزعامة جوناس سافمبي يلقى المساندة من قبل النظام العنصري في برتوريا. وعليه، فإن تداعيات هذه الحرب قد جعلت الولايات المتحدة الأمريكية تؤيد فكرة إنشاء مجموعة اتصال غربية تتكون من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، كندا وألمانيا الفيديرالية للتنسيق في المسائل التي تخص القضية الناميبية من جهة، وللتوسط في النزاع القائم في ناميبيا بين نظام جنوب إفريقيا العنصري ومنظمة سوابو.[1]

وقد لعبت مجموعة الإتصال الغربية هذه دورا في تبني اللائحة رقم 435 والمؤرخة في سنة 1978 م باعتبارها القاعدة الأساسية في حل مشكلة ناميبيا لاحقا. كما أيد نظام جنوب إفريقيا العنصري السياسة الخارجية الأمريكية التي تبناها الرئيس الأمريكي رونالد ريغان ابتداء من سنة 1981 م التي ارتكزت على ربط حل القضية الناميبية بالقوات الكوبية التي بلغ تعدادها 30 ألف مقاتل والمرابطة في أنغولا خصوصا إذا ما علمنا أن نظام بريتوريا والغرب كانوا متخوفين من المد الشيوعي إلى

---

1- P . Brocheux . op. cit . p.p. 267 – 268 .

جنوب القارة السمراء. وعلى هذا الأساس، توج الاجتماع الذي انعقد في نيويورك يوم 22 ديسمبر سنة 1989 م وضم ممثلي جنوب إفريقيا أنغولا وكوبا برعاية هيئة الأمم المتحدة وتم الاتفاق على انسحاب القوات الكوبية من انغولا وتنظيم استفتاء شعبي حول تقرير مصير ناميبيا.[1]

وفي سنة 1989م عاد سام نجوما إلى البلاد بعد 30 سنة قضاها في المنفى ليقود منظمة سوابو نحو الفوز بالانتخابات بنسبة 57 % من الأصوات والتي جرت تحت مراقبة الأمم المتحدة. وعليه، أصبح سام نجوما أول رئيس للبلاد يوم 21 مارس سنة 1990 م، كما أعيد انتخابه سنة 1994 م بنسبة 72 % من الأصوات.[2]

**ج - جنوب إفريقيا:**

حظيت قضية جنوب إفريقيا بدعم كبير من قبل الجزائر ودبلوماسيتها التي أولت اهتماما كبيرا بمسألة تدعيم الحركة الوطنية التحررية في جنوب إفريقيا الممثلة بالمؤتمر الوطني الإفريقي ANC والمؤتمر البانافركاني PAC. وعليه، كانت الجزائر ترى أن استرجاع السيادة في إفريقيا يبقى منقوصا ما لم تسترجع جنوب إفريقيا سيادتها.

وقبيل استرجاع الجزائر لسيادتها، زار الزعيم نلسون مانديلا الجزائر سنة 1962 م، وذكر في كتابه **Long walk to freedom** أنه بعد زيارة

1- Ibid.

2 - J . Palmowski, op.cit. 458 – 459.

مصر و تونس والمغرب، إلتقى ببعض قادة الثورة في الحدود المغربية-الجزائرية الذين أعطوه فكرة عن نضال الشعب الجزائري في سبيل استرجاع السيادة. وكان منديلا يؤكد أن مصير جنوب إفريقيا شبيه بمصير الجزائر لأن في البلدين أقليتين أوربيتين تتحكمان في المسائل السياسية والاقتصادية. كما التقى نلسن منديلا بالرئيس أحمد بن بلة بعد خروجه من السجن، والذي تعهد له بمساعدة جنوب إفريقيا ماليا وعسكريا. [1]

وتذكر المصادر أن الزعيم منديلا تلقى تدريبا عسكريا بالجزائر وأحيطت زيارته بالسرية التامة لأسباب أو دواع أمنية ، وذلك بناء على أوامر صادرة عن الرئيس الراحل هواري بومدين. [2] كما استفاد الكثير من مقاتلي حزب المؤتمر الوطني الإفريقي من تكوين عسكري ابتداء من سنة 1965م بالأكاديمية العسكرية بشرشال ليصبحوا النواة الأولى للجناح العسكري الذي قاد المقاومة العسكرية ضد النظام العنصري في جنوب إفريقيا.

ومن الأساليب السياسية التي اعتمدتها الجزائر لنصرة قضية جنوب إفريقيا، فتح مكتب لحزب المؤتمر الوطني الإفريقي African National

---

1 – South Africa – Algeria – Western Sahara Relations. Publication issued by the South African Embassy in Algeria on the 15 th freedom Day Celebrations, 2009. 4 – 6.

2– Ibid.

Congress بالجزائر، أشرفت عليه شخصيات جنوب إفريقية تميزت بنضالها ضد سياسة التمييز العنصري المطبقة من قبل نظام جنوب إفريقيا العنصري، كان من أبرزها روبرت ريشا Robert Reicha وجوني ماكاتيني Johny Makatini المسؤول عن العلاقات الخارجية في حزب المؤتمر الوطني الإفريقي. وانطلاقا من الجزائر، كان هؤلاء يوضحون للرأي العام العالمي مشروعية كفاحهم ويكشفون حقيقة النظام العنصري في جنوب إفريقيا. كما استفاد الكثير من كوادر حزب المؤتمر الوطني الإفريقي من جوازات سفر جزائرية في تنقلاتهم وكان من أبرزهم الرئيس الحالي الحالي لجنوب إفريقيا جاكوب زوما.[1]

ولمواجهة سياسة التمييز العنصري التي ظل نظام جنوب إفريقيا العنصري يطبقها في هذا الجزء من القارة السمراء، لجأت الجزائر إلى تبني ميكانزمات دبلوماسية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ، وذلك باتخاذ خطوات هامة نذكر منها ما يلي:

1 -استصدار لوائح وتوصيات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 م التي اعتبرت الوضع القائم في جنوب إفريقيا لاسيما ممارسة التفرقة العنصرية يعد بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين.

---

1- Ibid.

وكنتيجة لضغوطات الجزائر والمجموعة الإفريقية في هيئة الأمم المتحدة على الدول الغربية باعتبارها حليفة لنظام جنوب إفريقيا العنصري من جهة، ولتتحمل هذه الدول مسؤولياتها التاريخية لما كان يحدث في جنوب إفريقيا من جهة أخرى، أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 311 (1972) التي تضمنت ما يلي:

**المادة 1:** يدين مجلس الأمن حكومة جنوب إفريقيا التي تواصل تطبيق سياسة التمييز العنصري باعتبارها خرقا للواجبات المنصوص عليها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

**المادة 2:** يجدد مجلس الأمن معارضته الكاملة لسياسة التمييز العنصري المطبقة من قبل حكومة جنوب إفريقيا.

**المادة 3:** يعترف المجلس بشرعية كفاح شعب جنوب إفريقيا المضطهد لاسترجاع حقوقه السياسية طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة والاعلان العالمي لقوق الإنسان.

**المادة 4:** يطلب المجلس من حكومة جنوب إفريقيا إطلاق سراح كل المساجين السياسيين ومساجين سياسة التمييز العنصري.

**المادة 5:** يدعو المجلس كل الدول احترام الحظر عل الأسلحة الموجهة لحكومة جنوب إفريقيا.

**المادة 6:** إقحام الحكومات والأشخاص في المساهمة في صندوق هيئة الأمم المتحدة المخصص لمساعدة ضحايا التمييز العنصري لأغراض إنسانية والتكوين.

**المادة 7:** يهنئ مجلس الأمن المنظمات الحكومية وغير الحكومية على اسهاماتها في تكوين الأهالي بجنوب إفريقيا ويدعو الذين لم يفعلوا أن يبذلوا المزيد من المجهودات لتحقيق هذا الغرض.

**المادة 8:** يقر المجلس النظر في مسألة الوسائل الكفيلة لايجاد حلول للأوضاع الحالية في جنوب إفريقيا والناجمة عن سياسة التمييز العنصري المطبقة من طرف حكومة جنوب إفريقيا.[1]

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة الهامة قد تمت المصادقة عليها في الجلسة رقم 1639 بـ 14 صوتا مقابل امتناع فرنسا.[2]

وبناء على هذا القرار، يمكننا القول أن الضغوطات الدبلوماسية الجزائرية حققت أهدافا سياسة في إطار محاربة هذا النظام العنصري في المحافل الدولية تتجلى فيما يلي:

---

1 -S/ RES/ 311 ( 1972) du 4 Février 1972. Questions du conflit racial en Afrique du sud résultant de la politique d'Apartheid du gouvernement de la république Sud-Africaine.

2 -Ibid.

- التمكن لأول مرة من وقوع إجماع في مجلس الأمن يدين نظام جنوب إفريقيا العنصري بعدما كانت الدول الغربية تتحفظ على اتخاذ مثل هذه القرارات التي تدين حليفتها جتوب إفريقيا.

- إن تبني مثل هذه القرارات قد جعل الجزائر تنجح في وضع استراتيجية تهدف إلى عزل النظام العنصري سياسيا وخنقه اقتصاديا.

كما سعت الدبلوماسية الجزائرية إلى البحث عن الميكانزمات السياسية اللازمة لفرض عقوبات على نظام جنوب إفريقيا العنصري وعزله على الساحة السياسية الدولية. وعلى هذا الأساس، تمكنت الدبلوماسية الجزائرية الممثلة بوزير خارجيتها السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي ترأس الدورة 29 للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من طرد نظام جنوب إفريقيا العنصري من الجمعية العامة في نوفمبر سنة 1974م.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بالرغم من المعارضة الشديدة للولايات المتحدة الأمريكية، استطاع السيد عبد العزيز بوتفليقة بموجب السلطات المخولة له باعتباره رئيسا لدورة الجمعية العامة للهيئة الأممية من جهة، ومرتكزا على المادة 71 من القانون الداخلي للجمعية العامة أن يعرض

---

1 محضر جلسة 12 نوفمبر1974 المخصصة لطرد نظام جنوب إفريقيا من الدورة 29 للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة برئاسة السيد عبد العزيز بوتفليقة. في Chikh , Slimane. op.cit , pp 302 – 308.

مبادرته على التصويت والتي نالت الأغلبية من جهة أخرى. وعلى هذا الأساس، صوتت 91 دولة بنعم، و22 دولة ضد وامتناع 19 دولة. ومن الدول التي صوتت ضد خلال الجلسة، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وإسرائيل والبرتغال لأن هذه الأخيرة كانت لاتزال تحتل أنغولا والموزمبيق وجزر الرأس الأخضر وغينيا بيساو وساوتومي وبرانسيب.[1]

ويمكن القول هنا أن ذلك كان حدثا هاما على مستوى العلاقات الدولية خصوصا إذا ما علمنا أن الجزائر بذلت في هذه السنة مجهودات جبارة للسماح للرئيس ياسر عرفات بإلقاء خطابه الشهير أمام الجمعية العامة الأمم المتحدة.

لقف ظلت الجزائر تؤكد قي العديد من المناسبات أن اكتمال سيادتها لا يتأتى إلا بتخليص شعبي جنوب إفريقيا وجنوب غرب إفريقيا (نامبيا اليوم) من سيطرة النظام العنصري الذي كان يضرب عرض الحائط قرارات منظمتي الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة ، مؤكدة في ذلك على:

- المقاطعة الدبلوماسية والقنصلية لنظام جنوب إفريقيا العنصري نظرا لاستمراره في احتلال جنوب غرب إفريقيا (نامبيا) و تطبيق سياسة التمييز العنصري.

---

1- نفس المصدر. ص. ص. 302 – 308.

- كذلك المساهمة الفعالة في طرد نظام جنوب إفريقيا العنصري من منظمة العمل الدولية وتعليق عضويته من اللجنة الدولية الأولمبية. [1]

- والمساهمة في طرد هذا نظام من منظمة الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومن اللجنة الإقتصادية من أجل إفريقيا C. E.A. [2]

كما سعت الجزائر لدى الحلف الأطلسي بتوقيف بيع الاسلحة لنظام جنوب إفريقيا العنصري، وتجسد ذلك من خلال زيارتي وزير الخارجية السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى مقر الحلف سنتي 1970 م و1971 م. [3]

وكانت سنة 1974م حافلة بنشاط دبلوماسي مكثف للجزائر باعتبارها ترأست الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة. وعليه، واصلت الدبلوماسية الجزائرية الضغط على النظام العنصري في هيئة الأمم المتحدة عن طريق استصدار لوائح تدين جنوب إفريقيا، ولعل أهم تلك اللوائح، اللائحة رقم 3324 (XXIX) والمؤرخة في 16 ديسمبر1974م التي تضمنت دراسة حظر توريد الاسلحة لنظام بريتوريا العنصري والمطالبة بإطلاق سراح المساجين السياسيين . وقد تضمنت اللائحة النقاط التالية:

---

1 –S.Chikh, op.cit. p. 184.

2– نفس المرجع.

3– N. Grimaud, op.cit . p. 281.

- مطالبة كل الدول بالإمتناع عن تزويد النظام العنصري في جنوب إفريقيا بالأسلحة والذخائر والعربات العسكرية وقطع الغيار، إضافة إلى التعاون العسكري مع هذا النظام.
- تطلب الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة من حكومة جتوب إفريقيا إصدار عفو لامشروط عن كل المساجين المناهضين لسياسة الأبارتايد ، وكطا اللاجئين السياسيين في جنوب إفريقيا.
- إلغاء كل القوانين التي لها صلة بحق السكان في الكفاح ضد التمييز العنصري بما في ذلك قانون منع المنظمات والأحزاب السياسية من ممارسة النشاط السياسي Unlawful Organizations Act الصادر سنة 1960 م، واللذي عن طريقه اعتبر نظام جنوب إفريقيا العنصري حزب المؤتمر الوطني الإفريقي وحزب المؤتمر البنافريكاني لآزانيا، إضافة إلى تنظيمات أخرى غير قانونية.
- السماح لكل شعب جنوب إفريقيا بممارسة حقه في تقرير المصير طبقا لمبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

- دعوة كل الدول والمنظمات توفير الدعم السياسي والمعنوي والمادي لشعب جنوب إفريقيا المقهور وحركاته التحررية في كفاحها للقضاء على

الأبارتايد وإرساء دعائم مجتمع مبني على أساس تساوي السكان في الحقوق مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم الدينية.[1]

ومن الأساليب الدبلوماسية التي اعتمدتها الجزائر للضغط على نظام بريتوريا العنصري في أروقة هيئة الأمم المتحد ، المشاركة الفعالة في جلسات مجلس الأمن لاسيما تلك التي خصصت للنظر في قضية المجزرة الرهيبة التي ارتكبها النظام العنصري في جنوب إفريقيا بسويتو ومناطق أخرى من جنوب إفريقيا سنة 1976 م . وعليه ، وجه مجلس الأمن دعوة **للجزائر** للمشاركة في مناقشات الجلسة رقم 1229 بتاريخ 18 جوان سنة 1976 م.

وتبعا للمناقشات، أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 392 (1976) التي نصت على ما يلي:

**1** - يندد المجلس بحكومة جنوب إفريقيا لقيامها بأعمال عنف وقتل للأهالي الأفارقة بما في ذلك التلاميذ والطلبة الذين عارضوا سياسة التمييز العنصري .

**2** - يعرب المجلس عن تضامنه مع الضحايا .

---

1 - اللائحة رقم (XXIX) 3324 والمؤرخة في 16 ديسمبر 1974 م و المتضمنة دراسة حظر توريد الاسلحة لنظام بريتوريا العنصري والمطالبة بإطلاق سراح المساجين السياسيين.

3 - يجدد المجلس أن سياسة التمييز العنصري المطبقة في جنوب إفريقيا هي جريمة في حق الإنسانية .

4 - يعترف المجلس بشرعية كفاح شعب جنوب إفريقيا من أجل وضع نهاية لسياسة التمييز العنصري .

5- مطالبة حكومة جنوب إفريقيا بوضع حد لأعمال العنف ضد شعب جنوب إفريقيا، وأخذ التدابير العاجلة لإنهاء التمييز العنصري.[1]

كما أصدر مجلس الأمن قرارا سنة 1977 م اعتبر فيه أن تزويد نظام جنوب إفريقيا العنصري بالأسلحة يمثل أيضا تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

- نص القرار أيضا على تنظيم مقاطعة في مواجهة كل توريد للسلاح لهذا النظام العنصري.

-إنشاء لجنة تتولى تنفيذ هذا القرار.[2]

---

1 - RES / 392 (1976) in Documents officiels du Conseil de sécurité, Trente et uniéme année, supplement d'Avril, Mai et Juin 1976.

2- P. Pierson – Mathy. L'action des Nations Unis contre l'apartheid, Revue Belge de Droit international – R.B.D.I. –, Bruxelles, p. 230 et suiv et p 539 et suiv .

وفي ضوء ما تقدم، يمكننا القول أن هذه اللوائح ساهمت مساهمة فعالة في عزل نظام برتوريا العنصري على الساحة الدولية مما يؤدي إلى تحقيق أهداف حزب المؤتمر الوطني الإفريقي على المدى القريب، وبالتالي استرجاع سيادته ووضع نهاية لسياسة التمييز العنصري المطبقة من قبل نظام برتوريا العنصري. كما كان لتكاتف الجهود التي بذلتها الجزائر في أروقة الأمم المتحدة مع جهود حزب المؤتمر الوطني الإفريقي ضد النظام العنصري في جنوب إفريقيا الذي كان يأبى تقبل فكرة حق شعب جنوب إفريقيا في الحرية، أثرها الإيجابي في رضوخ النظام العنصري في برتوريا لإرادة المجتمع الدولي بصفة عامة، وإرادة الأغلبية الساحقة في جنوب إفريقيا من جهة أخرى.

ونتيجة لعزل نظام برتوريا العنصري دوليا لاسيما في المحافل الدولية، شهدت الثمانينات اتصالات بين رجال الأعمال البيض وقيادة حزب المؤتمر الوطني الإفريقي. وعليه، توجه وفد من رجال الأعمال البيض إلى لوزاكا والتقى بوفد من حزب المؤتمر الوطني الإفريقي، ليتم الاتفاق على بعث المفاوضات بين الطرفين. وفي فبراير سنة 1990 م، تم الإفراج عن الزعيم نيلسون مانديلا وقررت حكومة فريديريك ديكليرك السماح للأحزاب السياسية بما في ذالك حزب المؤتمر الوطني الإفريقي والحزب الشيوعي

بممارسة النشاط السياسي في البلاد.[1] وفي جوان سنة 1991م، أعلنت حكومة فرديريك ديكليرك Frederik De Clerk[2] عن إلغاء التمييز العنصري، لتبدأ المفاوضات بين الحكومة والأحزاب السياسية الإفريقية التي قادت إلى تنظيم انتخابات في 27 أفريل 1994 م فاز بها حزب المؤتمر الوطني الإفريقي، و انتخاب الزعيم نيلسن منديلا رئيسا للبلاد من طرف البرلمان.

---

1- تجدر الإشارة إلى أن برلمان جنوب إفريقيا صادق على قانون العفو Loi d'amnistie في نوفمبر سنة 1990 م. وعليه، يمكن القول أن ذلك كان بمثابة انتصار كبير لحزب المؤتمر الوطني الإفريقي. وللمزيد من التفاصيل حول هذا القانون أنظر:

Afrique Asie, Mars 2013, p.p. 20 – 21.

2- ولد سنة 1936 م. وتولى رئاسة جنوب إفريقيا من سنة 1989 م إلى غاية سنة 1994 م. اشتهر بتبنيه اصلاحات سياسية قادت إلى وضع نهاية لسياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا . تحصل على جائزة نوبل للسلام مناصفة مع الزعيم نيلسون مانديلا سنة 1993 م.

Atlas de l'Afrique. Stephens Smith. Editions autrement, Paris, 2005. p. 78.

# الفصل الرابع

## دور الجزائر في تحرير

## إفريقيا اقتصاديا

**4 - دورالجزائر في تحرير إفريقيا اقتصاديا:**

كان للدبلوماسية الجزائرية مكانة مرموقة في المحافل الدولية، ولعل انتخاب الجزائر في أكثر من مناسبة لعضوية مجلس الأمن، ورئاستها الدورية لمختلف المنظمات الإقليمية واللجان الدائمة في هيئة الأمم المتحدة ليعتبر انعكاسا للسمعة والثقة التي تتمتع بها الجزائر على الساحة الدولية، وذلك بفضل العمل الدؤوب الذي ما فتئ يبذله الطاقم الدبلوماسي وعلى رأسه السيد عبد العزيز بوتفليقة من أجل خدمة القضايا العادلة. وعلى هذا الأساس، طالبت الجزائر بضرورة تغيير العلاقات الاقتصادية الدولية باعتبارها كانت مبنية على أسس غير عادلة تزيد الأغنياء غنى وتحول دون تمكن الدول النامية بصفة عامة والدول الإفريقية بصفة خاصة من تحقيق التقدم والتطور.

وفي هذا السياق، أدركت الجزائر أن الدول النامية بصفة عامة والدول الإفريقية بصفة خاصة كانت تعاني من عدة مشاكل سوسيو-اقتصادية، لاسيما تلك المتعلقة بالميادين التجارية والصناعية والمالية. ففي الميدان التجاري، لاحظت الجزائر أن هنالك مشاكل كثيرة تواجه الدول النامية مثل تطبيق مبدأ الحرية في مجال العلاقات التجارية الدولية والذي يكرس الوضع المتميز التي تحظى به الدول الغنية منذ عهد الاستعمار. وعليه، كانت الجزائر تعرب عن استيائها من شروط المبادلات التجارية

الدولية، وعدم ثبات عائدات المواد الاولية التي كانت تمثل المصدر الرئيسي للصادرات.

أما في الميدان الصناعي، فإن المنتجات الصناعية للدول النامية التي تبحث عن اختراق أسواق الدول المتقدمة كانت في مراحلها الأولى من التصنيع وليس لها القدرة الكافية على المنافسة خصوصا إذا ما علمنا أنها تعتمد على المواد الأولية وأن صادراتها المصنعة ضعيفة نسبيا بالمقارنة مع نظيرتها المنتجة في الدول الغنية. وعلى هذا الاساس، يمكننا القول أنه من الصعب على الدول النامية أن تلعب دورا هاما في المبادلات التجارية الدولية. وفي الميدان المالي، تسعى الدول النامية للبحث عن مصادر تمويل محلية عن طريق الادخار أو التصدير ولكن تلك الموارد المالية تبقى ضعيفة، مما يؤدي إلى اللجوء للتمويل الخارجي الذي بدوره يساهم مساهمة كبيرة في ظهور مشكلة المديونية.

وكانت الجزائر ترى أنه لا يكفي لمواجهة مشكلة التخلف مجرد اتخاذ إجراءات معينة في مجال من المجالات بغرض مساعدة الدول النامية بصورة عامة والدول الإفريقية بصفة خاصة، بل يتوجب أن تحيط الاجراءات الواجب اتخاذها وضع تصور شامل ومحدد الاستراتيجية، وكذا السياسات الواجب تطبيقها من جانب المجتمع الدولي للوصول إلى

تحقيق الأهداف. إن هذه الإستراتيجية قد جعلت الجزائر تبادر إلى إرساء دعائم ما عرف بالنظام الإقتصادي العالمي الجديد.

وفي هذا الصدد، كانت الجزائر تدرك أن الكثير من الدول الإفريقية هي مستودع المواد الأولية الرخيصة واليد العاملة بالأجور الزهيدة وفضاء مفتوحا للمنتجات الصناعية وللعوادم النووية الغربية. وعلى هذا الأساس، كانت التنمية في إفريقيا معرقلة مما يتطلب النهوض بالإقتصاد الإفريقي الذي أضحى جزء لا يتجزأ من المسؤولية الدولية الشاملة، وبالتالي تحرير القارة **تحريرا كاملا** وتأمين شروط التنمية فيها.

وأضحت مسألة التنمية في القارة السمراء، محورا من أهم المحاور التي تبنتها الدبلوماسية الجزائرية في المحافل الدولية قصد إدراجها في القانون الدولي المعاصر بحيث لم يعد هذا القانون مجرد أداة لتحقيق التعايش السلمي فحسب ، وإنما أداة أيضا لتحقيق التعاون الدولي من أجل تصحيح الاختلال القائم على وجود دول متقدمة وأخرى متخلفة أو سائرة في طريق النمو.

وفي هذا السياق، أخذت الجزائر على عاتقها مهمة البحث عن الميكانزمات السوسيو-اقتصادية لحل مشاكل التنمية أو تحرير القارة اقتصاديا، ومتخذة الخطوات اللازمة في سبيل تحقيق آمال وتطلعات الشعوب الإفريقية، وذلك تماشيا والمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة التي

نصت على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل منظمة الأمم المتحدة على:

أ - تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي و الاجتماعي.

ب - تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج - أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا. " [1] كما تنص المادة 57 - 1 - على الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63. [2]

---

1- أنظر الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة الوارد في الملاحق.

2- المادة 57 – 1 – من الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة.

أما المادة 63 -1-، فتنص على ما يلي: " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الامم المتحدة، وتعرض هذه الإتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها ".[1] وتنص المادة 63 -2- على مايلي: " وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة ".[2]

وبناء على ذلك، يمكننا القول أن الجزائر وجدت الإطار القانوني والفضاء الذي يمكنها من أخذ زمام المبادرة للدفاع عن مصالح القارة الإفريقية في المحافل الدولية، ومن ثمة تحرير القارة السمراء اقتصاديا بصفة عامة والدول الإفريقية التي كانت لا تزال تسبح في فلك القوى الاستعمارية التقليدية وشركاتها الاحتكارية بصفة خاصة.

وعليه تحركت الآلة الدبلوماسية الجزائرية قصد تكريس هذه المبادئ في مختلف المؤتمرات والتجمعات الدولية والإقليمية. كما استضافت الجزائر على أرضها عددا من المؤتمرات السياسية والندوات الاقتصادية الدولية، كانت جميعها منابر لطرح القضايا العادلة وإيصال صوت الدول النامية لاسيما الإفريقية منها إلى العالم.

---

1- وللمزيد من التفاصيل، أنظر الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة.

2- نفس المصدر.

ولعبت الجزائر دورا كبيرا على مستوى مجموعة 77 التي تأسست سنة 1964م بجنيف في سويسرا بحيث ساهمت في تفعيل هذه المجموعة عن طريق تشكيل حلف قادر على رفع مطالب دول العالم الثالث بصفة عامة والدول الإفريقية بصفة خاصة للدول المتقدمة. وعلى هذا الأساس انعقد مؤتمر مجموعة الـ 77 بالجزائر من 10 إلى 25 اكتوبر سنة 1967 م والذي كان بمثابة مبادرة جزائرية لتصحيح القواعد التي كانت تسير العلاقات الاقتصادية الدولية. وقد تمخض عن هذا المؤتمر المصادقة عن ميثاق الجزائر الخاص بدول العالم الثالث يوم 24 أكتوبر سنة 1967 م. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الميثاق كان بمثابة العامل المشترك لدول العالم الثالث في مسألة الإحتياجات السوسيو-اقتصادية من جهة، والاستراتيجية أو الميكانزمات التي توجب تبنيها عند مواجهة العالم المتقدم بأساليب حضارية يغلب عليها طابع الحوار [2]. ولعل أبرز هذه الميكانزمات تلك المتعلقة بالوصول إلى رفع معدل المتوسط السنوي للناتج الوطني أو القومي الصافي ليصل إلى 6 %، وإدخال تحسينات في مجال

---

1- Zdenek Cervenka. « L'Afrique: Un exemple de contradictions intrarégionales » in Revue Internationale des sciences sociales. Volume 811.CM/RES/122 (IX).Paris, 1976. P XXVIII, N$^0$ 4, 1976, UNESCO, . أنظر أيضا:

2 –N. Grimaud. Op.cit. p.p. 286 – 287.

العمل، والصحة والتعليم، والضمان الإجتماعي. ولتحقيق ذلك، كان على الدول المتقدمة أن تقدم تسهيلات مالية للدول المتخلفة في كل المجالات بنسبة 1 % من ناتجها الوطني الصافي بحيث تكون 70 % من هذه النسبة في صورة مساعدات عامة، إضافة إلى تحرير التجارة الدولية من القيود بتوسيع فرص الصادرات أمام الدول المتخلفة في كل المجالات[1]. وعلى هذا الأساس، يمكننا القول أن هذه الاستراتيجية كانت بمثابة خطة للتنمية الدولية حتى تغطي كل المجالات مثل التجارة الدولية، مصادر التمويل للتنمية ونقل التكنولوجيا.

وكانت الجزائر تدرك الأهمية والدور الذي يمكن أن يلعبه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية United Nations Conference on trade and development [2] في مسألة القيام بإصلاح منظومة العلاقات

---

1- Alain Pellet. Le droit international du developpement. Editions Que sais – je, Presses Universitaires de France, Paris, 1978. p. 48.

2- تم إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية Conference des Nations Unis pour le commerce et le developpement سنة 1964 م. ويعد جهازا تابعا للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة. يهدف إلى تحقيق رفع مستوى التنمية الاقتصادية عن طريق تبني مبادئ وسياسات جديدة، مع العمل على خلق المناخ الملائم للتوفيق بين مصالح الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو. أما أهم مجالات عمل المؤتمر، فتتجلى في التجارة الدولية لاسيما مشكلة المواد الأولية والسلع الصناعية وغيرها من منتجات العالم الثالث، إضافة إلى المشاكل المالية والنقدية، المواصلات البحرية ونقل التكنولوجيا.

Le Dictionnaire historique et geopolitique. Op.cit. p. 142.

الإقتصادية الدولية. وعليه، سعت الجزائر إلى توطيد الصلة بهذا الجهاز، باعتباره منبرا يمكن الدبلوماسية الجزائرية من رفع انشغالات إفريقيا في المسائل الاقتصادية والمالية الهادفة إلى إصلاح العلاقات الإقتصادية الدولية من جهة ، وتقريب وجهات النظر بين إفريقيا وأمريكا اللاتينية في المسائل السوسيو - اقتصادية التي تهم القارتين من جهة أخرى.

ونظرا للدور البارز الذي لعبته الجزائر في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ترأست الجزائر هذا الجهاز في الكثير من المرات، كما فازت بمنصب المقرر العام في المؤتمر الذي انعقد في أفريل سنة 1972م بسانتياغو في الشيلي.[1]

ولم يكتف دور الجزائر في السعي إلى إصلاح منظومة العلاقات الاقتصادية الدولية ، بل تعداه إلى مسألة مواجهة الأزمة النقدية التي عرفها العالم سنة 1971 م . فكانت الجزائر ترى أن هذه الأزمة تؤثر على التنمية السوسيو-اقتصادية في إفريقيا خصوصا إذا ما علمنا أنه في 15 أوت سنة 1971 م ظهرت أزمة نقدية تمثلت في تعطيل عملية تحويل

---

1 -N . Grimaud. op.cit. p. 287.

الدولار، ثم تراجع قيمة الدولار بنسبة % 7,9 مصحوبة بأخرى في فبراير سنة 1973 م[1].

وفي هذا السياق، لم يتأخر الرد الإفريقي على هذا الوضع بحيث انعقد في شهر سبتمبر بالرباط اجتماع محافظي البنوك المركزية الذين تقدموا باقتراحات هامة تبتها دول العالم الثالث في دورة صندوق النقد الدولي. وعلى هذا الأساس، اقترحت مجموعة ال 77 في اجتماع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المنعقد بليما في أكتوبرة سنة 1971م، إنشاء لجنة خاصة تتكون من 24 عضوا تهتم بالمساهمة في بإيجاد الحلول لمواجهة الأزمة النقدية. أما صندوق النقد الدولي، فقد أدخل بعض الإصلاحات على منظومته في سبتمبر سنة 1972م تمثلت في إنشاء ما يسمى بلجنة العشرين. فبعدما كان الصندوق تحت هيمنة نادي يضم 10 دول لها سلطة اتخاذ القرارات، أصبح الصندوق يتشكل من 20 عضوا من بينهم تسعة دول تمثل دول العالم الثالث.[2]

---

1- Branislav Gosovic et John Gerard Ruggie « Origines et evolution du concept d'un nouvel ordre économique et social international » in Revue Internationale des sciences sociales. Volume XXVIII, N0 4, 1976. UNESCO, Paris, 1976. p. 669.

2 -N . Grimaud. op.cit. p. 287. p.p. 288 – 289.

وتجدر الإشارة إلى أن الدور الكبير الذي لعبته الجزائر في الدفاع عن مصالح الدول الإفريقية قد جعلها تفوز بعضوية لجنة 24 ولجنة العشرين التي استحدثها صندوق النقد الدولي.[1] كما مثل مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية المتعقد بالجزائر سنة 1968م منعرجا حاسما في مسألة تصحيح الأوضاع الاقتصادية في القارة السمراء بحيث خرج المؤتمر بتوصيات هامة، لعل أهمها التوصية الخاصة بالاندماج الاقتصادي للقارة السمراء الذي اعتبر بمثابة الشرط الأساسي لتحقيق أهداف منظمة الوحدة الإفريقية.[2]

وكانت الجزائر ترى أن إصلاح النظام الاقتصادي الدولي لا يمكن أن يتحقق في ظل النظام السائد آنذاك أو طبق للأساليب التقليدية التي تقف في وجه محاولات الإصلاح. كما شهدت السبعينات من القرن العشرين سلسلة من اللقاءات والاجتماعات والقرارات التي حملت في طياتها مطالب دول الجنوب لاسيما الإفريقية منها في مواجهة دول الشمال. وعليه، بذلت الجزائر والدول الإفريقية جهودا معتبرة لإصلاح المنظومة الاقتصادية العالمية في إطار هيئة الأمم المتحدة أي في الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجان الاقتصادية التابعة لها، إضافة إلى

---

1- Ibid .

2 -Zdenek Cervenka. Op.cit. p. 811.

التجمعات الإقليمية لدول الجنوب مثل منظمة الوحدة الإفريقية وحركة عدم الانحياز ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية.

وفي ضوء ما تقدم، يمكننا القول أن الهدف من وراء تحرك الآلة الدبلوماسية الجزائرية في هذا الصدد، يبرره سعي الجزائر إلى إرساء الأسس الكفيلة لإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد أكثر إنصافا قد يمكن إفريقيا من الاستفادة من مراجعة القانون الدولي التقليدي ومؤسساته وقواعده من جهة ، وتغييره بصورة جذرية من جهة أخرى.

ولعل أهم هذه المؤتمرات على الإطلاق هو مؤتمر عدم الانحياز الذي احتضنته الجزائر في سبتمبر 1973 والذي عرف نجاحا كبيرا وشهد مشاركة قياسية للدول. وتميز هذا المؤتمر عن غيره من المؤتمرات السابقة، لكونه تطرق بعمق للقضايا المصيرية لدول العالم الثالث بصفة عامة والدول الإفريقية بصفة خاصة، كما وضع الدول الغربية أمام مسؤولياتها التاريخية من خلال مطالبتها بوضع حد للاستغلال الفاحش لثروات هذه الدول.[1]

إن أهم ما تميز به مؤتمر عدم الانحياز المنعقد بالجزائر، هو بدون شك ذلك التلاحم والتحالف القوي للشعوب التي كانت تتطلع للتقدم والرقي، وهو تحالف من أجل الحفاظ على المصالح المشروعة والعادلة،

---

1- S. Chikh. Op.cit. pp 33 – 35.

ومن أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يخدم المجتمع الدولي ويضمن استقرار العلاقات بين أعضائه. وعلى هذا الأساس، يمكننا القول أن هذا المؤتمر كان تحولا كبيرا في مسيرة نضال دول العالم الثالث في ظل العلاقات الدولية، وكذا في منهجية العمل والمواقف تجاه القضايا المصيرية.[1]

ومن أهم نتائج المؤتمر، دعم الدول المشاركة للمبادرة الجزائرية الجريئة بطلب عقد دورة طارئة للأمم المتحدة، حيث سارعت الدبلوماسية الجزائرية إلى استغلال هذه الفرصة للقيام بهذه المبادرة لدراسة موضوع المواد الأولية، قضايا التنمية ونظم التعامل الاقتصادي الدولي في الأمم المتحدة، علاوة عل تبليغ صوت العالم الثالث، وأن الرأي العام الدولي

كان مستعداً لتفهم ودعم هذه الخطوة بعد أزمة البترول ومضاعفاتها على الساحة الدولية.

ونتيجة للأزمة الاقتصادية الرأسمالية من منتصف سنة 1973 م إلى غاية نهاية سنة 1974 م بسبب التضخم واستخدام البترول كسلاح في

---

1- تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قدمت في هذا المؤتمر وثيقة بعنوان "دول العالم الثالث وأزمة الطاقة" توضح من خلالها أنإفريقيا تملك حصة الأسد من الموارد الطبيعية لاسيما المعادن والطاقة ، الأمر الذي يمكنها من استعمال ذلك كورقة ضغط على الدول المتقدمة. وللمزيد من التفاصيل، أنظر: Zdenek Cervenka. Op.cit. p.p. 814 – 815.

الحرب العربية - الإسرائيلية وظهور مواجهة بين بلدان العالم الثالث والدول الغربية حول أسعار المواد الأولية، تقدمت الجزائر التي كانت تترأس حركة عدم الانحياز في تلك الفترة بطلب للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السيد كورت فالدهايم بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة لمناقشة قضية المواد الأولية، وقضايا التنمية وتقديم مساعدات للدول الفقيرة وإعادة النظر في نظام المبادلات التجارية الذي كان في غير صالح الدول المستقلة حديثا.[1]

وتم عقد هذه الدورة في ربيع سنة 1974م، وتميزت بخطاب هام ألقاه الرئيس الراحل هواري بومدين أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمن الخطوط العريضة لمشروع إقامة نظام اقتصادي دولي جديد[2]. وعليه، قدمت الجزائر برنامج هذه المبادرة عن طريق وزير الخارجية السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي لقي صدا كبيرا من قبل دول العالم الثالث بصفة عامة والدول الإفريقية بصفة خاصة. وبعد مناقشة حادة بين دول العالم الثالث من جهة، والدول الغربية من جهة أخرى، تم التوصل إلى إقرار وثيقتين هامتين هما:

---

1- Ibid.

2- P. Balta et Rulleau, Cl. La stratégie de Boumediene. Sindbad, éd, Paris, 1978. p.p. 221-229.

1 - إعلان خاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد صدر بشأنه القرار أو اللائحة الأممية رقم (S.VI) .3201

2 - إعلان برنامج عمل من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد والذي صدر بشأنه القرار أو اللائحة رقم (S.VI) 3202. [1]

وفي هذا السياق ، فالمتصفح للوثيقة الأولى أي الإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يلاحظ أنها تتكون من سبع فقرات بحيث تضم الفقرات الثلاث الأولى تقييما للنظام الاقتصادي الدولي القائم الذي يغلب عليه طابع يتسم بوجود فجوة بين أقلية من الدول المتقدمة وأغلبية من الدول السائرة في طريق النمو، وبمشاركة محتشمة للدول النامية في الأنشطة الدولية والعلاقات الاقتصادية الدولية. كما تتضمن الفقرات الأخرى إشادة بالاستراتيجيات السوسيو-اقتصادية التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة لإصلاح المنظومة الاقتصادية الدولية. ولعل أهم تلك

---

1- اللائحة رقم 3201 (S.VI) واللائحة رقم 3202 (VI) المؤرختين في 1 ماي سنة 1974م والمتضمنتين إعلان وبرنامج عمل لإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد و المصادق عليهما من قبل الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة وبمبادرة من الجزائر التي كانت تترأس حركة عدم الانحياز. وللمزيد من التفاصيل، أنظر المجلة العامة للقانون الدولي(R.G.D.I.P) سنة 1975 م، رقم 2. وللمزيد من التفاصيل، أنظر - اللائحة: رقم 32 81 (XXIX) حول ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول والتي تدخل في إطار النظام الاقتصادي العالمي الجديد التي أرست دعائمه الجزائر سنة 1974 م، نص اللائحة منشور في المجلة العامة للقانون الدولي (R.G.D.I.P ) سنة 1975 م، رقم 2، ص. 307.

الفقرات على الإطلاق هي تلك المتعلقة بالفقرة الرابعة التي تضمنت المبادئ والأسس التي أرست دعائمها الجزائر باعتبارها كانت وراء انبثاق النظام الاقتصادي الدولي الجديد خصوصا إذا ما علمنا أن الجزائر كانت تترأس الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز عندما صدر الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد. ومن أهم المبادئ الواردة في الفقرة الرابعة ، نذكر ما يلي:

- تساوي جميع الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واشتراكها في حل مشاكل العالم، وحرية تبني النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يلائمها.
- الحرية في التصرف بمواردها الطبيعية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية اللازمة لتحقيق التنمية، فضلا عن حق مراقبة الشركات المتعددة الجنسيات.
- مساعدة الدول النامية في مجال التصنيع وتوفير الموارد المالية والتسهيلات في مجال نقل التكنولوجيا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإعلان قد صدر مرفقا ببرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الذي تمحور حول استعداد

---

1 – نفس المصدر.

الدول النامية لتكريس هذا البرنامج على أرض الواقع. وقد تضمن البرنامج المحاور التالية:

1 - القيام بمراجعة شاملة لقواعد التجارة الدولية لاسيما تلك المتعلقة بالمواد الخام والتغذية ونظام متيازات ومبدأ المعاملة بالمثل والاتفاقيات المتعلقة بالسلع الأساسية والنقل والتأمين.

2- مراجعة النظام النقدي الدولي.

3- تشجيع ومساعدة مشاريع التصنيع في الدول النامية بتوفير الموارد المالية أو عن طريق نقل التكنولوجيا.

4- تعزيز التعاون جنوب جنوب بغية تحقيق المزيد من الاستقلال الذاتي الفردي أو الجماعي وزيادة المشاركة والاندماج الأفضل في المبادلات الاقتصادية الدولية.

5- تعزيز دور مختلف أجهزة هيئة الأمم المتحدة لاسيما الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد.

وفي ضوء ما تقدم، يمكننا القول أن الدبلوماسية الجزائرية كانت تهدف من وراء استصدار هاتين اللائحتين إلى إرساء نظام اقتصادي عالمي جديد لتقليص الفوارق بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق

النمو وضرورة تحكم الدول النامية لاسيما الإفريقية منها في مواردها الطبيعية.

وبناء على ما تقدم، يمكننا القول أن دور الدبلوماسية الجزائرية في بلورة النظام الاقتصادي العالمي الجديد والدفاع عنه في المحافل الدولية هو نابع من التجارب السابقة في مسألة تحدي القوى الكبرى والتي لها علاقة بالقضايا الاقتصادية كتلك المتعلقة بتأميم المحروقات سنة 1971م، والمواجهة مع الشركات الاحتكارية التي حاولت بإجراءاتها التعسفية كبح جماح الدول النامية منها الحظر على البترول الجزائري في الأسواق العالمية.

وعليه، بادرت الدبلوماسية الجزائرية إلى وضع القواعد الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد في هيأة الأمم المتحدة ابتداء من الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة . وعليه ، حققت الجزائر نصرا دبلوماسيا باهرا عندما تبنت الجمعية العامة برنامج عمل هذا النظام في 1 ماي سنة 1974 م والإعلان عن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول يوم 12 ديسمبر سنة 1974 م.

وقد تمكنت الجزائر من فرض مبدأ حق الشعوب في التصرف في مواردها الطبيعية، وبالتالي تحقيق أهداف استراتيجية حق الدول في التأميم. كما ناضلت الجزائر في مسألة التعويضات بعد التأميمات رغم

اختلافها في وجهات النظر مع الدول الغربية، ولكنها تمسكت بحق دول العالم الثالث بصفة عامة والدول الإفريقية بصفة خاصة التي تؤمم في تحديد المبالغ في مسالة التعويضات. وعليه، نلاحظ أن موقف الجزائر برز جليا في النقطة الثامنة من الإعلان الاقتصادي الذي تبته قمة حركة عدم الانحياز المنعقد بالجزائر في سبتمبر سنة 1973م بحيث ورد في البيان الاقتصادي مايلي: "يحق لكل دولة تحديد مبلغ التعويض، إضافة إلى كيفيات التسديد، وذلك بناء على القوانين السارية في كل دولة في حالة نشوب أي خلاف" [1].

والجدير بالذكر أن الجزائر بنت استراتجيتها في مسألة إرساء دعائم النظام الاقتصادي العالمي الجديد عل ربط التأميم بالتنمية من جهة، وإقحام منظمة الأمم المتحدة في مسألة تأييد الدول التي تؤمم مواردها الطبيعية. وكان برنامج النظام الإقتصادي العالمي الجديد بنص في محور من محاوره على ضرورة مساعدة الدول في تطبيق سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية. وعل هذا الأساس، يمكننا القول أن النظام الإقتصادي العالمي الجديد كان يهدف أساسا إلى إقحام المجتمع الدولي في المسائل التي تخص التنمية السوسيو- اقتصادية من جهة ، وحث الدول المتقدمة على بذل قصارى جهدها في مساعدة الدول السائرة في طريق النمو بصفة

---

1 –S. Chikh. Op.cit. p. 52 – 53.

عامة والدول الإفريقية بصفة خاصة في عدة مجالات لاسيما تلك المتعلقة بتحويل التكنولوجيا إليها وتمويل البرامج التنموية.[1]

ونظرا لأهمية الدور الذي لعبته الجزائر في فرض ما كانت تراه مناسبا لإثراء ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول [2]، ارتأينا التطرق إلى أهم ما ورد في مضمونه لاسيما في الفصل الثاني الذي تضمن مايلي:

**المادة 1:** لكل دولة الحق في اختيار نظامها الإقتصادي ونظمها السياسية والاجتماعية والثقافية وفقا لإرادة شعبها، وبدون ضغوط أو تهديد خارجي مهما كان.

**المادة 2:** لكل دولة الحق في السيادة على ثرواتها الطبيعية وانشطتها الإقتصادية، وحقها في التأميم مع تحديد مبلغ التعويض، وذلك بناء على القوانين السائرة في كل دولة.

---

1 -Branislav Gosovic et John Gerard Ruggie . op.cit. p.p.700 – 701.

2- وقد تناول الفصل الأول من الميثاق العناصر الأساسية للعلاقات الاقتصادية الدولية التي نذكر منها: عدم الاعتداء، وعدم التدخل و التعايش السلمي و التساوي في حقوق الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، الحل السلمي للنزاعات واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تطوير العدالة الإجتماعية. وللمزيد من التفاصيل، أنظر اللائحة رقم 3281(XXIX)، المؤرخة في 12 ديسمبر 1974 م، الجلسة العلنية رقم 2319 للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

**المادة 5:** لكل الدول الحق في تأسيس تجمعات أو منظمات للدول المنتجة للمواد الأساسية قصد تنمية اقتصادها الوطني وتأمين تمويل لتنميتها ومواصلة تحقيق أهدافها.

**المادة 7:** كل دولة مسؤولة عن تطوير شعبها من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى هذا الأساس، لكل دولة الحق في تحديد أهدافها ووسائلها لتحقيق التنمية، وتعبئة واستعمال مواردها، والقيام بإصلاحات اقتصادية واجتماعية بإشراك شعبها في مسار مزايا التنمية. ولكل دولة واجب التعاون من أجل القضاء على العراقيل التي تحول دون تحقيق ذلك.

**المادة 9:** لكل الدول مسؤولية التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية، وتشجيع التطور الاقتصادي والاجتماعي في العالم كله لاسيما في الدول السائرة في طريق النمو.

**المادة 13:**

**البند 1:** لكل دولة الحق في الحصول على مزايا التطور والإبداع العلمي والتقني قصد الاسراع في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

**البند 2:** على كل الدول تشجيع التعاون العلمي والتقني وتحويل التقنيات إلى الدول السائرة في طريق النمو. وعلى الدول تسهيل حصول الدول السائرة في طريق النمو على الإنجازات العلمية والتقنية.

**البند 3:** على الدول المتقدمة التنسيق مع الدول السائرة في طريق النمو قصد مساعدة هذه الأخيرة على تطوير هياكلها العلمية والتكنولوجية ومساعدتها في أنشطتها الخاصة بتطوير البحث العلمي.

**المادة 14:** لكل دولة واجب تنمية التجارة العالمية وتحسين مستوى معيشة كل الشعوب وخاصة تلك السائرة في طريق النمو.

**المادة 15:** لكل الدول واجب تشجيع وتحقيق نزع السلاح الكامل تحت رقابة دولية صارمة، واستعمال الموارد المالية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحويل جزء من هذه الموارد للدول السائرة في طريق النمو لتلبية احتياجاتها.

**المادة 23:** يتوجب على الدول السائرة في طريق النمو تعبئة مواردها وتدعيم التعاون الإقتصادي فيما بينها والرفع من وتيرة المبادلات التجارية بينها قصد الإسراع في تحقيق التنمية السوسيو-اقتصادية. وعلى الدول المتقدمة تقديم العون اللازم لهذه الدول.

**المادة 25:** على المجتمع الدولي بصفة عامة والدول المتقدمة بصفة خاصة تشجيع التنمية الاقتصادية العالمية، ويتوجب إعطاء أهمية خاصة لاحتياجات ومشاكل الدول السائرة في طريق النمو لاسيما المتخلف عن

طريق مساعدتها لتجاوز الصعوبات والمساهمة في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.[1]

وتنص المادة 18 من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول على مايلي: "على الدول المتقدمة أن تطور وتوسع النظام العام للأفضلية[2] بدون تمييز بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو. أما المادة 19، فتنص على ما يلي: " الإسراع في تحقيق التنمية الإقتصادية للدول السائرة في طريق النمو ووضع حد للتفاوت في درجات التقدم بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو. وعليه، يتوجب على الدول المتقدمة

---

1- نفس المصدر.

2- النظام العام للأفضلية من أهم النظم التي كانت تهدف إلى تشجيع منتجات الدول النامية المصنعة ونصف المصنعة، والمصدرة إلى الدول المتقدمة. وعليه، فإن النظام العام للأفضلية يواجه عراقيل كانت تعاني منها دول العالم الثالث لاسيما تلك المتعلقة بانخفاض مواردها بسبب ضعف صادراتها. وعلى هذا الأساس، يمكننا القول أن النظام العام للأفضلية يهدف إلى قيام الدول المتقدمة باستيراد سلع معينة من دول العالم الثالث، ويكفل لها بذلك مصدرا إضافيا للتمويل. وللإشارة، فإن النظام العام للأفضلية قد تمخض عن توصية صادرة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدى انعقاده في دورته الأولى بجنيف سنة 1964 م. وقد وجدت التوصية المذكورة اعتراضا كبيرا من قبل بعض الدول الغربية. ولكن سرعان ما وافقت عليه كل الدول المتقدمة اعتبارا من سنة 1968 م. ومن أهداف النظام أيضا تشجيع صادرات الدول المتخلفة ورفع مستوى التصنيع بها والنمو الاقتصادي لهذه الدول.

توسيع النظام العام للأفضلية خاصة تجاه الدول السائرة في طريق النمو بدون تمييز "[1].

وفي ضوء ما تقدم، يكمننا القول أن ما ورد في الميثاق لاسيما في فصليه الاول والثاني يترجم المبادئ التي تبنتها الجزائر في مسألة تحرير إفريقيا اقتصاديا ولعل أبرزها ما يلي:

- تشجيع صادرات الدول المتخلفة ورفع مستوى التصنيع بها والنمو الاقتصادي لهذه الدول.
- الحق في سيادة دول العالم الثالث بصفة عامة والدول الإفريقية بصفة خاصة على ثرواتها الطبيعية وانشطتها الاقتصادية، وحقها في التأميم.
- الإلحاح على ضرورة تحويل التكنولوجيا إلى دول العالم الثالث بصفة عامة والدول الإفريقية بصفة خاصة.

إن هذه المبادرة واجهت عراقيل من قبل الدول الغربية التي كانت تسعى دائما إلى المحافظة على النظم الاقتصادية التقليدية التي كان يغلب عليها طابع الاستغلال الفاحش لموارد الدول الإفريقية من جهة،

---

1- اللائحة رقم (XXIX)3281، المؤرخة في 12 ديسمبر 1974 م، الجلسة العلنية رقم 2319 للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

وعدم تجاوب بعض الدول الإفريقية من جهة أخرى بسبب خضوع قراراتها لتوجيه من الدول الغربية. و عليه، يمكننا القول أيضا أن بعض الدول الإفريقية ظلت تسبح في فلك نظام اقتصادي استعماري، وهذا ما يفسر سيطرة الشركات الاحتكارية الغربية على مظاهر الحياة الاقتصادية ابتداء من الحاويات بالموانئ إلى توزيع الكاكاو، فالاستحواذ على صفقات البناء.

وفي هذا السياق، ظلت اقتصاديات هذه الدول مرتبطة ارتباطا كليا بالدول الغربية عن طريق هيمنة الشركات الفرنسية على كل كبيرة وصغيرة ، وحتى الجانب المالي كان بيد المؤسسات المالية الغربية. أما إذا انتقلنا إلى المجال العسكري، فكان للدول الغربية لاسيما فرنسا قواعد عسكرية في غرب إفريقيا لحماية الانظمة الموالية لها، والحفاظ على مصالحها من جهة أخرى.

2 - سعت الدول المتقدمة في الكثير من الأحيان إلى عدم توسيع الفرص أمام صادرات دول العالم الثالث.

3 - أن مستوى تحويل الموارد المالية تجاه دول العالم الثالث التي تعهدت بموجبه الدول المتقدمة، لم يلب احتياجات وطموحات دول العالم الثالث بصفة عامة والدول الإفريقية بصفة خاصة مع تزايد تفاقم مشكلة المديونية.

4- ظلت الدول المتقدمة ترى في دول العالم الثالث خزانا للمواد الأولية وسوقا لتصريف الفائض من منتجاتها المصنعة.

5- فشل الاستراتيجيات التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة في مسائل التنمية يعود إلى تحكم معادلة العرض والطلب في المسائل التجارية. فالدول المتقدمة أي المستهلكة للمواد الأولية لا تحبذ اتخاذ إجراءات اقتصادية تساعد على حماية مصالح الدول السائرة في طريق النمو أو الدول المصدرة. وهذا ما يفسر لنا معاناة دول العالم الثالث من مشاكل جمة نذكر منها الصعوبات الناتجة عن تطبيق بدأ الحرية في نطاق العلاقات التجارية الدولية الذي يؤدي إلى تعزيز الوضع المتميز الذي تتمتع به الدول المتقدمة منذ عهد الاستعمار. وعليه، فإن دول العالم الثالث بشكل عام والجزائر بشكل خاص أعربت عن استيائها من شروط التبادل التجاري، وعدم ثبات حصيلة المواد الأولية التي تشكل المصدر الرئيسي للتصدير إضافة إلى عدم مرونة الطلب المتعلق بالكثير من المنتجات الزراعية. كما أن صناعات دول العالم الثالث التي تبحث عن اختراق أسواق الدول المتقدمة، لا تستطيع تحقيق هذا الهدف خصوصا إذا ماعلمنا أنها كانت لاتزال في المراحل الأولى من التصنيع، وبالتالي فإن قدرتها على على المنافسة ضعيفة نسبيا. وعلى هذا الأساس، يمكننا القول أن عدم القدرة على المنافسة يرجع إلى عوامل كثيرة نذكر منها ما يلي:

- أن دول العالم الثالث بما فيها الدول الإفريقية تعتمد اعتمادا شبه كليا على ما تصدره من مواد أولية.

- صادرتها المصنعة ضعيفة نسبيا مقارنة بمثيلاتها المنتجة في الدول المتقدمة.

أما إذا انتقلنا إلى المجال المالي، فنلاحظ أن دول العالم الثالث تبحث أولا عن مصادر تمويل محلية عن طريق الادخار أو عن طريق التصدير ولكن غالبا ما تكون حصيلة هذه المصادر ضعيفة بحيث يصبح اللجوء إلى التمويل الخارجي أمرا ضروريا مع ما يترتب عليه من مشاكل لاسيما مشكلة المديونية.

وبالرغم من ذلك، واصلت الجزائر الدفاع عن مواقفها سنين طويلة على مستوى المحافل الدولية منها مجموعة الـ 77 المكلفة بالدفاع عن مصالح الدول النامية وضمن هيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها مثل المنظمة العالمية للتجارة.

## الخاتمة:

بالرجوع إلى الفصول السابقة، يخلص الدارس إلى الاستنتاجات التالية:

1- إن جذور السياسة الإفريقية للجزائر تعود إلى أيام الثورة المجيدة عندما عملت القيادة الثورية لجبهة التحرير الوطني على كسب التأييد الإفريقي للقضية الجزائرية من خلال مشاركتها الفعالة في مختلف المؤتمرات الإفريقية. وترتب عن ذلك تفطن الدول الإفريقية بأن القضية الجزائرية ليست أزمة داخلية كما تدعي فرنسا، بل هي قضية تصفية استعمار.

وكانت للجزائر تجربة كافية في مجال التصدي للاستعمار مما جعلها تكتسب رصيدا تاريخيا وثوريا وظفه في مجال رسم معالم سياستها الخارجية، وهذا ما يفسر لنا مواصلة الجزائر دعم حركات التحرر في العالم بشكل عام وحركات التحرر في إفريقيا بشكل خاص، وكانت إحدى المبادئ الأساسية للسياسة الخارجية للجزائر. وقد فسر الكثير من المختصين في الشؤون الإفريقية النشاط المتميز للجزائر ودبلوماسيتها بعد استرجاع السيادة بروح التعويض التي أرادت بها الجزائر استدراك ما فاتها إبان فترة التواجد الإمبريالي الفرنسي. وعليه، يمكننا القول أن عوامل كثير ساهمت في نجاح ذلك النشاط الدبلوماسي، كان من بينها ما يلي:

2 - كانت الجزائر تتمتع بأوضاع داخلية مستقرة مما مكنها من تحقيق إنجازات متواصلة في الميادين السياسية والسوسيو-اقتصادية والثقافية، كما كان الإيمان بتطويرها إلى الأحسن يتقاسمه الجميع .

3- تمكنت الجزائر أن تنتقي لها نخبة من الدبلوماسيين ذوي الخبرة والحنكة السياسية وإحاطة كل ملف من الملفات الدولية بالتحضير الجاد بمساهمة ذوي الاختصاص.

4 - صار صوت الجزائر مسموعا، كما أصبحت رسائلها في المحافل الدولية يترقبها الجميع في المناسبات الهامة وتحظى بتقديرهم.

وفي هذا السياق، كانت القارة السمراء فضاء لنشاط دبلوماسي مكثف للخارجية الجزائرية، كما كانت القارة السمراء تمثل للدبلوماسية الجزائرية محورا من المحاور الأساسية إبان الثورة والعشريتين اللتين تلتها والتي أكسبتها مكانة الريادة أو الزعامة على الدول العالم الثالث، وقوة لها وزنها على الساحة الدولية. وفي هذا الإطار اكتسبت الجزائر بفضل نضالها التحريري شرعية تاريخية سمحت لها بأن تلعب دورا بارزا في العلاقات الدولية. وعليه، يمكننا القول إن السياسة الخارجية الجزائرية قد ورثت بعد الاستقلال هذه الشرعية التي وظفت في مجال تحرير الشعوب من كل أشكال السيطرة وباسم حق الشعوب في تقـــرير مصيرها وحقها في التصرف بموادها الأولية.

5 - ناضلت الجزائر من أجل تدعيم الحركات الوطنية التحررية الإفريقية في إطار المنظمات الدولية لاسيما منظمة الوحدة الإفريقيـة، وما عضويتها في لجنة التسع دول الأوائل التي شكلت لجنة التحرير التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية والتي أوكلت إليها مهمة التنسيق في مسالة المساعدات العسكرية والمالية لمختلف حركات التحرر الإفريقية إلا دليل قاطع على ذلك و حقيقة لا يمكن أن ينكرها جاحد. كما تجاوبت الجزائر تجاوبا تاما مع مضمون إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة الصادر سنة 1960 م والمتضمن ضرورة اتخاذ خطوات فورية من أجل نقل السلطات إلى شعب كل إقليم لم ينل استقلاله دون أي قيد أو شرط من أجل التمتع بالاستقلال والحرية . لذا يجب إسقاط أي ادعاء بعدم توافر الظروف المناسبة لنيل الاستقلال أو لتأخير الحصول عليه، بالإضافة إلى وجوب إنهاء كل عمل مسلح أو أية أعمال قمع يتم ممارستها في مواجهة الشعوب غير المستقلة.

وبناء على ما تقدم، يخلص الدارس أيضا إلى الاستنتاجات التالية:

1 - إن الدارس لموضوع حركات التحرر في الأجزاء الإفريقية المنوه عنها أعلاه، يلاحظ أن أهم عامل مشترك جمع بينها هو بدون شك أنها خضعت لاستعمار استيطاني على غرار ما تعرضت له الجزائر في شمال إفريقيا. وعلى هذا الأساس، يمكننا القول أن التواجد الإمبريالي البرتغالي في

إفريقيا وسيطرة أقليات بيضاء على ناميبيا و روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا كان له أثره السيء على واقع المنطقة ومستقبلها وأن ما تميز به من هيمنة خانقة واستغلال فاحش للموارد البشرية والاقتصادية قد تسبب بدون شك في إفقار الأهالي الأفارقة كما أنه أحدث انقلابا داخل المجتمع بما أقدم عليه من مصادرة لأجود الأراضي وتوزيعها على المستوطنين البرتغاليين والشركات الأوربية والجنوب إفريقية، ومن سن لقوانين استثنائية و ضرائب لم تكن معروفة من قبل. وزيادة على ذلك، لجأت الإمبريالية البرتغالية على غرار غيرها من الإمبرياليات إلى تطبيق سياسة فرق تسد قصد استمالة زعماء القبائل و تحويلهم إلى أداة طيعة تخدم مصالحها وتقف حائلا دون تطور الحركة الوطنية وتوحيدها في إفريقيا إلى غاية الخمسينات من القرن العشرين.

2 - هدف الفكر الامبريالي البرتغالي إلى إضعاف مجتمعات المستعمرات الإفريقية وتدمير مقوماتها.

3- تم تقسيم إفريقيا دون استشارة الأهالي الأفارقة الذين كانوا بدون شك يرفضون ما تضمنته إتفاقيات التقسيم (مؤتمر برلين1884، الإتفاقيتان الأنجلو- جرمانية لسنتي 1886 و 1890).

4- هدف التقسيم إلى تحقيق الهيمنة على الأسواق في ما وراء البحار.

5- إن هذا التنافس الإمبريالي استمد وجوده من طبيعة النظام الرأسمالي الذي يبحث باستمرار عن الإرباح و فتح أسواق جديدة، إضافة إلى الاستغلال والاستحواذ على المواد الأولية في ما وراء البحار بشكل عام وإفريقيا بشكل خاص لتكون تلك المواد غذاء لمصانعها بأوربا.

6- أدرك الأهالي الأفارقة بشكل عام والنخبة بشكل خاص أنهم أصبحوا متخلفين أكثر مما كانوا عليه قبل التواجد الإمبريالي في المنطقة. وعليه، اضطروا إلى البحث عن طرق جديدة لاسترجاع السيادة. و هذا ما حدث بالفعل بعد الحرب الإمبريالية الثانية (1939-1945) عندما أقدم الأهالي الأفارقة في أنغولا ، موزمبيق ، غينيا بيساو وجزر الرأس الأخضر، ساوتومي وبرانسيب وزمبابويو، ناميبيا وجنوب إفريقيا على تبني الأسلوب السياسي والعسكري في إطار الحركة الوطنية التحررية.

وبالرجوع إلى الفصول السابقة أيضا، يخلص الدارس إلى أن عوامل داخلية و خارجية ساهمت بقسط كبير في نمو الوعي القومي لدى شعوب القارة السمراء التي راحت تؤسس الأحزاب السياسية و وتطالب بحقوقها المشروعة لاسيما استرجاع الاستقلال المفقود منذ النصف الثاني من القرن 19.

وإذا اعتبرنا تطورات الحرب الإمبريالية الثانية كعامل من أهم العوامل الخارجية التي ساعدت على نمو الوعي القومي، فإن الدارس يخلص في هذه المسألة إلى استنتاج ما يلي:

1- شاهد المقاتلون الأفارقة الذين جندوا من قبل السلطات الإمبريالية البريطانية للدفاع عن الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس ضد ضربات القوات اليابانية في آسيا سهولة اجتياح هذه القوات لبلدان الهند الصينية ،الفيليبين ، ماليزيا ، بورما واندونيسيا و الهزيمة النكراء التي منيت بها بريطانيا في **سنغفورا** يوم 15 فبراير سنة 1942.

2- اختفاء القوتين العالميتين التقليديتين (بريطانيا وفرنسا) عن تزعم العالم ببروز عملاقين جديدين هما الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي.

3- حصول بعض الدول على استقلالها عن بريطانيا بعد الحرب الإمبريالية الثانية كالهند وماليزيا.

4 - التخلص من عقدة تفوق الجنس الأبيض على غيره من الأجناس، وانكسار حاجز الخوف شجع الأهالي الأفارقة في إفريقيا على الاعتقاد بإمكانية قهر الاستعمار الأوربي.

5 - تشجيع الأهالي الأفارقة على رص الصفوف و الالتفاف حول الأحزاب الوطنية القادرة على تحدي الامبريالية مثل الحزب الإفريقي من

أجل استقلال غينيا والرأس الأخضر PAIGC ، وجبهة تحرير موزمبيق FRELIMO، والجبهة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA، و حركة تحرير ساوتومي وبرانسيب Liberation Movment of Sao Tomé and Principe MLSTP وحزب المؤتمر الوطني الإفريقي African National Congress - ANC -، والإتحاد الشعبي الإفريقي لزمبابوي ZAPU والإتحاد الوطني الإفريقي لزمبابوي ZANU والمنظمة الشعبية لجنوب غرب إفريقيا ( سوابو) SWAPO.

6 - واتضح من دراسة الحركة الوطنية التحررية في المستعمرات البرتغالية أن وجه الدكتاتورية قبيح عبر عنها سالازار وأثبتت أن تعاون البرتغال مع دول غرب أوربا والولايات المتحدة هو الذي أمد عمر الاستعمار البرتغالي في إفريقيا.

7 - إن تطور الحركة الوطنية التحررية في المستعمرات البرتغالية، جاء كرد فعل للسياسة البرتغالية الاستعمارية القائمة على أساس استغلال ونهب خيرات هذه الأقطار من القارة السمراء.

8- مسايرة الحركات الوطنية التحررية لرياح التغيير التي طرأت على العلاقات الدولية عقب انتهاء الحرب الإمبريالية الثانية بانتشار موجة التحرر في إفريقيا، وإدراك زعماء الحركات الوطنية التحررية أمثال نيلسون مانديلا وأغوستينو نيتو وإدواردو ماندلان وجوشوا نكومو

وروبرت موغابي وسام نجوما بأن الأسلوب الأنجع لاسترجاع السيادة يمر حتما بمواصلة الكفاح السياسي والعسكري وتوحيد الصفوف لأن الإتحاد يولد القوة.

9 - أوضحت هذه الدراسة أن الحركات الوطنية التحررية في المستعمرات البرتغالية أو تلك التي كانت تحت سيطرة أقليات بيضاء قد امتزج بها الطابع العسكري والطابع السياسي معا.

أما في ما يخص الأساليب السياسية والدبلوماسية والعسكرية التي تبنتها الجزائر في مسألة تحرير إفريقيا، فقد يخلص الدارس لهذا الموضوع إلى الاستنتاجات التالية:

1 - إن المقاييس التي اعتمدتها الجزائر في مسألة اختيار الحركات التحررية الوطنية التي توجب مساندتها في المستعمرات البرتغالية أو تلك التي كانت تحت هيمنة أقليات بيضاء أوربية ( زمبابوي، ناميبيا وجنوب إفريقيا) قد اعتمدت على مدى شعبية هذه الحركات. وعلى هذا الأساس، يمكننا القول أن الحركات الوطنية التحررية التي ساندتها الجزائر هي الحركات التي تمكنت من وضع نهاية للتواجد الاستعماري البرتغالي وسيطرة الأقليات الأوربية، إذ تعلق الأمر ب الحزب الإفريقي من أجل استقلال غينيا والرأس الأخضر PAIGC، وجبهة تحرير موزمبيق

FRELIMO، والجبهة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA، و حركة تحرير ساوتومي وبرانسيب Liberation Movment of Sao Tomé and MLSTP Principe وحزب المؤتمر الوطني الإفريقيAfrican National Congress -ANC-، والإتحاد الشعبي الإفريقي لزمبابوي ZAPU والإتحاد الوطني الإفريقي لزمبابوي ZANU والمنظمة الشعبية لجنوب غرب إفريقيا ( سوابو) SWAPO

2 - سعت الجزائر جاهدة إلى الاعتراف بالحركات الوطنية التحررية في إفريقيا ككيانات قائمة من الناحية القانونية. كما تصدت الجزائر إلى ادعاءات الإمبريالية القائمة على أن حركات التحرر الإفريقية لا تعمل تحت قناع الدفاع الشرعي أو تمثل شعوبا، ووصف كفاحها بأنه مجرد تمرد يقع خارج القانون الدولي.

3 – العمل على تدعيم روح المقاومة لدى الحركات الوطنية التحررية في القارة السمراء. وعلى هذا الأساس، تلقى الكثير من المقاتلين والزعماء تدريبا عسكريا في الجزائر، نذكر منهم نيلسون مانديلا، سامورا ماشل، ديمو هاممبو Dimo Hamaambo من ناميبيا والكثير من المقاتلين الأنغوليين ومقتلي غينيا بيساو وجزر الرأس الأخضر. وفي هذا السياق، وفي الإجابة عن سؤال طرحه صحفي أمريكي على الزعيم أميلكار كابرال حول المساعدات المقدمة من الجزائر لحركات التحرر الإفريقية، أجابه الزعيم

الإفريقي بما يلي: " خذ قلما وسجل: المسلمون يذهبون إلى مكة للحج، والمسيحيون يذهبون إلى الفاتيكان والحركات الوطنية التحررية إلى الجزائر. وعليه، يمكننا القول أن الزعيم أميلكار كابرال كان يعتبر الجزائر مكة الأحرار.

4 - تدعيم الحركات الوطنية التحررية الإفريقية في إقامة شبكة من العلاقات الدبلوماسية واشتراكها في المؤتمرات والمنظمات الدولية كما حدث في فعاليات مؤتمر عدم الإنحياز المنعقد بالجزائر سنة 1973م.

5 - كانت الجزائر ترى أن ما حدث في المستعمرات البرتغالية أو المناطق الإفريقية التي كانت تخضع لسيطرة أقليات بيضاء عنصرية هي بمثابة نزاعات مسلحة دولية، وأن الهدف الاسمي بالنسبة لحركات التحرر الإفريقية هو كفاحها ضد حكم استعماري أجنبي أو عنصري سعيا منها للحصول على حقها في تقرير المصير، وأنها تمثل الشعوب الإفريقية التي لم تسترجع سيادتها، الأمر الذي ساهم في خلق شرعية للحركات الوطنية التحررية في إفريقيا.

- كانت جبهة تحرير موزمبيق ( فريليمو FRELIMO ) والجبهة الوطنية (Patriotic Front) في روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم) و الحزب الإفريقي من أجل استقلال غينيا والرأس الأخضر PAIGC بمثابة البوتقة

التي انصهرت فيها كل التيارات الوطنية، وبالتالي بروز مزيج متكامل للنضال الوطني التحرري.

6- أوضحت هذه الدراسة أن الحركات الوطنية التحررية في المستعمرات البرتغالية أو تلك التي كانت تحت سيطرة أقليات بيضاء قد امتزج بها الطابع العسكري والطابع السياسي معا.

7- أكدت الدراسة الارتباط الوثيق بين الحركات الوطنية التحررية وبعض الدول الإفريقية التقدمية مثل الجزائر وتانزانيا وزمبيا. فالتأثير والمساندة القوية التي قدمتها الجزائر ورئيسها هواري بومدين وتنزانيا ورئيسها المعلم جوليوس نيريري[1] وزمبيا ورئيسها كينيث كاوندا، هذه القيادات كانت السند لنضال شعوب غينيا بيساو والرأس الأخضر وأنغولا والموزمبيق وساوتومي وبرانسيب وناميبا وزمبابوي وجنوب إفريقيا. وعلى أراضي هذه الدول، مارست الحركات الوطنية التحررية فعاليتها سياسيا وعسكريا ومن تانزانيا وزمبيا وأنغولا ( بالنسبة لمنظمة سوابو) شنت

---

1- وتجدر الإشارة هنا إلى الإلتفاتة الطيبة من قبل السلطات الجزائرية وعلى رأسها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي وجه دعوة للرئيس جوليوس نيريري لحضور القمة الإفريقية المنعقدة بالجزائر في صائفة سنة 1999 عرفانا لما قدمة هذا الزعيم الإفريقي للقارة من تضحيات ودفاع مستميت عن قضايا التحرر والمشاريع الوحدوية الإفريقية.

هجماتها العسكرية على القوات الاستعمارية البرتغالية وقوات نظام بريتوريا العنصري بعد تلقيها تدريبات عسكرية في الجزائر.

8- من خلال هذه الدراسة، تبين لنا أن الجزائر لعبت دورا كبيرا في مساندة أقطار إفريقية طال انتظار استرجاع سيادتها، فعن طريق المساهمة الفعالة في استصدار قرارات في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ومرورا بالعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن ورئاسة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، صدرت العديد من التوصيات والقرارات تندد بالاستعمار البرتغالي ونظام الأبارثايد في جنوب إفريقيا، ولم يقتصر دور الجزائر على التأييد السياسي في المحافل الدولية ، بل امتد إلى الجوانب العسكرية واللوجيستيكية من خلال المساهمة في تأسيس لجنة تحرير إفريقيا التي قدمت الجزائر من خلالها المال والسلاح بالتنسيق الكامل مع منظمة الوحدة الإفريقية وأجهزتها المختلفة.

9- كشفت الدراسة عن الدور الإيجابي للجزائر في مساندتها اللامشروطة للحركات الوطنية التحررية في القارة السمراء من خلال توظيف الصحافة للإشادة بالانتصارات التي حققتها الأجنحة العسكرية لتلك الحركات على البرتغال ونظام جنوب إفريقيا العنصري ونظام الأقلية البيضاء في زمبابوي.

10- التنديد بالاستعمار البرتغالي وحكم الأقليات البيضاء في زمبابوي، ناميبيا وجنوب إفريقيا من خلال المشاركة الفعالة في أروقة الأمم المتحدة

بحيث كانت الجزائر وراء الدعوة لعقد مجلس الأمن في الكثير من الأحيان، إضافة إلى حضور جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأدانت التواجد الإمبريالي البرتغالي في إفريقيا وطالبت بحق شعوب زمبابوي وناميبيا وجنوب إفريقيا في استرجاع السيادة ، كما ظلت تؤيد كفاح تلك الشعوب كجزء من مسؤولياتها التاريخية نحو القارة السمراء.

11- كشفت الدراسة أن الدورة رقم 29 للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة والتي انتهت مع نهاية سنة 1974 م وترأسها وزير الخارجية السيد عبد العزيز بوتفليقة ، أنها كانت دورة العالم الثالث بصفة عامة وإفريقيا بصفة خاصة خصوصا إذا ما علمنا أنها مكنت إفريقيا من تحقيق انتصارات باهرة بفضل دول أوربا الشرقية وآسيا وأمريكا اللاتينية، وبدا واضحا من خلال هذه الدورة الهامة بأن هيئة الأمم المتحدة لم تعد أداة بيد الدول الغربية . كما أصبحت إفريقيا ومعها دول العالم الثالث تشكل أغلبية يحسب لها ألف حساب في الجمعية العامة.

12- إن تمكن الجزائر من طرد نظام جنوب إفريقيا العنصري من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة قد حقق هدفين رئيسيين في مسألة المساهمة الجزائرية في دعم الحركة الوطنية التحررية في جنوب إفريقيا، إذ يتعلق أولهما بتكثيف الكفاح ضد نظام جنوب إفريقيا العنصري، وثانيهما عزل جنوب إفريقيا دوليا.

13- بما أن مبادئ منظمة الأمم المتحدة تهدف إلى محاربة تطبيق التمييز العنصري بين الأفراد والشعوب بسبب العنصر واللون، فقد أخذت الجزائر على عاتقها مهام مساعدة قضايا ناميبيا وجنوب إفريقيا الخاصة بتطبيق نظام التمييز العنصري والفصل بين الأجناس المختلفة على أساس اللون، وعلى أساس خرافة تفوق العنصر الأبيض على غيره من الأجناس.

14- بالرغم من استخدام الدول الغربية لحق الفيتو والتردد في تجسيد سياسة مقاطعة النظام العنصري في جنوب إفريقيا والبرتغال إلا أن الدبلوماسية الجزائرية واصلت دعمها للحركات الوطنية التحررية في المحافل الدولية لعزل نظام جنوب إفريقيا العنصري والبرتغال. وعليه، يمكننا القول أن إسهامات الجزائر في هذا السياق قد حققت الأهداف السياسية والاقتصادية لأن العقوبات المفروضة على النظام العنصري في بريتوريا والبرتغال قد أثرت سلبا عليهما ، الأمر الذي أدى إلى إضعافهما، ومن ثمة إعادة النظر في سياستهما وقبول التفاوض مع الحركات التحررية التي استطاعت استرجاع السيادة.

15- كما لعبت الجزائر دورا كبيرا في منظمة الوحدة الإفريقية منذ انشائها سواء فيما تعلق بصياغة بعض النصوص الهامة في ميثاقها أو من خلال دورات انعقادها. فقد كانت الجزائر حريصة على إلغاء الاستعمار

بكافة صوره وأشكاله، فضلا عن محاربة التمييز العنصري في زمبابوي وناميبيا وجنوب إفريقيا.

16- سلكت الجزائر عدة أساليب في دعم الحركات الوطنية التحررية في إفريقيا ومواجهة مخططات الاستعمار البرتغالي ونظام جنوب إفريقيا العنصري ونظام إيان سميث في زمبابوي ، ولعل أهمها ما يلي:

17- تقديم المساعدات العسكرية واللوجيستيكية والمالية للحركات الوطنية التحررية الإفريقية، وقد تمثلت تلك المساعدات في الأسلحة والعتاد العسكري.

18- عملت الجزائر على تفادي الانقسامات والتفكك في صفوف الحركات التحررية بتفعيل لجنة تحرير إفريقيا للقيام بالوساطة أو التوفيق بين مختلف التيارات السياسية في إطار الحركات الوطنية التحررية.

19- تضييق الخناق على البرتغال ونظام جنوب إفريقيا العنصري سياسيا وعسكريا حتى أقرت كل من البرتغال وجنوب إفريقيا مشروعية التفاوض مع الحركات الوطنية التحررية في المستعمرات البرتغالية أو في زمبابوي، ناميبيا وجنوب إفريقيا.

20- لعبت الجزائر ودبلوماسيتها دورا بارزا في نصرة قضايا التحرر بإفريقيا في هيئة الأمم المتحدة، وذلك من خلال المشاركة الدورية في

أشغال لجنة تصفية الاستعمار التي تأسست بموجب اللائحة رقم ( 1654 XVI ) المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1961م.

21- ساهمت الجزائر في فرض المقاطعة الاقتصادية على حكومتي البرتغال وجنوب إفريقيا وذلك عن طريق منع التصدير إليها والاستيراد منها، وإغلاق الموانئ والمطارات في وجه سفن وطائرات هاتين الدولتين.

22- بالرغم من أن اللوائح والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة كانت غير ملزمة، فلقد تم تنفيذها في الكثير من الأحيان، واسترجعت جميع الأقطار الإفريقية سيادتها.

23 - ساهمت الدبلوماسية الجزائرية مساهمة فعالة في جعل القانون الدولي يعترف لحركات التحرر الوطنية الإفريقية بحقها في التمتع بشخصية قانونية دولية تتمتع بالحقوق وتنسجم أنشطتها مع قواعد القانون الدولي. وعليه، كانت الجزائر ترى أن حركات التحرر تمثل وسيلة من أنجع الوسائل لكفاح الشعوب الإفريقية من أجل تقرير مصيرها وتحررها من الهيمنة الاستعمارية من جهة، وأن لهذه الحركات هدفا أساسيا يتجلى في استرجاع الاستقلال السياسي والاقتصادي، وتعبئة الموارد الوطنية وتوظيفها لخدمة الشعوب التي تناضل من أجلها وتخليصها من قيود التبعية.

وفي المجال الاقتصادي، كانت الجزائر رائدة في مجال المطالبة بإصلاح النظام الاقتصادي العالمي، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد أكثر إنصافا للدول النامية بصفة عامة، والدول الإفريقية بصفة خاصة. فاستعادة الجزائر ملكيتها لثرواتها المعدنية، وتأميمها للمحروقات قد أكسب الكثير من شعوب القارة السمراء حق بسط سيادتهم على مجمل مواردهم الطبيعية. وعليه، تمكنت الجزائر من قيادة حملة دبلوماسية مكثفة للدفاع عن حق الشعوب في التصرف بمواردها الطبيعية. إن هذا المبدأ قد حمل في طياته فكرة المطالبة بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد بحيث دافعت الجزائر عن هذا المبدأ في المحافل الدولية لاسيما في إطار مجموعة 77 أو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وعلى هذا الأساس، كانت الجزائر ترى أنه يحق لكل الدول بصفة عامة والدول الإفريقية بصفة خاصة ممارسة حق السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية خدمة للتنمية الوطنية ووفقا لمبادئ ميثاقي هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية.

وبناء على ما تقدم، يخلص الدارس أيضا إلى الاستنتاجات التالية:

1- كانت مسألة إصلاح المنظومة السوسيو-اقتصادية العالمية بالنسبة للجزائر تمر عبر إحداث تغيير وتطوير جذريين يخدم قضايا التعاون

والتضامن وتحقيق الأهداف والمصالح الحقيقية للشعوب الإفريقية، وهو ما يتطلب توافر الإرادة الفعلية للتغيير والتطوير.

2- إن تبني الجزائر لمبادرة إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد كان مبنيا على أساس مواصلة الكفاح ضد الإمبريالية التي كانت تسعى دوما إلى المحافظة على ميكانزمات النظام الإمبريالي العالمي بل أن ذلك كان من أولوياتها أو أهدافها. وعليه، بنت الإمبريالية إستراتجيتها على أساس معارضة فكرة إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يتمحور حول المبادئ والمواقف التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة خلال دورتها الاستثنائية الرابعة في أفريل سنة 1974 م، والتي خصصت لدراسة مسألتي المواد الأولية والتنمية.

3 - أخذت المبادرة الجزائرية بعين الاعتبار فكرة محاربة الإمبريالية من جهة ، وسعت إلى إحلال تعايش سلمي من جهة أخرى، ومن ثمة تدعيم السلم والتعاون لفائدة كل الإنسانية باختيار الحوار البناء كأسلوب من أنجع الأساليب لتحقيق الأهداف المرجوة.

4 - تحقيق تنمية حقيقية ومستدامة في إفريقيا، ووضع سياسات وبرامج عملية من أجل الوصول إلى هذا الهدف وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية.

5 - استفادة الكثير من الدول الإفريقية من التجربة الجزائرية ومساندتها المادية والبشرية في استعادة ملكيتها لثرواتها الطبيعية وحرية تصرفها في كل شؤونها السياسية والاقتصادية والعسكرية. وعليه، يمكننا القول أن الجزائر تمكنت من أن تحقق لصالحها ولصالح الدول الإفريقية في المجال الاقتصادي حصيلة معتبرة في أقل من عقدين على عودتها إلى الساحة الدولية معتمدة على سمعة ثورتها المجيدة وجدية برامجها ومصداقية جهازها الدبلوماسي.

6- كشفت الدراسة أن الجزائر التي كانت تتزعم القارة السمراء مثلت تيارا أراد إصلاح المنظومة الاقتصادية الدولية، بينما مثلت الدول الغربية التيار الذي كان يرى أن إصلاح تلك المنظومة يعد تهديدا لليبرالية الاقتصادية والهيمنة الغربية.

7 - أضحت الجزائر مدرسة يقتدى بها في مسالة تحرير باطن الأرض واسترجاع السيادة الوطنية على ثروات الدول التي كانت تحت هيمنة الشركات الاحتكارية الأجنبية.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول أنه آن الأوان للقارة السمراء أن تتبني المشاريع الوحدوية والالتفاف حول الإتحاد الإفريقي، وتأييد بكل قوة المشاريع السياسية والسوسيو- اقتصادية الهادفة إلى رص الصفوف والتكتل في إطار وحدة جهوية أو إقليمية على غرار ما يحدث اليوم في

العالم من تكتلات، إضافة إلى تشجيع بكل قوة مبادرة **النيباد** التي نرى فيها الأمل الذي يحذو كل الأفارقة للتطلع إلى مستقبل واعد، وقدرة على مواكبة العولمة وتحدي الألفية الثالثة.

# الملاحق

# الملحق رقم 1 : ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

## ميثاق الأمم المتحدة

**صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/ يونيه 1945**

**أولا: مذكرة تمهيدية**

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/ يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 آب/أغسطس 1965. كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 حزيران/ يونيه 1968.

ويقضي تعديل المادة 23 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا. وتنص المادة 27 المعدلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

ويقضي تعديل المادة 61، الذي أصبح نافذا في 31 آب/أغسطس 1965، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضوا إلى سبعة وعشرين عضوا. ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذا في 24 أيلول/سبتمبر 1973، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا.

ويقضي تعديل المادة 109 المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أما الفقرة الثالثة من المادة 109 التي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، فقد بقيت في صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى "موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراء بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام 1955.

**الديباجة**

نحن شعوب الأمم المتحدة

وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وفي سبيل هذه الغايات أعتزمنا:

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن تكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض،

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة".

الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي:

1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني: في العضوية

المادة 3

الأعضاء الاصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه.

المادة 4

1- العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه .

2- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

المادة 5

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القسر، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة 6

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن

الفصل الثالث: في فروع الهيئة

المادة 7

1- تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:

- جمعية عامة،
- مجلس أمن،
- مجلس اقتصادي واجتماعي،
- مجلس وصاية،
- محكمة عدل دولية،

- أمانة عامة.

2- يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

**المادة 8**

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

**الفصل الرابع: في الجمعية العامة**

**تأليفها**

**المادة 9**

1- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".

2- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة. في وظائف الجمعية وسلطاتها

**المادة 10**

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

**المادة 11**

1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

4- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة 12

1- عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2- يخطر الأمين العام -بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة 13

1- تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه،

ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

المادة 16

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك الموافقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

المادة 17

1- تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.

2- يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

3- تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57، وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

التصويت

المادة 18

1- يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.

2- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

3- القرارات في المسائل الأخرى ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين- تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة 19

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجراءات

المادة 20

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 21

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة 22

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس: في مجلس الأمن

تأليفه

المادة 23

1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 24

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة"

ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة 25

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت

المادة 27

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه بكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

في الإجراءات

المادة 28

1- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.

2- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه -إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

3- لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 29

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 30

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المادة 31

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة 32

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن ليحقه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

الفصل السادس: في حل المنازعات حلا سلميا

المادة 33

1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها لختيارها.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

**المادة 34**

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

**المادة 35**

1- لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2- لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3- تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

**المادة 36**

1- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

2- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

**المادة 37**

1- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

**المادة 38**

لمجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

**الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان**

**المادة 39**

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

**المادة 40**

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازع عن للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازع عن ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازع عن بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

**المادة 41**

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

**المادة 42**

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

**المادة 43**

1- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

**المادة 44**

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

**المادة 45**

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43 .

**المادة 46**

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

**المادة 47**

1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

**المادة 48**

1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

**المادة 49**

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

**المادة 50**

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

**المادة 51**

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير

اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

## الفصل الثامن: في التنظيمات الإقليمية

### المادة 52

1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

2- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

### المادة 53

1- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2- تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

### المادة 54

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

## الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

### المادة 55

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوافر أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

المادة 56

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

المادة 57

1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63

2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة 58

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

المادة 59

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55.

المادة 60

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

المادة 61

1- يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

3- في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

4 يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

**الوظائف والسلطات**

**المادة 62**

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2- وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3- وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

4- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

**المادة 63**

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

**المادة 64**

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

2- وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة 65

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة 66

1- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

2- وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

3- يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة 67

1- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.

2- تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة 68

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة 69

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

المادة 70

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

المادة 71

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

المادة 72

1- يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة لاختيار رئيسه.

2- يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر: تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة 73

يقرر أعضاء الأمم المتحدة -الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد تستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بالإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب،

(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة،

(ج) يوطدون السلم والأمن الدولي،

(د) يعززون التدابير الإنشائية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفضلة في هذه المادة تحقيقا عمليا، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك،

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام بحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق، كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

المادة 74

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل -كسياستهم في بلادهم نفسها- يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولي

المادة 75

تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة 76

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي،

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، وبتفاق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية،

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض،

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

المادة 77

1- يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب،
(ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية،
(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

2- أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأي شروط فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

المادة 78

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

المادة 79

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرأ بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بالانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و 85 في شأن الموافقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

المادة 80

1- فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافا فيها.

2- لا يجوز أن تؤول الفقرة 1 من هذه المادة على أنها تهيئ سببا لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

المادة 81

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

المادة 82

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة 43.

المادة 83

1- يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2- تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

3- يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن، في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

المادة 84

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

المادة 85

1- تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2- يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها.

## الفصل الثالث عشر: في مجلس الوصاية

### التأليف

### المادة 86

1- يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية؛

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية؛

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

2- يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

### الوظائف والسلطات

### المادة 87

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

(أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة؛

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة؛

(ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة؛

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

### المادة 88

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية العامة موضوعا على أساس هذه الأسئلة.

### التصويت

### المادة 89

1- يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

2 تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

### الإجراءات

المادة 90

1- يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2- يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

المادة 91

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسبا، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدولية

المادة 92

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة 93

1- يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 94

1- يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، وله هذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 95

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة 96

1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

## الفصل الخامس عشر: في الأمانة

### المادة 97

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

### المادة 98

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

### المادة 99

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

### المادة 100

1- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

2- يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

### المادة 101

1- يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

2- يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة.

3- ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي

## الفصل السادس عشر: أحكام متنوعة

المادة 102

1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

المادة 103

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المادة 104

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة 105

1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

2- وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر: في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

المادة 106

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقا للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 107

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر: في تعديل الميثاق

**المادة 108**

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

**المادة 109**

1- يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

2- كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

3- إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن

**الفصل التاسع عشر: في التصديق والتوقيع**

**المادة 110**

1- تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.

2- تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.

3- يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.

4- الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

**المادة 111**

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعا في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورا معتمدة منه. ومصداقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق. 1945.

المصدر: www.un.org

**الملحق رقم 2: AHG/ RES 31(II). قرار عن بحث النظام الداخلي للمجموعة الإفريقية في الأمم المتحدة. الدورة العادية الثانية لاجتماع رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في آكرا 21 - 26 أكتوبر 1965.**

إن اجتماح رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثانية بأكرا من 21 إلى 25 أكتوبر 1965.

إذ يذكر بالقرارات السابقة رقم CM/RES S (I) CM/RES / 22 CM/RES 54 (IV) (II)الخاصة بالمجموعة الإفريقية في الامم المتحدة.

وبعد أن درس تقرير الأمين العام الإداري من مشروع النظام الداخلي للمجموعة الإفريقية في الأمم المتحدة.

1 - يدعو مرة أخرى المجموعة الإفريقية في الأمم المتحدة إلى تقديم مشروع بنظامها الداخلي إلى مجلس الوزراء أثناء دورته العادية السادسة.

2 - يوصي بقيام المجموعة الإفريقية بتطبيق النظام الداخلي لمجلس الوزراء على أعمالها لحين ذلك.

**المصدر: قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الإفريقية 1963-1983، وزارة الخارجية، جمهورية مصر العربية، ط. 1985.**

**الملحق رقم3: AHG/RES/33 (II) قرار عن العلاقات بين منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة. الدورة العادية الثانية لاجتماع رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في آكرا 21 - 26 أكتوبر 1965.**

إن اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في دورته العادية الثانية في أكرا (غانا) من 21 إلى 25 أكتوبر 1965.

إذ يأخذ في الاعتبار أنه في عام 1965، كان لإفريقيا 36 دولة ممثلة في منظمة الأمم المتحدة أي حوالي ثلث مجموع الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

وإذ يسجل بارتياح أنه بفضل جهود المجموعة الإفريقية في الأمم المتحدة، تم أخيرا تعديل ميثاق منزمة الأمم المتحدة بما يكفل تمثيل إفريقيا في مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بطريقة أفضل.

وإذ يسجل أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العشرين بشأن إقامة علاقات تعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية.

**المصدر: قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الإفريقية 1963 - 1983، وزارة الخارجية، جمهورية مصر العربية، ط 1985. ص 74 - 84.**

**الملحق رقم 4: CM/RES/121 (IX) سياسة منظمة الوحدة الإفريقية تجاه منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. الدورة العادية التاسعة لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في كينشاسا 4 - 10 سبتمبر 1967.**

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في دورته العادية التاسعة بكينشاسا في الفترة من 4 إلى 10 سبتمبر سنة 1967.

بعد دراسته للإقتراح الوارد في الوثيقة ESCHC/17 والرامي لتحديد سياسة منظمة الوحدة الإفريقية تجاه منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

إذ يلاحظ ضرورة مثل هذه السياسة لوضع إطار عام للعلاقات بين منظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات المعنية يقبل أن تسترشد منظمة الوحدة الإفريقية في علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بالمبادئ التالية:

(أ) بذل الجهود باستمرار للحصول من منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على أقصى الفوائد كما وكيفا.

(ب) التأكد المستمر من أن وجهات النظر الإفريقية يتم عرضها بتماسك وفعالية أمام هيئات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

(ج) بذل الجهود باستمرار للمساهمة بطريقة ملائمة وفعالة في حل المشاكل الدولية.

المصدر: قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الإفريقية 1963 - 1983، وزارة الخارجية، جمهورية مصر العربية، ط 1985. ص 104 - 109.

**الملحق رقم : 5 CM/RES/122 (IX) إفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. الدورة العادية التاسعة لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في كينشاسا 4 – 10 سبتمبر 1967.**

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في دورته العادية التاسعة بكنشاسا في الفترة من 10 سبتمبر 1967.

إذ يعترف بأن التجارة الدولية تضطلع بدور رئيسي في تنمية كل البلدان اقتصاديا وخاصة البلدان النامية.

إذ يلاحظ ضرورة زيادة عائدات الصادرات بالنسبة للدول الافريقية. اذ تكون هذه العائدات المورد الأساسي لتمويل مخططاتها الانمائية.

إذ يلاحظ ان حجم التجارة الخارجية للبلدان النامية لا يمثل الا نسبة ضئيلة من التجارة العالمية.

إذ يلاحظ كذلك ان المواد الاولية تواجه خطر تقلب الاسعار وعدم التوازن المتزايد بين اسعارها واسعار المنتجات الصناعية.

إذ يلاحظ ان البلدان المتقدمة توحد جهودها لعرقلة تنفيذ توصيات وقرارات منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاول.

إذ يأخذ في الاعتبار أن التخفيض من الرسوم الجمركية في نطاق جولة كيندي التي عقدت مؤخرا في جنيف وإذ يؤمن بأن هذا التحرر الجمركي

يمكن أن يمس جهود افريقيا لتنويع صادراتها والزيادة من حجم تجارتها الخارجية.

إذ يذكر بأن الدورة الثانية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الوحدة الافريقية التي انعقدت بالقاهرة في سنة 1965 قد خصصت وقتا طويلا وعناية كبيرة لتوصيات الاجتماع الاول لمنظمة الامم المتحدة للتجارة والتنمية وأيدت العمل المشترك لمنظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لإفريقيا في هذا الميدان.

إذ يذكر كذلك ان كل من لجنة الاربع عشرة لمنطمة الوحدة الافريقية الخاصة بالتجارة والتنمية وشعبة عمل اللجنة الاقتصادية لافريقيا حول التجارة بين البلدان الإفريقية قد درستا مرتين (بأديس أبابا في أبريل سنة 1966 وبجنيف في أغطسطس سنة 1966 المشاكل الأساسية للتجارة الدولية في علاقاتها مع النمو الاقتصادي و على ضوء احتياجات إفريقيا.

إذ يلاحظ ايضا ان الدورة الثانية لمنظمة الامم المتحدة للتجارة و التنمية ستنعقد في نيودلهى في فبراير / مارس سنة 1968 و وأن مجموعة الـ (77) ستجتمع بالجزائر من 10 الى 20 أكتوبر سنة 1967 لتسمح لأعضائها بتنسيق مواقفهم قبل الدورة الثانية (منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) وبالاتفاق على أهداف المؤتمر.

إذ يأخذ علما بارتياح بتقرير الأمين العام الإداري الخاص بالتجارة والتنمية والذي يتضمن بعض التوصيات التي تثير أهمية الدورة الثانية لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وإلى ضرورة اتخاذ موقف إفريقي موحد بشأن جدول أعمال مؤتمر نيودلهي، يوصي:

1 - بأن يجتمع الأعضاء الأفارقة في مجموعة الـ (77) **بالجزائر** في 17 أكتوبر سنة 1967 قبل اجتماع مجموعة الـ (77) بنفس المدينة في 10 أكتوبر وذلك بغية توحيد موقفهم وتنسيق وجهات النظر الإفريقية بخصوص جدول أعمال المؤتمر المقبل.

2 - بأن يشارك الأعضاء الأفارقة في مجموعة الـ (77) مشاركة فعالة في المهمة التي ستنظمها مجموعة الـ (77) على مستوى عال لزيارة البلدان المتقدمة وللتفاوض معها بشأن طرق تنفيذ توصيات الدورة الأولى لمنظمة الامم المتحدة للتجارة والتنمية قبل انعقاد مؤتمر نيودلهي.

**المصدر: قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الإفريقية 1963 - 1983، وزارة الخارجية، جمهورية مصر العربية، ط 1985. ص.ص. 104 - 109.**

**الملحق رقم 6: محضر جلسة 12 نوفمبر 1974 المخصص لطرد جنوب إفريقيا من الدورة 29 للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة برئاسة السيد عبد العزيز بوتفليقة.**

153. Le président: Il m'est demandé aujourd'hui, et pour la première fois , de partager ici l'interprétation que je fais de la décision prise par l'assemblée générale de rejeter les pouvoirs de la délégation Sud-Africaine et à ce sujet, je me dois de dire qu'à sa 2248 éme séance plénière, tenue le 30 septembre 1974, l'assemblée générale a pris deux décisions. Premièrement, elle a approuvé le rapport de la commission de vérification des pouvoirs de la délégation Sud-Africaine (résolution 3206 (XXIX). Deuxièmes, elle a adopté la résolution 3702 (XXIX) dans laquelle elle demandait au conseil de sécurité d'examiner les rapports entre l'Organisation des Nations Unis et l'Afrique du sud compte tenu des violations continues des principes de la charte et de la déclaration universelle des droits de l'homme.

154. Dans la lettre, en date du 31octobre 1974 (A/9847), le président du conseil de sécurité informer l'assemblée que le conseil de sécurité n'a pas été en mesure d'adopter une résolution sur cette question, dont il demeure saisi.

155. l'absence de décision de la part du conseil de sécurité n'affecte cependant en rien le rejet par l'assemblée des pouvoirs de la délégation Sud-Africaine. Depuis sa vingt-cinquième session, l'assemblée générale rejette régulièrement, chaque année les pouvoirs de cette délégation. Elle le faisait jusqu'à l'année dernière en adoptant un amendement au rapport de la commission de vérification des pouvoirs. En 1970, M. Hambro, qui présidait l'assemblée, déclarait après l'adoption de l'amendement rejetant les pouvoirs de la délégation sud-africaine: « l'amendement tel qu'il est actuellement rédigé » - Je souligne tel qu'il est actuellement rédigé – » - « ne me semble pas signifier que la délégation sud-Africaine soit expulsée ou ne puisse pas continuer de siéger ici »

156. Il est claire que l'avis de M. Hambro, à l'autorité juridique duquel je tiens à rendre hommage, se fondait avant tout sur les termes mêmes de la décision adoptée par l'assemblée Générale, sous la forme d'un amendement, cet avis n'exclut pas que si l'amendement avait été autrement libellé, il aurait pu avoir d'autres conséquences sur la situation juridique de la délégation sud –Africaine au sein de l'assemblée.

157. La question mérite d'autant plus d'être considérée que l'article 29 de notre règlement intérieur précise:

« Tout représentant à l'admission duquel un membre a fait objection siège provisoirement avec les mêmes droits que les autres représentants jusqu'à ce que la commission de vérification des pouvoirs ait présenté son rapport et que l'assemblée générale ait statué ».

158. Le texte n'indique peut-être pas avec une clarté suffisante ce qui doit advenir une fois que l'assemblée générale a statué en confirmant l'objection à l'admission

d'un représentant ou d'une délégation. Or, d'année, l'assemblée générale s'est prononcée, à une majorité de plus en plus importante, pour refuser de reconnaitre les pouvoirs de la délégation sud-africaine, et au cours de cette session, c'est la Commission de vérification des pouvoirs elle-même qui a pris l'initiative du rejet de ces pouvoirs. Il n'a pas été nécessaire pour l'assemblée d'adopter un amendement dans ce sens au rapport soumis par la commission de vérification des pouvoirs.

159. Ce serait donc trahir la volonté clairement exprimée et plusieurs fois réitérée de l'assemblée générale que de comprendre qu'il ne s'agit là que d'un incident de procédure par lequel elle veut exprimer sa réprobation de la politique d'apartheid. En se fondant sur la constance avec laquelle l'assemblée générale a régulièrement refusé d'accepter les pouvoirs de la délégation sud-africaine, on peut légitimement en déduire qu'elle rejetterait de la même manière les pouvoirs de toute autre délégation mandatée par

le Gouvernement sud-africain. Ce qui revient à dire, en termes explicites que l'assemblée générale refuse de faire participer la délégation sud-africaine à ses travaux.

160. C'est ainsi qu'en tant que président de la vingt neuvième session j'interprète la décision de l'assemblée générale, laissant entière la question du statut de la République d'Afrique du Sud en tant que Membre des Nations Unies qui, comme on le sait, fait intervenir une recommandation du Conseil de sécurité. Mon interprétation se rapporte uniquement à la position de la délégation sud-africaine dans le cadre strict du règlement intérieur de l'assemblée générale. Tel est mon sentiment.

161. M. SCALI (Etats-Unis d'Amérique) (interprétation de l'anglais); Monsieur le Président, ma délégation est au regret de ne pouvoir que contester votre décision. Ce n'est pas à la légère que nous le faisons, mais simplement en raison de l'importance capitale de la question, c'est-à-dire les droits

fondamentaux d'un Etat Membre en vertu de la Charte des Nations Unies.

162. Il existe aussi un conflit évident, Monsieur le Président, entre votre décision et l'avis juridique donné à la vingt cinquième session de l'assemblée générale, le 11 novembre 1970. En outre, il existe une divergence entre votre décision et la pratique toujours suivie par l'assemblée générale dans les quatre années qui ont suivi, c'est-à-dire aux vingt-cinquième, vingt-sixième, vingt-septième et vingt-huitième sessions, de même qu'à la sixième session extraordinaire qui a eu lieu au printemps de cette année. Par ailleurs, comme nous le savons tous, au cours de la présente session, l'Afrique du sud a été autorisée à voter sans objection après la décision prise par l'assemblée générale sur ses pouvoirs.

163. L'avis juridique donné à la vingt-cinquième session est, selon nous, aussi valide aujourd'hui qu'alors. Il affirme qu'en vertu de la Charte, l'assemblée ne peut priver aucun de ses membres des droits qui lui reviennent en tant que tel.

L'assemblée générale est maitresse de ses procédures, mais aucune majorité, si vaste soit-elle, ne peut modifier ou changer la clarté des dispositions de la Charte en la matière. Nous estimons que ce serait violer le règlement intérieur et les Articles 5 et 6 de la Charte si l'assemblée générale tentait de nier à un Etat Membre des Nations Unies son droit de prendre part aux discussions de l'assemblée par une décision sans précédent de cet ordre. L'article 5 de la Charte pose explicitement les conditions dans lesquelles un membre peut étre suspendu. L'article 6 de la charte prévoit de façon explicite le processus d'expulsion d'un Etat Membre. L'Assemblée générale n'est pas habilitée à priver un Membre des droits et privilèges qui lui reviennent en vertu de ce statut autrement qu'en vertu des articles 5,6 et 19 de la Charte. A notre avis, aucune de ces circonstances n'est pertinente dans ce cas.

164. A La vingt-cinquième session de l'Assemblée générale, le conseiller juridique d'alors avait déclaré:

...L'article 5 de la charte pose les conditions suivantes à la suspension d'un Etat membre de l'exercice des droits et privilèges inhérents à la qualité de membre.

a) Une action préventive ou coercitive doit être entreprise par le Conseil de sécurité contre l'Etat Membre en question;

b) Le Conseil de sécurité doit recommander à l'assemblée générale de suspendre l'Etat Membre en question de l'exercice des droits et privilèges inhérents à la qualité de membre;

c) L'Assemblée doit accepter cette recommandation par une majorité des deux tiers, conformément au paragraphe 2 de l'article 18de la Charte, dans lequel « la suspension des droits et privilèges de membre » est cité parmi les « questions importantes ».

« La participation aux séances de l'assemblée générale est de toute évidence l'un des droits et privilèges importants

inhérents à la qualité de membre. La suspension de l'exercice de ce droit par le refus des lettres de créance ne répondrait pas aux conditions précédentes et serait donc contraire à la Charte ».

165. A notre avis, rien à l'assemblée générale ou au Conseil de sécurité ne peut laisser entendre que cette décision devient nulle et non avenue. Puisque le Conseil de sécurité reste saisi des questions concernant l'Afrique du Sud, il est impossible que l'assemblée générale cherche à son tour à priver l'Afrique du Sud de ses droits de membre. L'effet de la résolution du 30 septembre 1974 sur les pouvoirs a la même portée que les résolutions des années précédentes.

166. Monsieur le Président, votre décision est prise dans le contexte de la décision de l'assemblée sur la question relative aux pouvoirs des représentants. La politique d'un gouvernement ne saurait entrer en considération dans ce contexte. Elle peut faire l'objet d'examen en d'autres instances et dans d'autres contextes, mais pas ici. En

l'occurrence, personne ne saurait mettre en doute la valeur technique des pouvoirs de la délégation sud-africaine. L'Afrique du sud n'est pas le seul Etat membre dont le gouvernement n'ait pas été librement élu dans un pays où tous les adultes pourraient voter.

167. A notre avis, nous ne devons pas modifier à la légère les règlements régissant la participation des Etats Membres, et faire des Nations Unies une organisation où tous les gouvernements sont du même avis. En appliquant un tel principe, nous cesserions d'être une institution universelle et nous deviendrons à vrai dire très différents.

168. Ces faits, et le respect de la Charte, ont conduit les présidents antérieurs de l'assemblée générale à déclarer que les décisions concernant la non-acceptation ou le rejet des pouvoirs de l'Afrique du Sud étaient l'expression de l'outrage ressenti par la communauté internationale du fait de la politique odieuse d'apartheid. Toutefois, chacun de ces présidents ont aussi déclaré que de telles décisions ne

permettraient pas de priver l'Afrique du Sud de ses droits fondamentaux en tant que membre- droits, entre autres, d'occuper son siège à l'assemblée générale, de parler, de soulever des questions, de faire des propositions et de voter.

169. Monsieur le président, nous estimons que votre décision ne tient pas compte du droit de la Charte, de l'avis juridique qui a été émis et de la suite logique de précédents qui pourraient s'appliquer. Pour toutes ces raisons, conformément à l'article 71 du règlement intérieur, et avec tout le respect qui vous est dû, nous contestons votre décision .En conséquence, conformément à l'article 71, nous vous demandons de mettre immédiatement aux voix cette contestation, en procédant à un vote.

170. Je demande qu'il soit procédé à un vote enregistré.

171. Le PRESIDENT: l'assemblée générale est saisie d'une contestation présentée par le représentant des États-Unis à propos de l'interprétation du Président. Il est fait

explicitement appel à l'article 71 du règlement interieur. Je vais commencer par donner lecture de cet article:

« Au cours de la discussion d'une question, un représentant peut présenter une motion d'ordre et le président statue immédiatement sur cette motion conformément au règlement. Tout représentant peut en appeler de la décision du Président. L'appel est immédiatement mis aux voix et, si elle n'est pas annulée par la majorité des membres présents et votant, la décision du président est maintenue. Un représentant qui présente une motion d'ordre ne peut, dans son intervention, traiter du fond de la question en discussion ».

183. Le PRESIDENT: En vérité, l'article 71 ne manque pas de clarté. Il s'agit pour l'assemblée de confirmer la contestation faite par un représentant ou de la rejeter. Dans le premier cas, la décision présidentielle est annulée; dans le second cas, la décision présidentielle est maintenue. Toutefois, trois délégation ont pris la parole pour interpréter

l'application de l'article 71 dans un sens plus courtois et plus amical à l'égard de la délégation qui a émis la contestation.

184. Dois-je comprendre que l'assemblée générale n'a aucune objection à se prononcer sur la décision présidentielle, en l'appuyant ou en la rejetant ? Donc, s'il n'y a aucune objection, la proposition faite par le Libéria et appuyée par la Tunisie la république-Unie de Tanzanie est maintenue. Un vote enregistré a été demandé.

185. Le PRESIDENT: Nous allons donc procéder au vote sur la décision de la présidence.

Il est procédé au vote enregistré.

**Votent pour:** Afghanistan, Albanie, Algérie, Argentine, Bahreïn, Bangladesh, Barbade, Bhoutan, Botswana, Bulgarie, Birmanie, Burundi, République socialiste soviétique de Biélorussie, République centrafricaine, Tchad, Chine, Congo, Cuba, Chypre, Tchécoslovaquie, Dahomey, Yémen démocratique, Egypte, Guinée-équatoriale, Ethiopie, Gabon, Gambie, République démocratique allemande, Ghana,

Grenade, Guinée, Guinée-Bissau, Guyane, Haïti, Hongrie, Inde, Indonésie, Irak, CÔte-d'Ivoire, Jamaïque, Jordanie, Kenya, République Khmère, Koweït, Laos, Liban, Libéria, République arabe libyenne, Madagascar, Malaisie, Mali, Malte, Mauritanie, Maurice, Mongolie, Maroc, Népal, Niger, Nigéria, Oman, Pakistan, Panama, Pérou, Philippines, Pologne, Qatar, Roumanie, Rwanda, Sénégal, Sierra Leone, Singapour, Somalie, Sri Lanka, Soudan, Swaziland, République arabe syrienne, Thaïlande, Togo, Trinité-et-Tobago, Tunisie, Ouganda, République socialiste soviétique d'Ukraine, Union des Républiques socialistes soviétiques, Emirats arabes unis, République unie du Cameroun, République unie de Tanzanie, Haute Volta, Yémen, Yougoslavie, Zaïre, Zambie.

**Votent contre:** Australie, Autriche, Belgique, Canada, Costa-Rica, Danemark, El Salvador, Finlande, France, Allemagne, Islande, Irlande, Israël, Italie, Luxembourg, Pays-Bas, Nouvelle-Zélande, Nicaragua, Norvège, Suède,

Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord, Etats-Unis d'Amérique.

**S'abstiennent :** Bolivie, Brésil, Chili, Colombie, République Dominicaine, Equateur, Fidji, Grèce, Guatemala, Iran, Japon, Lesotho, Malawi, Mexique, Paraguay, Portugal, Espagne, Turquie, Venezuela.

**Par 91 voix contre 22, avec 19 abstentions, la décision est appuyée par l'Assemblée Générale.**

المصدر:

**Chikh Slimane, L'Algérie porte de l'Afrique, Casbah Editions, Alger, 1999.**

# الملحق رقم: 7 اللائحة رقم (XXIX) 3281 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

## ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

Résolutions adoptées sur les rapports de la Deuxième Commission 31

nécessaire pour répondre d'une manière à la fois permanente et efficace aux demandes d'assistance à revoir et à long terme formulées par le Comité permanent inter-États de lutte contre la sécheresse dans le Sahel ainsi que par les gouvernements concernés;

7. *Prie en outre* le Secrétaire général de continuer à établir des rapports périodiques sur la mise en œuvre de la présente résolution et de lui faire rapport à l'Assemblée générale par l'intermédiaire du Conseil économique et social.

*3350e séance plénière*
*4 décembre 1974*

**3281 (XXIX). Charte des droits et devoirs économiques des États**

*L'Assemblée générale,*

*Rappelant* que, dans sa résolution 45 (III) du 18 mai 1972[a], la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement avait souligné qu'il fallait établir d'urgence des normes généralement acceptées qui régissent de manière systématique les relations économiques entre les États et avait reconnu l'impossibilité d'instaurer un ordre juste et un monde stable tant qu'une charte tendant à protéger les droits de tous les pays, en particulier des pays en voie de développement, n'aura pas été formulée,

*Rappelant en outre* qu'il avait été décidé dans la même résolution de créer un groupe de travail composé de représentants gouvernementaux pour élaborer un projet de charte des droits et devoirs économiques des États, groupe dont l'Assemblée générale avait décidé, dans sa résolution 3037 (XXVII) du 19 décembre 1972, de porter la composition à quarante États Membres,

*Notant* que, dans sa résolution 3082 (XXVIII) du 6 décembre 1973, elle se déclarait de nouveau convaincue de la nécessité d'établir d'urgence des mesures d'application universelle pour le développement des relations économiques internationales sur une base juste et équitable et invitait instamment le Groupe de travail chargé d'élaborer la Charte des droits et devoirs économiques des États à achever, à titre de premières mesures de codification et de développement dans ce domaine, l'élaboration d'un projet final de charte des droits et devoirs économiques des États qui puisse être examiné et approuvé par l'Assemblée générale à sa vingt-neuvième session,

*Convaincue* de l'esprit et des termes de ses résolutions 3201 (S-VI) et 3202 (S-VI) du 1er mai 1974, contenant, respectivement, la Déclaration et le Programme d'action concernant l'instauration d'un nouvel ordre économique international, où elle soulignait qu'il était d'une importance vitale que l'Assemblée générale adopte la Charte à sa vingt-neuvième session et où elle insistait sur le fait que la Charte devrait constituer un instrument efficace en vue de la mise en place d'un nouveau système international de relations économiques fondé sur l'équité, l'égalité souveraine et l'interdépendance des intérêts des pays développés et des pays en voie de développement,

*Ayant examiné* le rapport du Groupe de travail chargé d'élaborer la Charte des droits et devoirs économiques des États sur sa quatrième session[b], transmis à l'Assemblée générale par le Conseil du commerce et du développement à sa quatorzième session,

*Exprimant sa reconnaissance* au Groupe de travail chargé d'élaborer la Charte des droits et devoirs économiques des États qui, grâce à la tâche accomplie durant ses quatre sessions tenues entre février 1973 et juin 1974, a assuré les éléments requis pour que l'Assemblée générale puisse achever l'examen de la Charte des droits et devoirs économiques des États et l'adopter à sa vingt-neuvième session, comme elle l'avait précédemment recommandé,

*Adopte et proclame solennellement* la Charte ci-après :

### CHARTE DES DROITS ET DEVOIRS ÉCONOMIQUES DES ÉTATS

#### PRÉAMBULE

*L'Assemblée générale,*

*Réaffirmant* les buts fondamentaux des Nations Unies, en particulier le maintien de la paix et de la sécurité internationales, le développement de relations amicales entre les nations et la réalisation de la coopération internationale pour résoudre les problèmes internationaux dans les domaines économique et social,

*Affirmant* la nécessité de renforcer la coopération internationale dans ces domaines,

*Réaffirmant en outre* la nécessité de renforcer la coopération internationale en vue du développement,

*Déclarant* que la présente Charte a essentiellement pour but de promouvoir l'instauration du nouvel ordre économique international fondé sur l'équité et l'égalité souveraine, l'interdépendance, l'intérêt commun et la coopération de tous les États, quel que soit leur système économique et social,

*Désireuse* de contribuer à la création de conditions propres à :

*a)* Réaliser une prospérité plus grande dans tous les pays et des niveaux de vie plus élevés pour tous les peuples,

*b)* Promouvoir, par la communauté internationale tout entière, le progrès économique et social de tous les pays, en particulier des pays en voie de développement,

*c)* Encourager la coopération dans les domaines de l'économie, du commerce, de la science et de la technique sur la base de l'avantage mutuel et de profits équitables pour tous les États épris de paix et désireux d'appliquer les dispositions de la présente Charte, quel que soit leur système politique, économique ou social,

*d)* Supprimer les principaux obstacles au progrès économique des pays en voie de développement,

*e)* Accélérer la croissance économique des pays en voie de développement, en vue de combler l'écart économique entre pays en voie de développement et pays développés,

*f)* Protéger, conserver et valoriser l'environnement,

*Considérant* de la nécessité d'établir et de maintenir un ordre économique et social juste et équitable par :

[a] Voir *Actes de la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement, troisième session*, vol. I : *Rapport et annexes* (publication des Nations Unies, numéro de vente : F.73.II.D.4), annexe I.A.

[b] TD/B/AC.12/4 et Corr.1.

*a)* L'instauration de relations économiques internationales plus rationnelles et plus équitables et l'encouragement de transformations dans la structure de l'économie mondiale,

*b)* La création de conditions qui permettent une expansion plus poussée du commerce et une coopération économique plus intense entre toutes les nations,

*c)* Le renforcement de l'indépendance économique des pays en voie de développement,

*d)* L'instauration et la promotion de relations économiques internationales qui tiennent compte des différences reconnues, sur le plan du développement, entre les pays en voie de développement, ainsi que de leurs besoins particuliers,

*Résolue* à favoriser la sécurité économique collective en vue du développement, en particulier celui des pays en voie de développement, dans un respect rigoureux de l'égalité souveraine de tous les États et par la coopération de la communauté internationale tout entière,

*Considérant* qu'une coopération véritable entre les États, fondée sur un examen concerté des problèmes économiques internationaux et sur une action commune en ce qui concerne lesdits problèmes, est indispensable pour répondre au vœu de toute la communauté internationale d'arriver à un développement équitable et rationnel de toutes les régions du monde,

*Soulignant* qu'il importe d'assurer des conditions appropriées pour la conclusion de relations économiques normales entre tous les États, indépendamment des différences entre les systèmes sociaux et économiques, et pour le respect intégral des droits de tous les peuples, ainsi que de renforcer les instruments de la coopération internationale en tant que moyens de consolider la paix dans l'intérêt de tous,

*Convaincue* de la nécessité de mettre en place un système de relations économiques internationales fondé sur l'égalité souveraine, l'avantage mutuel et équitable et l'interdépendance étroite des intérêts de tous les États,

*Réaffirmant* que la responsabilité du développement de chaque pays incombe au premier chef à ce pays lui-même, mais qu'une action internationale concomitante et efficace est essentielle pour qu'il atteigne pleinement ses buts en matière de développement,

*Fermement convaincue* de la nécessité urgente de mettre au point un système notablement amélioré de relations économiques internationales,

*Adopte solennellement* la présente Charte des droits et devoirs économiques des États.

## CHAPITRE PREMIER

### ÉLÉMENTS FONDAMENTAUX DES RELATIONS ÉCONOMIQUES INTERNATIONALES

Les relations économiques, ainsi que les relations politiques et autres, entre États, doivent être régies notamment par les principes suivants :

*a)* Souveraineté, intégrité territoriale et indépendance politique des États;

*b)* Égalité souveraine de tous les États;

*c)* Non-agression;

*d)* Non-intervention;

*e)* Avantage mutuel et équitable;

*f)* Coexistence pacifique;

*g)* Égalité des droits des peuples et droit des peuples à disposer d'eux-mêmes;

*h)* Règlement pacifique des différends;

*i)* Réparation des injustices qui ont été imposées par la force et qui privent une nation des moyens naturels nécessaires à son développement normal;

*j)* Exécution de bonne foi des obligations internationales;

*k)* Respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales;

*l)* Devoir des États de ne pas chercher à s'assurer l'hégémonie et des sphères d'influence;

*m)* Promotion de la justice sociale internationale;

*n)* Coopération internationale en vue du développement;

*o)* Libre accès à la mer et à partir de la mer pour les pays sans littoral, dans le cadre des principes ci-dessus.

## CHAPITRE II

### DROITS ET DEVOIRS ÉCONOMIQUES DES ÉTATS

#### *Article premier*

Chaque État a le droit souverain et inaliénable de choisir son système économique, de même que ses systèmes politique, social et culturel, conformément à la volonté de son peuple, sans ingérence, pression ou menace extérieure d'aucune sorte.

#### *Article 2*

1. Chaque État détient et exerce librement une souveraineté entière et permanente sur toutes ses richesses, ressources naturelles et activités économiques, y compris la possession et le droit de les utiliser et d'en disposer.

2. Chaque État a le droit :

*a)* De réglementer les investissements étrangers dans les limites de sa juridiction nationale et d'exercer sur eux son autorité en conformité avec ses lois et règlements et conformément à ses priorités et objectifs nationaux. Aucun État ne sera contraint d'accorder un traitement privilégié à des investissements étrangers;

*b)* De réglementer et de surveiller les activités des sociétés transnationales dans les limites de sa juridiction nationale et de prendre des mesures pour veiller à ce que ces activités se conforment à ses lois, règles et règlements et soient conformes à ses politiques économiques et sociales. Les sociétés transnationales n'interviendront pas dans les affaires intérieures d'un État hôte. Chaque État devrait, compte dûment tenu de ses droits souverains, coopérer avec les autres États dans l'exercice du droit énoncé au présent alinéa;

*c)* De nationaliser, d'exproprier, ou de transférer la propriété des biens étrangers, auquel cas il devrait verser une indemnité adéquate, compte tenu de ses lois et règlements et de toutes les circonstances qu'il juge pertinentes. Dans tous les cas où la question de l'indemnisation donne lieu à différend, celui-ci sera réglé conformément à la légis-

tion interne de l'Etat qui prend des mesures de nationalisation et par les tribunaux de cet Etat, à moins que tous les Etats intéressés ne conviennent librement de rechercher d'autres moyens pacifiques sur la base de l'égalité souveraine des Etats et conformément au principe du libre choix des moyens.

*Article 3*

Dans l'exploitation des ressources naturelles communes à deux ou à plusieurs pays, chaque Etat doit coopérer sur la base d'un système d'information et de consultations préalables afin d'assurer l'exploitation optimale de ces ressources sans porter préjudice aux intérêts légitimes des autres Etats.

*Article 4*

Chaque Etat a le droit de se livrer au commerce international et à d'autres formes de coopération économique, indépendamment de toutes différences entre les systèmes politiques, économiques et sociaux. Aucun Etat ne fera l'objet d'une discrimination quelle qu'elle soit, fondée uniquement sur ces différences. Aux fins du commerce international et d'autres formes de coopération économique, chaque Etat a le droit de choisir librement les modalités d'organisation de ses relations économiques extérieures et de conclure des accords bilatéraux et multilatéraux compatibles avec ses obligations internationales et avec les besoins de la coopération économique internationale.

*Article 5*

Tous les Etats ont le droit de se grouper en organisations de producteurs de produits de base en vue de développer leur économie nationale, d'assurer un financement stable à leur développement et, dans la poursuite de leurs objectifs, d'aider à promouvoir la croissance soutenue de l'économie mondiale, en accélérant notamment le développement des pays en voie de développement. Réciproquement, tous les Etats ont le devoir de respecter ce droit en s'abstenant d'appliquer des mesures économiques et politiques qui le limiteraient.

*Article 6*

Les Etats ont le devoir de contribuer au développement du commerce international de marchandises, notamment au moyen d'arrangements et, le cas échéant, par la conclusion d'accords multilatéraux à long terme de produits de base et compte tenu des intérêts des producteurs et des consommateurs. Tous les Etats ont en commun la responsabilité de favoriser le courant régulier et l'extension de tous les produits commerciaux, échangés à des prix stables, rémunérateurs et équitables, contribuant ainsi au développement équitable de l'économie mondiale tout en tenant compte, en particulier, des intérêts des pays en voie de développement.

*Article 7*

Chaque Etat est responsable au premier chef de promouvoir le progrès économique, social et culturel de son peuple. A cette fin, chaque Etat a le droit et la responsabilité de choisir ses objectifs et ses moyens de développement, de mobiliser et d'utiliser intégralement ses ressources, d'opérer des réformes économiques et sociales progressives et d'assurer la pleine participation de son peuple au processus et aux avantages du développement. Tous les Etats ont le devoir, individuellement et collectivement, de coopérer à éliminer les obstacles qui entravent cette mobilisation et cette utilisation.

*Article 8*

Les Etats devraient coopérer pour faciliter des relations économiques internationales plus rationnelles et plus équitables et pour encourager des transformations de structure dans le cadre d'une économie mondiale équilibrée conformément aux besoins et aux intérêts de tous les pays, en particulier des pays en voie de développement, et devraient prendre des mesures appropriées à cette fin.

*Article 9*

Tous les Etats ont pour responsabilité de coopérer, dans les domaines économique, social, culturel, scientifiques et technique, à favoriser le progrès économique et social dans le monde entier, et en particulier dans les pays en voie de développement.

*Article 10*

Tous les Etats sont juridiquement égaux et, en tant que membres égaux de la communauté internationale, ont le droit de participer pleinement et effectivement à l'adoption, au niveau international, de décisions visant à résoudre les problèmes économiques, financiers et monétaires mondiaux, notamment par l'intermédiaire des organisations internationales appropriées conformément à leurs règlements présents et à venir, et d'avoir part, de manière équitable, aux avantages qui en découlent.

*Article 11*

Tous les Etats devraient coopérer à renforcer et à améliorer continuellement l'efficacité avec laquelle les organisations internationales appliquent des mesures destinées à stimuler le progrès économique général de tous les pays, en particulier des pays en voie de développement, et ils devraient donc coopérer pour adapter, le cas échéant, ces organisations à l'évolution des exigences de la coopération économique internationale.

*Article 12*

1. Les Etats ont le droit, en accord avec les pays intéressés, de participer à la coopération sous-régionale, régionale et interrégionale dans l'intérêt de leur développement économique et social. Tous les Etats participant à cette coopération ont le devoir de veiller à ce que les politiques suivies par les groupements auxquels ils appartiennent correspondent aux dispositions de la présente Charte et soient tournées vers l'extérieur, compatibles avec leurs obligations internationales et avec les exigences de la coopération économique internationale et tiennent dûment compte des intérêts légitimes des pays tiers, en particulier des pays en voie de développement.

2. Dans le cas de groupements auxquels les Etats en cause ont délégué ou ont la possibilité de déléguer certaines compétences touchant des questions qui entrent dans le champ d'application de la présente Charte, ses dispositions s'appliqueront également auxdits groupements en ce qui concerne ces questions, conformément aux responsabilités qui incombent à ces Etats en tant que membres desdits

groupements. Ces Etats coopéreront à l'application par ces groupements des dispositions de la présente Charte.

*Article 13*

1. Chaque Etat a le droit d'avoir part aux avantages du progrès et des innovations de la science et de la technique pour accélérer son développement économique et social.

2. Tous les Etats devraient promouvoir la coopération scientifique et technique internationale et le transfert des techniques, en tenant dûment compte de tous les intérêts légitimes, y compris notamment les droits et les devoirs des détenteurs, des fournisseurs et des bénéficiaires des techniques. En particulier, tous les Etats devraient faciliter l'accès des pays en voie de développement aux réalisations de la science et de la technique modernes, le transfert des techniques et la création de techniques autochtones dans l'intérêt des pays en voie de développement, sous des formes et conformément à des procédures qui soient adaptées à leur économie et à leurs besoins.

3. Par conséquent, les pays développés devraient coopérer avec les pays en voie de développement à établir, renforcer et développer leurs infrastructures scientifiques et technologiques et leurs activités en matière de recherche scientifique et de technologie, de façon à favoriser l'expansion et la transformation de l'économie des pays en voie de développement.

4. Tous les Etats devraient coopérer à des travaux de recherche en vue d'élaborer d'autres principes directeurs ou règlements acceptés au niveau international pour le transfert des techniques, en tenant dûment compte des intérêts des pays en voie de développement.

*Article 14*

Chaque Etat a le devoir de coopérer à favoriser une expansion et une libéralisation régulières et croissantes du commerce mondial, ainsi qu'une amélioration du bien-être et des niveaux de vie de tous les peuples, en particulier de ceux des pays en voie de développement. En conséquence, tous les Etats devraient coopérer, notamment en vue d'éliminer progressivement les obstacles au commerce et d'améliorer le cadre international dans lequel se déroule le commerce mondial et, à ces fins, des efforts coordonnés seront faits pour résoudre de manière équitable les problèmes commerciaux de tous les pays, en tenant compte des problèmes commerciaux propres aux pays en voie de développement. A cet égard, les Etats devront prendre des mesures destinées à assurer des avantages supplémentaires pour le commerce international des pays en voie de développement de façon à réaliser un accroissement sensible de leurs recettes en devises, la diversification de leurs exportations, l'accélération du taux de croissance de leur commerce, compte tenu des impératifs de leur développement, une amélioration de leurs possibilités de participer à l'expansion du commerce mondial et un équilibre plus favorable aux pays en voie de développement dans le partage des avantages résultant de cette expansion, moyennant, autant que possible, une amélioration substantielle des conditions d'accès aux marchés pour les produits qui intéressent les pays en voie de développement et, chaque fois qu'il y a lieu, des mesures de nature à établir des prix stables, équitables et rémunérateurs pour les produits primaires.

*Article 15*

Tous les Etats ont le devoir de promouvoir la réalisation du désarmement général et complet, sous un contrôle international efficace, et d'utiliser les ressources libérées par des mesures effectives de désarmement aux fins du développement économique et social des pays, en affectant une part substantielle de ces ressources, en tant qu'apport supplémentaire, aux besoins du développement des pays en voie de développement.

*Article 16*

1. Tous les Etats ont le droit et le devoir, individuellement et collectivement, d'éliminer le colonialisme, l'*apartheid*, la discrimination raciale, le néo-colonialisme et toutes les formes d'agression, d'occupation et de domination étrangères, et leurs conséquences économiques et sociales, ce qui est un préalable du développement. Les Etats qui pratiquent semblables politiques de coercition sont économiquement responsables envers les pays, territoires et peuples en cause, auxquels ils doivent restituer toutes leurs ressources, naturelles ou autres, et qu'ils doivent indemniser intégralement pour l'exploitation, l'épuisement ou la détérioration de ces ressources. Il est du devoir de tous les Etats d'apporter une aide à ces pays, territoires et peuples.

2. Aucun Etat n'a le droit de promouvoir ou encourager des investissements qui peuvent constituer un obstacle à la libération d'un territoire occupé par la force.

*Article 17*

La coopération internationale en vue du développement est l'objectif que visent tous les Etats et leur devoir commun. Chaque Etat devrait coopérer aux efforts des pays en voie de développement pour accélérer leur progrès économique et social en leur assurant des conditions extérieures favorables et en leur apportant une aide active, conforme à leurs besoins et à leurs objectifs en matière de développement, dans le respect rigoureux de l'égalité souveraine des Etats et sans conditions qui portent atteinte à leur souveraineté.

*Article 18*

Les pays développés devraient accorder, améliorer et élargir le système de préférences tarifaires généralisées, sans réciprocité ni discrimination, en faveur des pays en voie de développement conformément aux conclusions concertées et décisions pertinentes adoptées à ce sujet, dans le cadre des organisations internationales compétentes. Les pays développés devraient aussi envisager sérieusement d'adopter d'autres mesures différentielles, dans les domaines où cela est possible et approprié et selon des modalités qui aboutissent à l'octroi d'un traitement spécial et plus favorable, afin de pourvoir aux besoins des pays en voie de développement en matière de commerce et de développement. Dans la conduite des relations économiques internationales, les pays développés devraient s'efforcer d'éviter les mesures ayant un effet négatif sur le développement de l'économie nationale des pays en voie de développement,

tel qu'il est favorisé par les préférences tarifaires généralisées et autres mesures différentielles généralement convenues en leur faveur.

*Article 19*

Pour accélérer la croissance économique des pays en voie de développement et combler le retard économique qu'ils ont sur les pays développés, ces derniers devraient leur accorder, dans les domaines de la coopération économique internationale qui s'y prêtent, un traitement préférentiel généralisé, sans réciprocité ni discrimination.

*Article 20*

Les pays en voie de développement devraient, dans leurs efforts pour augmenter le volume global de leur commerce, prendre dûment en considération la possibilité d'accroître leurs échanges avec les pays socialistes en accordant à ces pays des conditions commerciales qui ne soient pas inférieures aux conditions normalement consenties aux pays développés à économie de marché.

*Article 21*

Les pays en voie de développement devraient s'efforcer de favoriser l'expansion de leurs échanges mutuels et ils peuvent à cette fin, conformément aux dispositions et procédures existantes et en cours d'élaboration des arrangements internationaux pertinents, accorder des préférences commerciales à d'autres pays en voie de développement sans être tenus d'en faire bénéficier aussi les pays développés, étant entendu toutefois que ces arrangements ne doivent pas constituer un obstacle à la libéralisation et à l'expansion des échanges en général.

*Article 22*

1. Tous les Etats devraient répondre aux besoins et objectifs de développement généralement reconnus ou mutuellement acceptés des pays en voie de développement en encourageant des apports nets accrus de ressources réelles de toutes provenances aux pays en voie de développement, compte tenu de tous engagements et obligations contractés par les Etats intéressés, de façon à étayer les efforts des pays en voie de développement pour accélérer leur progrès économique et social.

2. A cet effet, conformément aux buts et objectifs mentionnés ci-dessus et compte tenu de tous engagements et obligations contractés à cet égard, ils devraient s'efforcer d'augmenter le montant net des apports de ressources financières provenant de sources publiques aux pays en voie de développement et d'en améliorer les modalités et conditions.

3. Le courant de ressources destinées à l'aide au développement devrait comprendre une assistance économique et une assistance technique.

*Article 23*

Pour favoriser la mobilisation effective de leurs propres ressources, les pays en voie de développement devraient renforcer leur coopération économique et accroître les échanges entre eux afin d'accélérer leur développement économique et social. Tous les pays, en particulier les pays développés, agissent individuellement et par l'intermédiaire des organisations internationales compétentes dont ils sont membres, devraient fournir un appui et un concours appropriés et efficaces.

*Article 24*

Tous les Etats ont le devoir de conduire leurs relations économiques mutuelles d'une manière qui tienne compte des intérêts des autres pays. En particulier, tous les Etats devraient éviter de porter atteinte aux intérêts des pays en voie de développement.

*Article 25*

Pour favoriser le développement économique mondial, la communauté internationale et en particulier ses membres développés, accordera une attention particulière aux besoins et aux problèmes propres aux pays en voie de développement les moins avancés, aux pays en voie de développement sans littoral, ainsi qu'aux pays insulaires en voie de développement, en vue de les aider à surmonter leurs difficultés particulières et de contribuer ainsi à leur développement économique et social.

*Article 26*

Tous les Etats ont le devoir de coexister dans la tolérance et de vivre en paix les uns avec les autres, quelles que soient les différences de systèmes politiques, économiques, sociaux et culturels, et de faciliter le commerce entre les Etats ayant des systèmes économiques et sociaux différents. Le commerce international devrait être pratiqué sans porter atteinte aux préférences généralisées, sans discrimination ni réciprocité, dont les pays en voie de développement doivent bénéficier, sur la base du profit mutuel, d'avantages équitables et de l'octroi mutuel du traitement de la nation la plus favorisée.

*Article 27*

1. Chaque Etat a le droit de bénéficier pleinement des avantages du commerce mondial des invisibles et de participer à l'expansion de ce commerce.

2. Le commerce mondial des invisibles, fondé sur l'efficacité et sur des avantages mutuels et équitables, favorisant l'expansion de l'économie mondiale, est l'objectif commun de tous les Etats. Le rôle des pays en voie de développement dans le commerce mondial des invisibles devrait être amélioré et renforcé conformément aux objectifs susmentionnés, compte tenu particulièrement des besoins spéciaux des pays en voie de développement.

3. Tous les Etats devraient coopérer avec les pays en voie de développement dans leurs efforts pour accroître leur capacité de tirer des recettes en devises des transactions en invisibles, compte tenu des possibilités et des besoins de chaque pays en voie de développement et conformément aux objectifs susmentionnés.

*Article 28*

Tous les Etats ont le devoir de coopérer en vue d'ajuster les prix des exportations des pays en voie de développement par rapport aux prix de leurs importations et faire ainsi en sorte que ces pays bénéficient de termes de l'échange justes et équitables, à la fois rémunérateurs pour les producteurs et équitables pour les producteurs et les consommateurs.

CHAPITRE III

RESPONSABILITÉS COMMUNES DIVERSES
LA COMMUNAUTÉ INTERNATIONALE

*Article 29*

Le fond des mers et des océans, ainsi que leur sous-sol, au-delà des limites de la juridiction nationale, de même que les ressources de la zone, sont le patrimoine commun de l'humanité. Partant des principes adoptés par l'Assemblée générale dans sa résolution 2749 (XXV) du 17 décembre 1970, tous les Etats veilleront à ce que l'exploration de la zone et l'exploitation de ses ressources se fassent exclusivement à des fins pacifiques et à ce que les avantages qui en découlent soient partagés équitablement par tous les Etats, compte tenu des intérêts et des besoins propres aux pays en voie de développement; un régime international s'appliquant à la zone et à ses ressources et assorti d'un mécanisme international approprié destiné à donner effet à ses dispositions sera établi par un traité international de caractère universel, généralement accepté.

*Article 30*

La protection, la préservation et la valorisation de l'environnement pour les générations présentes et futures sont la responsabilité de tous les Etats. Tous les Etats s'efforceront d'arrêter leurs propres politiques en matière d'environnement et de développement conformément à cette responsabilité. La politique écologique de tous les Etats devrait avoir pour effet de renforcer le potentiel de développement actuel et futur des pays en voie de développement et ne devrait pas y porter atteinte. Tous les Etats ont la responsabilité de veiller à ce que les activités menées dans les limites de leur juridiction ou sous leur contrôle ne nuisent pas à l'environnement d'autres Etats ou de zones situées au-delà des limites de leur juridiction nationale. Tous les Etats devraient coopérer à la mise au point de normes et d'une réglementation internationales en matière d'environnement.

CHAPITRE IV

DISPOSITIONS FINALES

*Article 31*

Tous les Etats ont le devoir de contribuer à l'instauration équilibrée de l'économie mondiale, compte dûment tenu de l'interdépendance étroite qui existe entre le bien-être des pays développés, d'une part, et la croissance et le développement des pays en voie de développement, d'autre part, et du fait que la prospérité de la communauté internationale tout entière dépend de la prospérité des éléments qui la constituent.

*Article 32*

Aucun Etat ne peut recourir ni encourager la recours à des mesures économiques, politiques ou autres pour contraindre un autre Etat à lui subordonner l'exercice de ses droits souverains.

*Article 33*

1. Rien, dans la présente Charte, ne sera interprété comme portant atteinte ou dérogeant aux dispositions de la Charte des Nations Unies ou aux mesures prises conformément à ses dispositions.

2. Les dispositions de la présente Charte sont interdépendantes dans leur interprétation et dans leur application et chacune doit s'entendre en fonction des autres.

*Article 34*

Une question relative à la Charte des droits et des devoirs économiques des Etats sera inscrite à l'ordre du jour de l'Assemblée générale à sa trentième session, puis toutes les cinq sessions. L'Assemblée générale procédera ainsi à un examen systématique et complet de l'application de la Charte, du point de vue à la fois des progrès réalisés et des améliorations et compléments qui pourraient devoir nécessiter, et elle recommandera les mesures convenables. Dans cet examen, l'Assemblée générale devrait tenir compte de l'évolution de tous les facteurs économiques, sociaux, juridiques et autres en rapportant aux principes sur lesquels est fondée la présente Charte, ainsi que de but même de la Charte.

*2315e séance plénière*
*12 décembre 1974*

**3305 (XXIX). Révision des listes d'Etats éligibles au Conseil du développement industriel**

*L'Assemblée générale,*

*Rappelant* le paragraphe 4 de la section III de sa résolution 2152 (XXI) du 17 novembre 1966, relative à l'Organisation des Nations Unies pour le développement industriel,

*Décide* d'inscrire la Guinée-Bissau sur la liste A et la Grenade sur la liste C de l'annexe à sa résolution 2152 (XXI)[a].

*2319e séance plénière*
*14 décembre 1974*

* * *

*Par suite de la résolution ci-dessus, les listes d'Etats éligibles au Conseil du développement industriel seront modifiées comme suit :*

A. — LISTE DES ETATS VISÉS À L'ALINÉA *a* DU PARAGRAPHE 4 DE LA SECTION III DE LA RÉSOLUTION 2152 (XXI) DE L'ASSEMBLÉE GÉNÉRALE

| | |
|---|---|
| Afghanistan | Mali |
| Afrique du Sud | Gabon |
| Algérie | Gambie |
| Arabie Saoudite | Ghana |
| Bahreïn | Guinée |
| Bangladesh | Guinée-Bissau |
| Bhoutan | Guinée équatoriale |
| Birmanie | Haute-Volta |
| Botswana | Inde |
| Burundi | Indonésie |
| Chine | Irak |
| Congo | Iran |
| Côte-d'Ivoire | Israël |
| Dahomey | Jordanie |
| Egypte | Kenya |
| Emirats arabes unis | Koweït |
| Ethiopie | Laos |

[a] Pour les autres modifications apportées aux listes depuis l'adoption de la résolution 2152 (XXI), voir résolutions 2343 (XXII) du 19 décembre 1967, 2910 (XXVI) du 21 novembre 1968, 2937 (XXVI) du 29 novembre 1970, 2824 (XXVI) du 16 décembre 1971, 3044 (XXVII) du 11 décembre 1972 et 3088 (XXVIII) du 6 décembre 1973.

المصدر: www.un.org

## الملحق رقم 8: اللائحة رقم 356 ( 1974 ) بتاريخ 12 أوت 1974

## حول انضمام غينيا بيساو لهيئة الأمم المتحدة.

15

المصدر: www.un.org

# الملحق رقم 9: الائحة 392 (1976) بتاريخ 19 جوان 1976 حول مجزرة سويتو 1976.

*Rappelant également* le droit souverain et légitime de chaque Etat, dans l'exercice de sa souveraineté, de demander l'assistance de tout autre Etat ou groupe d'Etats,

*Tenant compte* de ce que tous les Etats Membres doivent s'abstenir, dans leurs relations internationales, de recourir à la menace ou à l'emploi de la force contre l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique de tout Etat ou de toute autre manière incompatible avec les buts des Nations Unies,

*Profondément préoccupé* par les actes d'agression commis par l'Afrique du Sud contre la République populaire d'Angola et par la violation de la souveraineté et de l'intégrité territoriale de ce pays,

*Condamnant* l'utilisation par l'Afrique du Sud du Territoire international de la Namibie pour exercer cette agression,

*Profondément préoccupé également* par les dommages et les destructions causés par les forces d'invasion sud-africaines en Angola et par leur saisie d'équipement et de matériel angolais,

*Notant* la lettre du représentant permanent de l'Afrique du Sud relative au retrait des troupes sud-africaines[35],

1. *Condamne* l'agression de l'Afrique du Sud contre la République populaire d'Angola;

2. *Exige* que l'Afrique du Sud respecte scrupuleusement l'indépendance, la souveraineté et l'intégrité territoriale de la République populaire d'Angola;

3. *Exige également* que l'Afrique du Sud s'abstienne d'utiliser le Territoire international de la Namibie pour exercer des actes de provocation ou d'agression contre la République populaire d'Angola ou tout autre Etat africain voisin;

4. *Demande* au Gouvernement sud-africain de faire droit aux demandes légitimes de la République populaire d'Angola tendant à l'indemnisation intégrale de cet Etat pour les dommages et les destructions qui lui ont été infligés et à la restitution de l'équipement et des matériels que les forces d'invasion ont saisis;

5. *Prie* le Secrétaire général de suivre l'application de la présente résolution.

*Adoptée à la 1930e séance par 9 voix contre zéro, avec 5 abstentions (Etats-Unis d'Amérique, France, Italie, Japon, Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord)*[36].

35 *Ibid., trente et unième année, Supplément de janvier, février et mars 1976*, document S/11836.

36 Un membre (Chine) n'a pas participé au vote.

## *La situation en Afrique du Sud : massacres et actes de violence commis par le régime d'apartheid en Afrique du Sud à Soweto et dans d'autres régions*

### Décision

A sa 1929e séance, le 18 juin 1976, le Conseil a décidé d'inviter les représentants de l'Algérie, de Cuba, du Libéria et de Madagascar à participer, sans droit de vote, à la discussion de la question intitulée :

"La situation en Afrique du Sud : massacres et actes de violence commis par le régime d'apartheid en Afrique du Sud à Soweto et dans d'autres régions :

"a) Lettre, en date du 18 juin 1976, adressée au Président du Conseil de sécurité par les représentants du Bénin, de la République arabe libyenne et de la République-Unie de Tanzanie (S/12100[37]);

"b) Télégramme, en date du 18 juin 1976, adressé au Secrétaire général par le Président de la République démocratique de Madagascar (S/12101[37])".

A la même séance, le Conseil a également décidé, sur la demande des représentants du Bénin, de la République arabe libyenne et de la République-Unie de Tanzanie[38], d'adresser une invitation à MM. Thami Mazwai et David Sibeko en vertu de l'article 39 de son règlement intérieur provisoire.

A la même séance, le Conseil a en outre décidé d'adresser une invitation au Rapporteur du Comité spécial contre l'apartheid en vertu de l'article 39 du règlement intérieur provisoire.

A sa 1930e séance, le 19 juin 1976, le Conseil a décidé d'inviter les représentants de l'Afrique du Sud, de l'Inde, de la République-Unie du Cameroun, de la Yougoslavie et de la Zambie à participer, sans droit de vote, à la discussion de la question.

### Résolution 392 (1976)

### du 19 juin 1976

*Le Conseil de sécurité,*

*Ayant examiné* la lettre adressée par les représentants du Bénin, de la République arabe libyenne et de la République-Unie de Tanzanie, au nom du Groupe africain à l'Organisation des Nations Unies, concernant les actes de répression, y compris les massacres non provoqués, perpétrés par le régime d'*apartheid* en Afrique du Sud à l'encontre du peuple africain à Soweto et dans d'autres régions de l'Afrique du Sud[39],

37 Voir *Documents officiels du Conseil de sécurité, trente et unième année, Supplément d'avril, mai et juin 1976*.

38 *Ibid.*, document S/12101.

39 *Ibid.*, document S/12100.

11

المصدر:www.UN.ORG

**الملحق رقم 10: اللائحتان رقم 311 (1972) و312 (1972) المؤرختين في 4 فبراير1972 حول ساسة التمييز العنصري المطبق من طرف جنوب إفريقيا وأوضاع المستعمرات التي هي تحت إدارة البرتغال.**

**QUESTION DU CONFLIT RACIAL EN AFRIQUE DU SUD RESULTANT DE LA POLITIQUE D'*APARTHEID* DU GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE SUD-AFRICAINE[a]**

Au cours de ses réunions en Afrique[b], le Conseil de sécurité a adopté la résolution ci-après concernant cette question :

**Résolution 311 (1972)**
**du 4 février 1972**

*Le Conseil de sécurité,*

*Notant avec une grave préoccupation* l'aggravation de la situation en Afrique du Sud résultant de l'intensification et de l'élargissement constants de la politique d'*apartheid* et de répressions pratiquées par le Gouvernement sud-africain,

*Ayant entendu* les déclarations des personnes qui ont été invitées à prendre la parole devant le Conseil sur cette question,

*Prenant acte* de la déclaration du rapporteur du Comité spécial de l'*apartheid*[c],

*Déplorant* le refus persistant du Gouvernement sud-africain d'appliquer les résolutions adoptées par le Conseil de sécurité en vue de favoriser une solution pacifique conformément à la Charte des Nations Unies,

*Gravement préoccupé* par le fait que la situation en Afrique du Sud trouble sérieusement la paix et la sécurité internationales en Afrique australe,

*Notant* l'accroissement constant du *Potential* militaire et le renforcement constant de la puissance militaire du Gouvernement sud-africain,

*Convaincu* qu'il incombe au Conseil de sécurité d'adopter d'urgence des mesures pour assurer l'application de ses résolutions et favoriser ainsi le dénouement de la situation grave qui règne en Afrique du Sud et en Afrique australe,

1. *Condamne* le Gouvernement sud-africain, qui poursuit sa politique d'*apartheid* en violation des obligations qui lui incombent aux termes de la Charte des Nations Unies;

2. *Réitère* son opposition totale à la politique d'*apartheid* du Gouvernement sud-africain;

3. *Reconnaît* la légitimité de la lutte que mène le peuple opprimé de l'Afrique du Sud pour s'assurer les droits de l'homme et les droits politiques énoncés dans la Charte et dans la Déclaration universelle des droits de l'homme;

4. *Demande instamment* au Gouvernement sud-africain de libérer toutes les personnes emprisonnées, détenues ou soumises à d'autres mesures de restriction résultant de la politique d'*apartheid*;

5. *Invite* tous les États à prendre rapidement l'embargo sur les armes destinées à l'Afrique du Sud;

6. *Engage* les gouvernements et les individus à contribuer généreusement et régulièrement aux fonds des Nations Unies destinés à aider, à des fins humanitaires et de formation, les victimes de l'*apartheid*;

7. *Félicite* les organisations intergouvernementales et non gouvernementales ainsi que les particuliers de contribuer à l'éducation et à la formation des Sud-Africains et invite instamment ceux qui ne le feraient pas encore à commencer à prêter leur concours et ceux qui le font déjà à redoubler d'efforts dans ce domaine;

8. *Décide d'examiner* d'urgence les moyens de résoudre la situation actuelle résultant de la politique d'*apartheid* du Gouvernement sud-africain.

*Adoptée à la 1639e séance par 14 voix contre zéro, avec une abstention (France).*

---

**QUESTION CONCERNANT LA SITUATION DANS LES TERRITOIRES SOUS ADMINISTRATION PORTUGAISE[a]**

Au cours de ses réunions en Afrique[b], le Conseil de sécurité a adopté la résolution ci-après concernant cette question :

**Résolution 312 (1972)**
**du 4 février 1972**

*Le Conseil de sécurité,*

*Ayant examiné* la situation dans les territoires africains sous administration portugaise,

*Ayant entendu* les déclarations des personnes qui ont été invitées à prendre la parole devant le Conseil sur cette question,

*Prenant acte* de la déclaration du Président du Comité spécial chargé d'étudier la situation en ce qui concerne l'application de la Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux[13],

*Gravement préoccupé* par le fait que le Gouvernement portugais continue d'appliquer ses mesures répressives lors de ses opérations militaires contre les peuples africains de l'Angola, du Mozambique et de la Guinée (Bissau) afin d'empêcher ces peuples de réaliser leurs aspirations légitimes à l'autodétermination et à l'indépendance,

*Déplorant* le refus du Gouvernement portugais d'appliquer les résolutions pertinentes du Conseil de sécurité, adoptées sur la question des territoires sous administration portugaise, conformément aux buts et aux principes de la Charte des Nations Unies,

*Déplorant en outre* la politique et les actions des Etats qui continuent à fournir au Portugal une assistance militaire et autre dont il se sert pour poursuivre sa politique colonialiste et répressive contre les peuples de l'Angola, du Mozambique et de la Guinée (Bissau),

*Extrêmement préoccupé* par les violations répétées, de la part des forces armées portugaises, de la souveraineté et de l'intégrité territoriale d'Etats africains indépendants,

*Profondément préoccupé* par les rapports faisant état de l'emploi de substances chimiques par le Portugal dans ses guerres coloniales contre les peuples de l'Angola, du Mozambique et de la Guinée (Bissau),

*Reconnaissant* la légitimité de la lutte des mouvements de libération de l'Angola, du Mozambique et de la Guinée (Bissau), qui exigent l'autodétermination et l'indépendance,

1. *Réaffirme* le droit inaliénable des peuples de l'Angola, du Mozambique et de la Guinée (Bissau) à l'autodétermination et à l'indépendance, reconnu par l'Assemblée générale dans sa résolution 1514 (XV) du 14 décembre 1960, et reconnaît la légitimité de la lutte qu'ils mènent pour jouir de ce droit;

2. *Condamne* le refus persistant du Gouvernement portugais d'appliquer la résolution 1514 (XV) de l'Assemblée générale et toutes les autres résolutions pertinentes du Conseil de sécurité;

3. *Réaffirme* que la situation créée tant par la politique du Portugal dans ses colonies que par ses provocations incessantes contre les Etats voisins trouble gravement la paix et la sécurité internationales dans le continent africain;

4. *Demande* au Portugal :

*a*) De reconnaître immédiatement le droit des peuples des territoires sous son administration à l'autodétermination et à l'indépendance, conformément à la résolution 1514 (XV) de l'Assemblée générale;

*b*) D'arrêter immédiatement les guerres coloniales et tous les actes de répression contre les peuples de l'Angola, du Mozambique et de la Guinée (Bissau);

*c*) De retirer toutes ses forces militaires actuellement utilisées pour des actes de répression à l'encontre des populations de l'Angola, du Mozambique et de la Guinée (Bissau);

*d*) De proclamer une amnistie politique inconditionnelle et le rétablissement des droits politiques démocratiques;

*e*) De transférer le pouvoir à des institutions politiques librement élues et représentatives de la population, conformément à la résolution 1514 (XV) de l'Assemblée générale;

5. *Demande à nouveau* au Portugal de s'abstenir de toute violation de la souveraineté et de l'intégrité territoriale des Etats africains;

6. *Demande* à tous les Etats de cesser immédiatement d'apporter au Gouvernement portugais toute assistance lui permettant de poursuivre sa répression contre les peuples des territoires qu'il administre, et de prendre les mesures nécessaires pour empêcher la vente et la fourniture d'armes et d'équipement militaire utilisés par le Gouvernement portugais à cette fin, y compris la vente et l'expédition d'équipements et de matériel lui permettant de fabriquer ou d'entretenir des armes et des munitions devant être utilisées dans les territoires sous administration portugaise;

7. *Prie* le Secrétaire général de s'assurer de l'application de la présente résolution et de faire rapport périodiquement au Conseil de sécurité.

*Adoptée à la 1639e séance par 9 voix contre zéro, avec 6 abstentions (Argentine, Belgique, Etats-Unis d'Amérique, France, Italie et Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord).*

### Décisions

A sa 1672e séance, le 15 novembre 1972, le Conseil a décidé d'inviter les représentants du Burundi, de l'Ethiopie, du Libéria, de Madagascar, du Nigéria, de la Sierra Leone, de la République-Unie de Tanzanie, de la Tunisie et de l'Arabie Saoudite à participer, sans droit de vote, à la discussion de la question intitulée "Question concernant la situation dans les territoires sous administration portugaise : lettre, en date du 7 novembre 1972, adressée à la Présidente du Conseil de sécurité par les représentants de l'Algérie, du Botswana, du Burundi, du Cameroun, du Congo, de la Côte d'Ivoire, du Dahomey, de l'Egypte, de l'Ethiopie, du Gabon, du Ghana, de la Guinée, de la Haute-Volta, du Kenya, du Lesotho, du Libéria, de Madagascar, du Mali, du Maroc, de Maurice, de la Mauritanie, du Niger, du Nigéria, de l'Ouganda, de la République arabe libyenne, de la République centrafricaine, de la République-Unie de Tanzanie, du Rwanda, du Sénégal, de la Sierra Leone, de la Somalie, du Soudan, du Tchad, du Togo, de la Tunisie, du Zaïre et de la Zambie (S/10828[14])".

[13] Voir *Documents officiels du Conseil de sécurité, vingt-septième année, 1629e séance.*

[14] *Ibid., vingt-septième année, Suppléments d'octobre, novembre et décembre 1972.*



المصدر: www.un.org

# ببليوغرافيا


**1 – المصادر:**

**1- الوثائق الرسمية:**

**1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (J.O.R.A.D.P):**

- الميثاق الوطني 1976 م.
- دستور 1976 م.
- المرسوم رقم 348-66 الذي يتناول التصديق عل اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري المصادق عليها يوم 21 ديسمبر سنة 1965م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. الجريدة الرسمية رقم 110 والمؤرخة في 30. 12. 1966م.
- **المركز الوطني للأرشيف، تقرير وزارة الخارجية. ديسمبر 1959م جانفي 1960 م.**

**2- مصادر هيئة الأمم المتحدة:**

**- United Nations Organization. New York**

**A) General Assembly official records 1955-1978.**

**B) Security Council official records 1955-1978.**

أ - لوائح وقرارات مجلس الأمن:

1 - S/RES/1514 (XV) du 14 Décembre 1960.

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

2 - S/RES/232 du 16 Décembre 1966.

تتعلق بتوقيع العقوبات أو المقاطعة لروديسيا الجنوبية (زمبابوي) فيما يتعلق بوارداتها وصادرتها، والمساعدة الاقتصادية والمالية المقدمة لها.

3 - S/RES/ 253 (1968) adoptée à la 1428éme séance, 26 Mai 1968. حول الأوضاع في روديسيا الجنوبية ( زمبابوي)

4 - S/ RES/ 311 (1972) du 4 Février 1972. Questions du conflit racial en Afrique du sud résultant de la politique d'Apartheid du gouvernement de la république Sud-Africaine.

5 -Résolution S/RES/312/ (1972) du 4 Février 1972. Question concernant la situation dans les territoires sous administration Portuguese. In Documents officiels du conseil de sécurité, Vingtième année, 1629$^{éme}$ séance, supplément d'Octobre, Novembre et décembre 1972.

6- S/RES 356 (1974). in documents officiels du conseil de sécurité, Vingt neuvième année, supplément d'Avril, Mai et Juin 1974.

7 - S /RES / 328( 1973) du 10 MARS 1973.

نصت هذه اللائحة في مادتها الثالثة على حق شعب زمبابوي في تقرير مصيره، أما المادة 4 فنصت على إدانة نظام جنوب إفريقيا العنصري الذي كان يرفض سحب قواته العسكرية من زمبابوي. أما المادة 5، فنصت على "يطالب مجلس الأمن من جنوب إفريقيا بسحب قواتها من زمبابوي وعلى الحدود مع زمبيا.

8 - Résolution 356 (1974). in documents officiels du conseil de sécurité, Vingt neuvième année, supplément d'Avril, Mai et Juin 1974 . توصية لانضمام غينيا بيساو لهيئة الأمم المتحدة.

9- RES / 392 (1976) in Documents officiels du Conseil de sécurité, Trente et uniéme année, supplement d'Avril, Mai et Juin 1976. حول مجزرة سويتو التي ارتكبها النظام العنصري في جنوب إفريقيا.

10- S/RES/626 (1988) du 20 December 1988. in " The United Nations and the situation in Angola". May 1991-

1995. Department of Public information. New York, 1995. لائحة حول الأوضاع في أنغولا

ب - قرارات ولوائح الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة:

1- اللائحة رقم 1514 ليوم 14 ديسمبر سنة 1960، بعنوان (إعلان عن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة). DOC .O.N.U. A.G XVIII.

2 - O.N.U /Bull des droits de l'homme. Genève, N°20, Avril 1978.

3- اللائحة رقم ( XVI ) 1654 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1961م.

4- اللائحة رقم 1803 (XVII) بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1962م. نصت على حق الشعوب في التصرف في مواردها الطبيعية.

5- اللائحة رقم ( XXI ) 2145 لسنة 1966 م التي نصت على إنهاء انتداب جنوب إفريقيا على جنوب غرب إفريقيا ( ناميبيا اليوم).

6- لائحة حول حق تقرير مصير روديسيا (زمبابوي اليوم) ، الموزمبيق، أنغولا، جنوب غرب إفريقيا، (ناميبيا اليوم) و الصحراء الغربية..O.N.U V .A/C415.S.R.1660 et A/P DOC

7- اللائحة رقم 3111 (XXVIII) (1973). التي نصت على الاعتراف بمنظمة سوابو برئاسة سام نجوما كممثل شرعي ووحيد لشعب ناميبيا.

8- محضر جلسة 12 نوفمبر1974 المخصصة لطرد نظام جنوب إفريقيا من الدورة 29 للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة برئاسة السيد عبد العزيز بوتفليقة. أنظر:

Chikh Slimane, L'Algérie porte de l'Afrique. Casbah Editions, Alger, 1999.

9- اللائحة رقم 3201 (S.VI) واللائحة رقم 3202 (VI) المؤرختين في 1ماي سنة 1974م والمتضمنتين إعلان و برنامج عمل لإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد و المصادق عليها من قبل الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة وبمبادرة من الجزائر التي كانت تترأس حركة عدم الانحياز. (نص اللائحة منشور في المجلة العامة للقانون الدولي (R.G.D.I.P ) سنة 1975 م ، رقم 2 ص. 283).

10- اللائحة: رقم 32 81 (XXIX) حول ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول والتي تدخل في إطار النظام الاقتصادي العالمي الجديد التي أرست دعائمه الجزائر سنة 1974 م، نص اللائحة منشور في المجلة العامة للقانون الدولي (R.G.D.I.P )سنة 1975 م، رقم 2، ص. 307.

11- اللائحة رقم (XXIX) 3324 والمؤرخة في 16 ديسمبر1974م والمتضمنة دراسة حظر توريد الأسلحة لنظام بريتوريا العنصري والمطالبة بإطلاق سراح المساجين السياسيين.

3 - **قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الإفريقية 1963 - 1983، وزارة الخارجية، جمهورية مصر العربية، ط. 1985.**

1- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية. أديس أبابا مايو 1963.

2- قرار AHG/ RES 22 (II) الخاص بالمجموعة الإفريقية في الأمم المتحدة. الدورة العادية الثانية لاجتماع رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في آكرا 21- 26 أكتوبر 1965.

3- قرار AHG/ RES 31 (II) الخاص بالبحث عن النظام الداخلي للمجموعة الإفريقية في الأمم المتحدة. الدورة العادية الثانية لاجتماع رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في آكرا 21 - 26 أكتوبر 1965.

4- قرار AHG/ RES 33 (II) قرار عن العلاقات بين منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة. الدورة العادية الثانية لاجتماع رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في آكرا 21 - 26 أكتوبر 1965.

5- قرار CM/RES/ 121(IX): سياسة منظمة الوحدة الإفريقية تجاه منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. الدورة العادية التاسعة

لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في كينشاسا 4 – 10 سبتمبر 1967.

6- قرار CM/RES/ 122(IX): إفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. يتناول هذا القرار توصية تنص على اجتماع الأعضاء الأفارقة في مجموعة الـ (77) بالجزائر في 17 أكتوبر سنة 1967 قبل اجتماع مجموعة الـ (77) بنفس المدينة في 10 أكتوبر وذلك بغية توحيد موقفهم وتنسيق وجهات النظر الإفريقية بخصوص جدول أعمال مؤتمر نيودلهي. الدورة العادية التاسعة لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في كينشاسا 4 – 10 سبتمبر 1967.

7- اللائحة رقم 55 لمنظمة الوحدة الإفريقية حول حركات التحرر الإفريقية التي تم الاتفاق على مساندتها من قبل المنظمة. Cm/ Res. 77 (VII) – مؤتمر القمة الإفريقية المنعقد بأديس أبابا (5 – 9 نوفمبر 1966 م).

8- اللائحة: CM/Res. 70 (V) الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية والمتعلقة بعضوية وعدد أعضاء لجنة تحرير إفريقيا.

**4 – صحيفة المجاهد:**

- المجاهد . رقم 2 . 1956.

- المجاهد . العدد 42 ، 1 ماي 1959 م.

- المجاهد رقم 23 والمؤرخ في 5 ماي 1956 م.

- المجاهد، العدد 42، 1 ماي 1959 م.

- المجاهد، رقم 48 المؤرخة في 17 أوت سنة 1959.

- المجاهد، رقم 48 المؤرخة في 17 أوت سنة 1959 م.

- المجاهد، رقم 69 (8 سبتمبر 1960)

- المجاهد، رقم 79 والمؤرخ في 29 أفريل 1961 م.

- المجاهد، رقم 86 والمؤرخ في 1 نوفمبر 1961 م.

- المجاهد، العدد 100 الصادر بتاريخ 17 جويلية 1961 م.

- المجاهد، العدد 70 ، 13 جوان 1960 م . ص. 3.

- المجاهد، العدد 118، 2 أفريل 1962 م . ص. 11.

**5- وثائق منشورة:**

1- S.W.A.P.O., Constitution et programme politique et économique de la S.W.A.P.O., Focus on Namibia, L.S.M, Tichmond (Canada), nov. 1976.

2 - O.N.U /Bull des droits de l'homme. Genève, N° 20, Avril 1978.

3 - South Africa – Algeria – Western Sahara Relations. Publication issued by the South African Embassy in Algeria on the 15 th freedom Day Celebrations, 2009.

4 - Fischer, G: Le problème de l'apartheid en Afrique du sud, Nations unies, groupe apartheid, 1971, N° 52/71.

6- الكتب:

1 -Andrade, M et Ollivier, M. la guerre en Angola. Maspero, Paris, 1971.

2 -Balta, P. et Rulleau, CI. La stratégie de Boumediene. Sindbad, éd, Paris, 1978.

3 -Fanon, F. Pour la révolution Africaine. Maspero, Paris, 1964.

4 -M. Harbi. Les Archives de la révolution Algérienne. Editions Jeune Afrique, Paris, 1981.

5- MANDELA, NELSON. UN LONG CHEMIN VERS LA LIBERTE. FAYARD, 1995.

6- M. Sahnoun. « L'Organisation de l'Unité Africaine « Colloque d'Alger. Mars 1971, SNED, Alger, 1973.

7- Sampson, A. Mandela. The Authorized Biography, Knopf, New York, 1999.

8- Fritz, J. C. La Namibie indépendante. Les coûts d'une décolonisation retardée, L'Harmattan, Paris, 1991.

9- Marcum, J. The Angolan revolution. Cambridge, The MIT Press, 1978. 2 vol.

**2 - المراجع:**

**أ - المراجع العربية:**

**1 - الكتب:**

1- بطرس غالي، العلاقات الدولية في أطار منظمة الوحدة الإفريقية. مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ط1، القاهرة ، 1969.

2- بكاي، منصف. أضواء على تاريخ إفريقيا. دار السبيل للنشر والتوزيع. الجزائر، 2009.

3 - بكاي، منصف. الحركة الوطنية واسترجاع السيادة في شرق إفريقيا. دار السبيل للنشر والتوزيع، ط. 1، الجزائر، 2009.

4 - حمدان جمال، إستراتيجية الاستعمار والتحرر. المكتب المصري للنشر والتوزيع، القاهرة، 1968 م.

5- دياب أحمد إبراهيم، لمحات من التاريخ الإفريقي الحديث. ط1، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1981.

6- الزبيري، محمد العربي، تاريخ الجزائر المعاصر. الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2007.

7- سلامة حسين مصطفى، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1989.

8- سيكوتوري أحمد، إفريقيا في مسيرة النهضة، ترجمة محمد البخاري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1980.

9- الصقار فؤاد محمد، التفرقة العنصرية في إفريقيا. ط. 1، دار النهضة العربية، بيروت، .1962.

10- الطوير محمد أمحمد، تاريخ حركات التحرر من الاستعمار في العالم خلال العصر الحديث، منشورات تانيت، الرباط. 1998 م.

11- ظاهر جاسم محمد، إفريقيا وراء الصحراء، من الاستعمار إلى الاستقلال، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002.

12- عبد السلام محمد شلوف وأخرون، وثائق إفريقية من أكرا إلى لومي، دار الجماهيرية، ليبيا، 2001.

13 - عودة عبد الملك، الأمم المتحدة وقضايا أفريقيا، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1967.

14- مريم صغير، البعد الإفريقي للقضية الجزائرية 1955 - 1962م، دار السبيل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 م.

15- عودة عبد الملك، سنوات الحسم في إفريقيا (1960-1969)، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، 1969.

16 - قليجة أحمد نجم الدين و الجوهري يسري عبد الرزاق، إفريقيا. ج. 1، مطابع رمسيس، الإسكندرية، 1967.

17- كي زاربو جوزيف، تاريخ إفريقيا السوداء، ترجمة يوسف شلب الشام، القسم الثاني، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1994.

18- مادهو بانيكار ك. ، أنغولا تحترق. ترجمة أحمد حسن إبراهيم، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، 1963 م.

19- ماكيفيدي كولين، أطلس التاريخ الإفريقي، ترجمة مختار السويفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987.

20 - مهنا محمد الصغير، مشكلة روديسيا، دراسة مقارنة، دار المعارف، مصر، 1981 م.

21 - ووديس جاك، إفريقيا على طريق المستقبل، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966.

22- ووديس جاك، جذور الثورة الإفريقية، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1971.

**2- المجلات والصحف :**

1- محمد عيسى الشرقاوي، "استقلال زمبابوي ومستقبل الجنوب الإفريقي" مجلة السياسة الدولية، العدد 60، 1980 م، ص. 149.

2- ثروت مكي، " الكومنولث وأزمة المسألة الروديسية، مجلة السياسة الدولية ، العدد 141، 1979 م، ص. 89 .

3- سعد زهرانن "روديسيا " مجلة المجاهد ، العدد 432، 1968 م، ص. 19.

**ب - المراجع باللغة الأجنبية:**

**1 - الكتب :**

1- Abshire D.M, and Samuels, M.A (eds). Portuguese Africa. A Handbook. New York, 1969.

2- Adu Boahen, A. Histoire générale de l'Afrique, Présence Africaine, Paris, 1989. p. 139.

3 - Aicardi M. de Saint Paul, Namibie, un siècle d'histoire, Albatros, Paris, 1984.

4- Almeida-Topor, H.d'. Naissance des Etats Africains. Casterman-Giunti, Firenze, 1996.

5- Aluko, Olajid (Ed). The foreign policies of African states, London. Holder and Stoughton, 1977.

6- Bader, C. La Namibie, Karthala, Paris, 1997.

7 - Barbier, M. Le comité de décolonisation des Nations - Unis. L.G.D.S. Paris, 1974.

8- P. Beaudet, Les Grandes Mutations de l'apartheid, L'Harmattan, Paris, 1992.

9- Bipoum - Woum, J. Le droit international Africain. LFDI, 1970.

10 - Bley, H. South -West Africa under German rule. 1894-1914. Heinemann, London, 1971.

11- Brocheux, P. (dir). Les décolonisations au XXème Siècle. Armand Colin, Paris. 2012.

12 - Cadoux Ch., L'Organisation des Nations Unis et le problème de l'Afrique Australe, AFD.I. 1977.

13- Chaliand, G. The struggle for Africa: Conflict of the great powers. Translated from French. A.M. Brett, Honkong, 1982.

14- Chicotte R., Portuguese Africa, Englewood Cliffs, Prentice Hall, New Jersey, USA, 1967.

15- Chikh Slimane, L'Algérie porte de l'Afrique, Casbah Editions, Alger, 1999.

16- Clarence-Smith G., The third Portuguese Empire. 1825-1975, Manchester University Press, Manchester, 1985.

17- Coquery – Vidrovitch, C. Petite histoire de l'Afrique, La découverte, Paris, 2011.

18 -Cornevin M., Histoire de l'Afrique contemporaine. Payot, Paris, 1978.

19 - Cornevin, M. La république sud-africaine. 1ère édition, Presses Universitaires de France, 1982.

20 - Cregg Robert w., and Barkun (eds), The United Nations system and its functions. Vab Nostrand co., Princeton, N.J. 1986.

21 - Davidson, B. L'Angola au cœur des tempêtes. Maspero, Paris, 1972.

22 - Diener, I & O. Graefe, D. La Namibie contemporaine, Karthala-U.N.E.S.C.O.-I.F.R.A., Paris, 1999.

23- Durand, R. Histoire du Portugal. Hatier, Paris, 1992.

24 –Enders, A. Histoire de l'Afrique Lusophone. Editions Chandreigne, Paris, 1994.

25 – Fage, J.D. A History of Africa. Hutchinson and co, London, 1978.

26 - Ferro, Marc. Histoire des colonisations. Editions du Seuil, Paris, 1994.

27 - Fraenkel, Peter, Les Namibiens. Edition Entente, Paris, 1976.

28 - Fritz, J. C. La Namibie indépendante, Les coûts d'une décolonisation retardée, L'Harmattan, Paris, 1991.

29- Gandolfi, A. Les mouvements de libération Nationals, Presses Universitaires de France, Paris, 1970.

30- Gibson R., African liberation movements, Oxford University Press, Oxford, 1972.

31- Green, R. H. and Kiljunen, M. L. Namibian, the Last Colony, Longman, London, 1982.

32- Grimal, H, La décolonisation (1910 – 1963), Collin, Paris, 1965.

33– Grimaud Nicole, La politique extérieure de l'Algérie. Editions Karthala, Paris, 1984.

34- Guiloineau J., Nelson Mandela, Naissance d'un destin, Autrement, Paris, 1998.

35- Hammond R.G., Portugal and Africa, Stanford University Press, Stanford, 1967.

36- Harold. D. Nelson. Zimbabwe: A country Study. 2nd edition, American University, (Washington D.C.), 1983.

37- Heppel, A. South Africa: A political and economic history. Pall Mall Press, London, 1946.

38- Iliffe J., Les Africains Histoire d'un continent. Flammarion, 1997.

39- Klen, Michel. Le défi Sud-Africain, France Europe Editions, Nice, 2004.

40- Lokhart, C and Woodhouse, C.M. Cecil Rhodes, The colossus of South Africa, New York, 1963.

41- Lugan, Bernard. Histoire de l'Afrique du sud, Librairie Perrin, Paris, 1986.

42- Mameri K., Les Nations Unis face à la question Algérienne, SNED, Alger, 1969.

43- Marais J., The fall Kruger's Republic, Oxford University press, Oxford, 1961.

44- Marcum J., The Angolan revolution, Cambridge, the MIT Press, 1978. 2 vol.

45 - McKay V., Africa in World Politics, Harper and Row, USA, 1984.

46- Michel, M. Décolonisations et émergence du tiers monde. Hachette, 1993.

47- Newitt, M. Portugal in Africa: The last Hundred Years, C. Hurst& Co., London, 1981.

48- Palmowski, J. Oxford Dictionary of Twentieth Century World History. Oxford University Press, Oxford, 1997.

49- Pampallis, J. Foundation of the new South Africa, Zed books LTD, London, 1991.

50- Parkington J.E., « L'Afrique Méridionale: Chasseurs et cueilleurs « in Histoire générale de l'Afrique. II. Afrique Ancienne. Présence Africaine, 1987.

51- Paul R., et André G., Traités et documents diplomatiques. Presses Universitaires de France, Paris, 1976.

52- Pélissier R., La colonie de Minautore. Nationalismes et révoltes en Angola. (1926 - 1961). Orgeval, Pélissier, 1978.

53- Pélissier, R. Le naufrage des caravelles. Etudes sur la fin de l'empire Portugais (1961- 1975). Orgeval, Pélissier, 1979.

54- Pellet P., Le droit international du développement, Editions Que sais-je, Presses Universitaires de France, Paris, 1978.

55- Petit G., les mouvements de libération National et le droit. In Annuaire du Tiers Monde. 1976.

56- Raum O.F., in Harlow, V and Chilver, E (ed) / History of East Africa. Vol II, Clarendon Press, Oxford, 1965.

57- Roberts, A.D (ed) The Cambridge History of Africa. Vol. 7, 1905- 1940. Cambridge University Press, Cambridge, 1986.

58- Stephens Smith. Atlas de l'Afrique, Editions autrement, Paris, 2005.

59- Suret – Canale, J et A. Boahen, A. in Histoire générale de l'Afrique. L'Afrique depuis 1935. Présence Africaine, Edicef/UNESCO, Paris, 1998.

60-Thion S., le pouvoir pale: Essai sur le système Sud-Africain. Editions du Seuil paris, 1969.

61- Wolpe, H. Race, Class and the Apartheid State, U.N.E.S.C.O., Paris, 1988.

62- Zartman I.W., Government and politics in North Africa. Methuen and Co ltd, London, 1964, p. 184.

2 - المجلات و الصحف:

1- M. Sahnoun. « L'Organisation de l'Unité Africaine « Colloque d'Alger. Mars 1971, SNED, Alger, 1973.

2 - "La crise du Nationalisme Angolais » in **Révolution Africaine** No 74 du 27/6/ 1964. pp 12-14.

3 - Hyppolite-Manigat M., « Le groupe de l'organisation de l'unité Africaine à l'ONU ' in RFEPA (104), aout 1974, p.p. 29-36.

4 - **Révolution Africaine** N° 74 du 27/6/ 1964. p.p. 12-14.

5 - Texte de la résolution adoptée par l'0UA (sommet d'Addis-Abeba- 27-29 mai 1973 condamnant le régime raciste de Pretoria.

6- **Révolution Africaine** N° 535 (24-30 Mai 1974), N° 536 (31 Mai-6 Juin), N° 538 (14-20 Juin 1974) N° 539 (21-27 Juin 1974) N° 545 (2-8 Aout 1974) sur les différentes phases de négociations pour l'indépendance des colonies portugaises.

7- Mortimer Robert., " The Algerian Revolution in search of the African Revolution" **Journal of Modern African Studies**, VIII, n°3 (1970).

8 - Les Accords de 1988 relatifs à l'indépendance de la Namibie », in ***Annuaire français de droit international***, 1988;

9 - « La république de Namibie », in ***Revue du droit public et de la science politique***, L.G.D.J., Paris, 1992.

10 - Mathiews, Robert O. "Interstate conflicts in Africa": A review, International. Organization XXIV, N 2 (Spring 1970).

11- Branislav Gosovic et John Gérard Ruggieri «Origines et évolution du concept d'un nouvel ordre économique et

social international » in Revue Internationale des sciences sociales. Volume XXVIII, N° 4, 1976, UNESCO, Paris, 1976.

12- P. Pierson – Mathy, L'action des Nations Unis contre Revue Belge de Droit international – R.B.D.I. - , Bruxelles, p. 230 et suiv et p. 539 et suiv.

13- Deffarge, CI et Troeller, G. « Alger capital des révolutionnaires en exile» in Monde diplomatique. Aout 1972.

14 - Ghozali, Nassereddine et Benouanich Moncef, Politique Extérieure de l'Algérie à travers la charte Nationale et la constitution, Revue Algérienne Scientifique, Juridique, Economique et Politique XV, n°3 (1978), p.p. 453-78

15- "La crise du Nationalisme Angolais » in Révolution Africaine No 74 du 27/6/ 1964. p.p. 12-14.

16- Hyppolite-Manigat M., « Le groupe de l'organisation de l'unité Africaine à l'ONU, in RFEPA (104), août 1974, p.p. 29-36.

17- Révolution Africaine N° 74 du 27/6/ 1964. p.p. 12-14.

-Texte de la résolution adoptée par l'0UA (Sommet d'Adis Abeba- 27-29 mai 1973 condamnant le régime raciste de Pretoria. Afrique Asie, Mars 2013.

- Atlas de l'Afrique. Stephens Smith. Editions autrement, Paris, 2005.

- Journal of African History.

- Journal of African Society , both of them published in London.

12 - New African, Dec 2003.

**3 - الموسوعات:**

- موسوعة أحداث العالم، المركز الثقافي اللبناني للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، بيروت، 2005 م.

## الفهرس


مقدمة ..... 11

الفصل الأول: المنطلقات التاريخية ..... 21

1 - جذور السياسة الإفريقية للجزائر..... 23

2 - أسس السياسة الإفريقية للجزائر وتطورها ..... 41

الفصل الثاني: دور الجزائر في تحرير المستعمرات البرتغالية..... 63

1- المنطلقات التاريخية..... 65

2- أصول الحركة الوطنية التحررية الأنغولية وتطورها..... 76

3- أصول الحركة الوطنية التحررية في الموزمبيق وتطورها ..... 86

4 - أصول الحركة الوطنية التحررية في غينيا بيساو وجزر الرأس وساوتومي وبرانسيب وتطورها ..... 96

أ - غينيا بيساو وجزر الرأس الأخضر..... 97

ب - ساوتومي وبرانسيب..... 100

5- دور الجزائر في تحرير المستعمرات البرتغالية..... 103

الفصل الثالث: دور الجزائر في تحرير روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم) وجنوب غرب إفريقيا (ناميبيا اليوم ) وجنوب إفريقيا ..... 117

1- أصول الحركة الوطنية في روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم) وتطورها ..... 119

2- أصول الحركة الوطنية التحررية في جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا اليوم) وتطورها ..... 124

3- جنوب إفريقيا..... 132

1 - الفسيفساء الإثنية في جنوب إفريقيا..... 139

2 - أصول الحركة الوطنية التحررية في جنوب إفريقيا وتطوره..... 147

3 - دور الجزائر في تحرير روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم) وجنوب غرب إفريقيا (ناميبيا اليوم) وجنوب إفريقيا..... 165

أ - روديسيا الجنوبية (زمبابوي اليوم )..... 165

ب - جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا اليوم..... 181

ج - جنوب إفريقيا..... 189

**الفصل الرابع:** دور الجزائر في تحرير إفريقيا اقتصاديا..... 203

**خاتمة**..... 231

**الملاحق** ..... 251

**ببليوغرافيا**..... 308